الكتاب : تفسير آيات الأحكام

المؤلف : محمد علي السايس

اعداد

الدكتور: عبدالله داود خلف

٢٠٢٠ - ٢٠٢١

المحاضرة : الأولى

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . أمّا بعد فأن .

أهم الكتب التي عُنيت في تفسير آيات الاحكام .

١/ تفسير آيات الأحكام : محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف .

٢/ روائع البيان تفسير آيات الأحكام : محمد علي الصابوني .

٣/ تفسير آيات الأحكام ، للشيخ مناع القطان .

٤/ أحكام من القرآن الكريم للشيخ محمد بن عثيمين .

كتب والمراجع التي عُنيت بتفسير آيات الأحكام (للقراءة فقط) .

١- أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (٣٧١هـ).
٢- أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ).

٣- أحكام القرآن ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي . جمع أبي بكر البيهقي (٤٥٨هـ).

٤- أحكام القرآن ، لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالكياهراسي الشافعي (٥٠٤هـ).
٥- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ، (٥٤٣هـ).
٦- أحكام القرآن ، لعبد المنعم بن عبد الرحيم (ابن الفرس) (٥٩٧هـ).
٧- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المالكي، (٦٧٤هـ).

٨- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز ، لأحمد بن يوسف السمين الحلبي (٧٥٦هـ).

٩- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد بن صديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧هـ).

١٠. تفسير آيات الأحكام ، للشيخ عبد القادر شيبة الحمد.

١١- الإلمام ببعض آيات الأحكام ، لمحمد بن علي الصابوني .

١٢. آيات الأحكام في المغني لابن قدامة ، للدكتور ناصر بن سليمان العمران .

١٣- تفسير آيات الأحكام في سورة النساء، للدكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم.

تمهيد :

فإنّ علم التفسير هو الكنز الدفين، وملجأ لكل طالب معرفة في تبيان أحكام الشريعة، وقول فصل في المتنازع فيه، وكاشف حق، ومبيّن حكم، ومظهر للّفظ رونقه وللحكم معناه.

وإنّ فن التفسير هو محض توفيق، وصاحبه ذو ذوق رفيع، إذ أنّه كلما خاض فيه ازداد معرفة وإحاطة به، وأخرج منه لطائفه، فلا يمكن لأحد أن يتناول جوانبه كافة.

ولذا فإنّ المتتبع لفن التفسير يجد بعدا في منهجية المفسرين أو طابعا مختلفا ما بين الواحد والآخر.

ثم إنّ كتب التفسير تبلورت تحت عناوين صنّفت في مناهج عدّة:

- منها ما هو متصف بالمأثور.
- ومنه باللغة وآخر بالأحكام.
- وآخر بالبلاغة وآخر بالتنزيل ... أي أنّه لم يحو مفسّر فنون التفسير جملة، فاتّصف المفسّر بهذا المنهج الذي سلكه أو بالمحتوى الذي ارتسم عنده.

ولذلك نجد علم التفسير أنواع:

أولا: التفسير بالمأثور:

فهو مما لا دخل للاستنباط العقلي فيه أو الاجتهاد، ولا يمكن اعتبار التفسير بالمأثور إلا إذا استند على مصادر .

هي: تفسير القرآن بالقرآن، القرآن بالسنة، القرآن بمأثور الصحابي، أو التابعي.

- **ومن أشهر المفسرين في هذا النهج:**
  ابن جرير الطبري، وأبو الليث السمرقندي، والثعلبي، والنيسابوري، والبغوي، وابن كثير، والسيوطي.

ثانيا: التفسير بالرأي.

فهو الذي يبنى على أسس النظر والاستدلال العقلي والاستنباط.

ومن أشهر هؤلاء في هذا النهج:

الفخر الرازي، والبيضاوي، والنسفي، والخازن، والجلالان وأبو السعود والألوسي.

ثالثا: التفسير الصوفي:

فهو الذي ينسب لأرباب الكشف والحقيقة والمشاهدة.

ومن أشهر هؤلاء في هذا النهج:

التستري صاحب كتاب تفسير القرآن العظيم، والسلمي صاحب كتاب حقائق التفسير، والشيرازي صاحب كتاب عرائس البيان في حقائق القرآن، وابن عربي.

رابعا: التفسير الكلامي :

فهو الذي يتناول موضوعات علم الكلام في الإلهيات والنبوات .

ومن أشهر هؤلاء في هذا النهج:

القاضي عبد الجبار صاحب كتاب تنزيه القرآن عن المطاعن، والشريف المرتضى صاحب كتاب أمالي الشريف المرتضى، والزمخشري صاحب الكشاف.

خامسا: التفسير الفقهي :

وهو تفسير شبه متأخر لأنّه يحمل وجهة نظر المذاهب فعلى سبيل المثال:

من الحنفية: ألف أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص كتابه أحكام القرآن.

ومن الشافعية: ما جمعه عن الإمام الشافعي أبو بكر البيهقي وأبو الحسن الطبري وكتابه أحكام القرآن.

ومن المالكية: ألف أبو بكر بن العربي كتابه أحكام القرآن وكذلك الإمام القرطبي صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن.

والكتاب الذي بين أيدينا

«كتاب آيات الأحكام للسايس»

يعتبر من المراجع المهمة في كتب الأحكام إذ حوى جلّ آيات الأحكام فتناول المؤلف من خلال الآية استعراض الأحكام فيها- هذا باختصار-.

وأمّا بالتفصيل لقد اعتمد منهجية التفسير كافة، فنجده:

- أولا: يسلك المعنى بالمأثور:

ويعتمد بالدرجة الأولى- وحيد عصره- ابن جرير الطبري صاحب كتاب **(جامع البيان في تفسير القرآن)** والذي يعتبر من أقوم التفاسير وأشهرها.

وكذلك يعتمد على تفسير الإمام السيوطي صاحب كتاب (**الدر المنثور في التفسير بالمأثور**.)

- ثانيا: يسلك المعنى بالرأي :

* ويعتمد في ذلك على الفخر الرازي صاحب كتاب **(مفاتيح الغيب)**.

* وكذلك على الزمخشري، والذي يغلب عند الأخير المنحى اللغوي والعقدي.

* وأيضا الإمام أبو السعود صاحب كتاب **(إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)** * الألوسي صاحب كتاب **(روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني).**

- ثالثا: من ناحية الأحكام :

فنجده يعتمد على كتاب **الإمام القرطبي** وعلى **الإمام الجصاص** إضافة إلى **ابن العربي**.

- رابعا: من الناحية الفقهية المذهبية :

فإنه يسرد آراء المذاهب ويصرح في كثير من الأحيان بالمراجع التي اعتمدها.

- خامسا: من الناحية العقدية :

فقد يتطرق للأمر إن وجد حاجة تترتب على هذا الخلاف.

وأخيرا من الناحية اللغوية :

فكثيرا ما يعنى بهذا الأمر ويستشهد لما يقوله من كلام العرب. وإضافة إلى أوجه القراءة.

فكان كتابا شافيا في حكمه، وعونا لأهل العلم بتنوع الآراء مع الاستدلال، يرجع إليه في موضع الحاجة.

كلمة لابد منها :

العهد الأول :

عهد الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم – ومدته (٢٢سنة وأشهر ، من بعثته سنة ٦١٠م إلى وفاته – صلى الله عليه وسلم – سنة٦٣٢م).

وكان هذا العهد قد مر بفترتين ، ففي الفترة الأولى وهي وجود النبي الكريم في مكة حوالي أثنى عشرة سنة وبضعة شهور من بعثة إلى حين هجرته ، في هذه الفترة كان هم

الرسول عيه أفضل الصلاة والسلام ، كان همه توجيه الدعوة إلى التوحيد وترك عبادة الأصنام ، وسن القوانين التي تتعلق بالتجارة ومعاملات الناس ، **ولهذا لم توجد في السور المكية آيات تتلق بالأحكام ، وإنما كانت هذه السور تتعلق بالعقيدة والخلق ، والعبر من سير الماضين ، مثل (سورة يونس، والرعد ،والفرقان ، ويس ، والحديد).**

والفترة الثانية :

مدة وجود الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة ، وهي عشر سنوات بالتقريب من تاريخ هجرته إلى تاريخ وفاته .

فيهذه الفترة كثر المسلمين ، ودعت الحاجة إلى التشريع وسن القوانين ، ولهذا شرعت بالمدينة **(أحكام الزواج والطلاق ، والإرث ، والمدينة ، والحدود ، وغيرها) .**

والسور المدنية بالقرآن اشتملت على آيات الأحكام ، مع ما
اشتملت عليه من آيات تتعلق بالعقائد ، والاخلاق ، والقصص.

وقد وردت آيات الأحكام في القرآن مفرقة في جملة سور كما قلنا .

فعدد آيات الأحكام المتعلقة (**بالعبادات** ، وما يلحق بها من الجهاد ، نحو ١٤٠ آية)

وعدد آيات الأحكام المتعلقة (**بالمعاملات والأحوال الشخصية ، والجنايات ، والقضاء والشهادة** ، نحو ٢٠٠آية).

فآيات العقوبات : وهي نحو عشر آيات مفرقة في سورة **(البقرة ، والمائدة ، والنور).**

وهكذا سائر آيات الأحكام .

أسلوب النصوص في آيات الأحكام .

لم تلتزم آيات الأحكام اسلوباً واحداً في بيان ما شرع بها ، بل تنوعت أساليبها وتعددت صيغها في التعبير عن الأحكام .

- **فالنصوص التي دلت على التحريم :**
تارة عبرت بالنهي عما حرم ، وتارة دلت على تحريمه بالوعيد من فعله ، وتارة صرحت بأنه لا يحل أو حرم .
- **والنصوص التي دلت على الإيجاب :**
تارة عبرت بالأمر بما وجب ، وتارة دلت على إيجابه بالوعيد على تركه ، وتارة صرحت بأنه وجب ، أو فرض، أو كتب .

السبب فى تنوع هذه الأساليب :

السبب في تنوع هذه الأساليب : أن النصوص شرعت في أوقات مختلفة حسب الحوادث والمناسبات ، ولكل مناسبة أسلوب يناسبها .

سوره الفاتحة

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

القول في البسملة

أجمع العلماء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ ﴾ النمل:

ثم اختلف القراء والعلماء فيها أهي آية من أول الفاتحة ومن أول كل سورة. أم لا؟ اختلفوا على ثلاثة أقوال .

القول الأول : هي آية تامة من القرآن أُنزلت للفصل بين السور ، وليست آية من الفاتحة وهو مذهب أبو حنيفة - رحمه الله - .

القول الثاني : ليست آية لا من الفاتحة ، ولا من شيء من سور القرآن ، وهو مذهب مالك - رحمه الله -.

القول الثالث : هي آية من الفاتحة ، ومن كل سورة ، وهو مذهب الشافعي - رحمه الله -

واستدل الحنفية :

(١) فقد رأوا أنّ كتابتها في (المصحف) يدل على أنها قرآن ولكن لا يدل على أنها آية من سورة ، والأحاديث الواردة التي تدل على عدم قراءتها جهراً في الصلاة مع الفاتحة تدل على أنها ليست من الفاتحة ، فحكموا بأنها آية من القرآن تامة - في غير سورة النمل - أنزلت للفصل بين السور .

(٢) الحديث الذي أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم كان لا يعرف فصل السورة حتى أنزل عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وأخرجه الحاكم في «المستدرك».

(٣) قال الإمام أبو بكر الرازي : « وقد اختلف في أنها آية من فاتحة الكتاب أم لا ، **فعدّها قرّاء الكوفة آية منها** ، ***ولم يعدّها قرّاء البصريين*** .

وحكى شيخنا (أبو الحسن الكرخي) عدم الجهر بها ، ولأنها إذا لم تكن من فاتحة الكتاب فكذلك حكمها في غيرها.

(٤) ثم قال : « ومما يدل على أنها ليست من أوائل السور ، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له { تَبَارَكَ الذي بِيَدِهِ الملك } الملك : ١ ، واتفق القرّاء وغيرهم أنها ثلاثون سوى (بسم الله الرحمن الرحيم) فلو كانت منها كانت إحدى وثلاثين وذلك خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم . ويدل عليه أيضاً اتفاق جميع قرّاء الأمصار وفقهائهم على أن سورة (الكوثر) ثلاث آيات ، وسورة (الإخلاص) أربع آيات ، فلو كانت منها لكانت أكثر ممّا عدّوا .

واستدل المالكية :

واستدل المالكية على أن البسملة ليست آية من الفاتحة ، ولا من القرآن وإنما هي للتبرك بأدلة نوجزها فيما يلي :

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : **« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله ربِّ العالمين »**

(٢) حديث أنس كما في « الصحيحين » قال : **« صلّيتُ خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » .**

وفي رواية لمسلم : **(لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) لا في أول قراءة ولا في آخرها) .**

(٣) ومن الدليل أنها ليست آية من الفاتحة حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله عزّ وجل : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل .
فإذا قال العبد : { الحمد للَّهِ رَبِّ العالمين } . قال الله تعالى : حمدني عبدي .
وإذا قال العبد : { الرحمن الرحيم } . قال الله تعالى : أثنى عليّ عبدي .

وإذا قال العبد : { مالك يَوْمِ الدين } . قال الله تعالى : مجدّني عبدي - وقال مرة فوّض إليّ عبدي - .
فإذا قال : { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } . قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل .
فإذا قال : { اهدنا الصراط المستقيم * صِرَاطَ الذين أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المغضوب عَلَيْهِم وَلاَ الضآلين } . قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل » .
قالوا : فقوله سبحانه : « قسمت الصلاة » يريد الفاتحة ، وسمّاها صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها ، فلو كانت البسملة آية من الفاتحة لذكرت في الحديث القدسي .

(٤) لو كانت البسملة من الفاتحة لكان هناك تكرار في **{ الرحمن الرحيم }** في وصفين وأصبحت السورة كالآتي : **(بسم الله الرحمن الرحيم ، الحد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم)** وذلك مخلّ ببلاغة النظم الجليل .

(٥) كتابتها في أوائل السور إنما هو للتبرك ، ولامتثال الأمر بطلبها والبدء بها في أوائل الأمور ، وهي وإن تواتر كتبُها في أوائل السور ، فلم يتواتر كونها قرآناً فيها .

قال القرطبي : « الصحيحُ من هذه الأقوال قول مالك ، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وإنما طريقهُ التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه .

قال ابن العربي : ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها ، والقرآن لا يختلف فيه . والأخبار الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على أن (البسملة) ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها إلاَّ في النمل وحدها .

ثم قال : إنّ مذهبنا يترجّح في ذلك بوجه عظيم وهو المعقول ، وذلك أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقضت عليه العصور ، ومرّت عليه الأزمنة ، والدهور من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك ، ولم يقرأ أحد فيه قطّ (بسم الله الرحمن الرحيم) اتّباعاً للسُنّة ، وهذا يردّ ما ذكرتموه ، بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل ، وعليه تُحمل الآثار الواردة في قراءتها أو على السعة في ذلك « .

الترجيح :

وبعد استعراض الأدلة وما استدل به كل فريق من أئمة المذاهب نقول : لعلّ ما ذهب إليه الحنفية هو الأرجح من الأقوال ، فهو المذهب الوسط بين القولين المتعارضين ،
فالشافعية يقولون إنها آية من الفاتحة ومن أول كل سورة في القرآن ، والمالكية يقولون : ليست بآية لا من الفاتحة ولا من القرآن { وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا } [البقرة : ١٤٨]

ولكنْ إذا أمعنا النظر وجدنا أن كتابتها في المصحف ، وتواتر ذلك بدون نكير من أحد - مع العلم بأنّ الصحابة كانوا يجرّدون المصحف من كل ما ليس قرآناً - يدلّ على أنها قرآن ، لكن لا يدل على أنها آية من كل سورة ، أو آية من سورة الفاتحة بالذات ، وإنما هي آية من القرآن وردت للفصل بين السور ، وهذا ما أشار إليه حديث ابن عباس السابق (إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه : (بسم الله الرحمن الرحيم) ويؤكد أنها ليست من أوائل السور أن القرآن نزل على مناهج العرب في الكلام ، والعربُ كانت ترى التفنّن من البلاغة ، لا سيّما في افتتاحاتها ، فلو كانت آية من كل سورة لكان ابتداء كلّ السور على منهاجٍ واحد ، وهذا يخالف روعة البيان في معجزة القرآن .

وقول المالكية : لم يتواتر كونها قرآناً فليست بقرآن غير ظاهر - كما يقول الجصّاص - إذ ليس بلازم أن يقال في كل آية إنها قرآن وتواتر ذلك ، بل يكفي أن يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكتابتها ويتواتر ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ، وقد اتفقت الأمة على أن جميع ما في المصحف من القرآن ، فتكون البسملة آية مستقلة من القرآن كرّرت في هذه المواضع على حسب ما يكتب في أوائل الكتب على جهة التبرك باسم الله تعالى ،

تفسير آيات الأحكام محاضرة

المحاضرة الثانية

الحكم الثاني : ما هو حكم قراءة البسملة في الصلاة؟

اختلف الفقهاء في حكم قراءة البسملة بالنسبة للإمام والمأموم والمنفرد، في ركعات الصلاة، لاختلافهم في أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة. على أربعة أقوال :

القول الأول : أن المصلي يقرؤها سراً مع الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة وإن قرأها مع كل سورة فحسن . وهذا قول : أبو حنيفة - رحمه الله - .

وحاصل مذهب الحنفية في ذلك: أنه يسن قراءة البسملة سرا للإمام والمنفرد في أول الفاتحة من كل ركعة، ولا يسن قراءتها بين الفاتحة والسورة مطلقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن البسملة ليست من الفاتحة، وذكرت في أولها للتبرك.

وحكم المقتدي عند الحنفية : أنه لا يقرأ لحمل إمامه عنه.

القول الثاني : إلى منع قراءتها في الصلاة المكتوبة ، جهراً كانت أو سرّاً ، لا في استفتاح أم القرآن ، ولا في غيرها من السور ، **وأجاز قراءتها في النافلة** .

وهذا قول : الإمام مالك – رحمه الله –

واستدل الإمام مالك – رحمه الله - عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: **((صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا))**
أخرجه البخاري (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ط السلفية) ومسلم (١ / ٢٩٩- ط عيسى البابي الحلبي) واللفظ له.

القول الثالث : يقرؤها المصلي وجوباً . في الجهر جهراً ، وفي السرّ سراً .

وهو قول : الشافعي - رحمه الله - .

عند الشافعية: أنه يجب على الإمام والمأموم والمنفرد قراءة البسملة في كل ركعة من ركعات الصلاة في قيامها قبل فاتحة الكتاب، سواء أكانت الصلاة فرضا أم نفلا، سرية أو جهرية.

ودليلهم :

(١) لحديث رواه أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((فاتحة الكتاب سبع آيات، إحداهن: بسم الله الرحمن الرحيم)) .

(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))**

أخرجه البخاري (٢ / ٢٣٦- ٢٣٧ ط السلفية) ومسلم (١ / ٢٩٥ ط عيسى البابي الحلبي) .

(٣) ويدل على دخول المأمومين في العموم ، ما صح عن عبادة:
((كُنَّا نَخْلُفُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَال: لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ، قُلْنَا: نَعَمْ، قَال: لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)) .

أخرجه أبو داود (١ / ٥١٥) والترمذي (٢ / ٢٧ ط مصطفى البابي) وقال: حديث حسن صحيح.

القول الرابع : يقرؤها سرّاً ولا يسنّ الجهر بها. وهذا قول الإمام أحمد– رحمه الله واستدل الإمام أحمد :

(١) **((لِحَدِيثِ قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. . .))** .
(٢) ولان الصحابة أثبتوها في المصاحف بخطهم، ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن.

وعلى الأصح: يسن قراءة البسملة مع فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويستفتح بها السورة بعد الفاتحة، ويسر بها؛ لما ورد **((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة)).**

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٠٨) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

وعلى الرواية الأخرى عن أحمد في قرآنية البسملة يجب على الإمام والمنفرد والمأموم قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة.

هذا، وتقرأ البسملة بعد التكبير والاستفتاح والتعوذ في الركعة الأولى، أما فيما بعدها فإنه يقرؤها بعد تكبير القيام إلى تلك الركعة، وتقرأ البسملة في حال القيام، إلا إذا صلى قاعدا لعذر، فيقرؤها قاعدا.

الحكم الثالث: هل تجب قراءة الفاتحة في الصلاة؟

اختلف الفقهاء في حكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة **على مذهبين:**

المذهب الأول :

أن قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة، فمن تركها مع القدرة عليها لم تصحّ صلاته.

وهذا مذهب : الجمهور : مالك والشافعي وأحمد .

المذهب الثانى :

أن الصلاة تجزئ بدون فاتحة الكتاب مع الإساءة ولا تبطل صلاته، بل الواجب مطلق القراءة وأقله ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة.

وهذا مذهب : الثوري وأبي حنيفة .

استدل الجمهور على وجوب قراءة الفاتحة بما يلي:

١ـ حديث عُبادة بن الصامت وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام:

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» . (الحديث : رواه الستة إلا الإمام مالك)

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **: «قال من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ الكتاب فهيِ خِداج فهي خِداج، فهي خداج غير تمام»** (رواه : مالك والترمذي والنسائي)

٣- حديث أبي سعيد الخدري: **«أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر»** رواه أبو داود .

قالوا:

فهذه الآثار كلّها تدل **على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة،** فإنّ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» **يدل على نفي الصحة.**

وكذلك حديث أبي هريرة **فهي خِداج قالها عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ثلاثاً يدل على النقص والفساد،** فوجب أن تكون **قراءة الفاتحة شرطاً لصحة الصلاة.**

أدلة الحنفية:

استدل الثوري وفقهاء الحنفية على صحة الصلاة بغير قراءة الفاتحة بأدلة من الكتاب والسنّة.

١/ امّا الكتاب: فقوله تعالى: **{فاقرءوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القرآن}** [المزمل: ٢٠]

قالوا:

فهذا يدل على **أن الواجب أن يقرأ أي شيء تيسّر من القرآن؛** لأن الآية وردت في القراءة في الصلاة بدليل قوله تعالى: **{إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أدنى مِن ثُلُثَيِ الليل} إلى قوله: {فاقرءوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القرآن}** [المزمل: ٢٠]

ولم تختلف الأمة أن ذلك في شأن الصلاة في الليل، وذلك عموم عندنا في صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض لعموم اللفظ.

وأما السنّة:

فما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه **«أن رجلاً دخل المسجد فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فردّ عليه السلام وقال:»** ارجع فصلّ فإنك لم تصل **«فصلّى ثم جاء فأمره بالرجوع، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحْسنُ غيره، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام:»** إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثمّ استقبل القبلة فكبّر، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثمّ فاعل ذلك في صلاتك كلها .

قالوا: فحديث أبي هريرة في تعليم الرجل صلاته يدل على التخيير (اقرأ ما تيسّر معك من القرآن) ويقوّي ما ذهبنا إليه، وما دلت عليه الآية الكريمة من جواز قراءة أي شيء من القرآن.

ورد الحنفية على الجمهور :

وأما حديث عبادة بن الصامت: فقد حملوه على نفي الكمال، لا على نفي الحقيقة، ومعناه عندهم (لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)

ولذلك قالوا: تصح الصلاة مع الكراهية، وقالوا هذا الحديث يشبه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: **«لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد» .**

وأما حديث أبي هريرة: (فهي خداج، فهي خداج) الخ

فقالوا: فيه ما يدلّ لنا لأنّ (الخداج) الناقصة، وهذا يدل على جوازها مع النقصان، لأنها لو لم تكن جائزة لما أُطلق عليها اسم النقصان، لأن إثباتها ناقصة ينفي بطلانها، إذ لا يجوز الوصف بالنقصان للشيء الباطل الذي لم يثبت منه شيء.

الترجيح :

أنّ ما ذهب إليه الجمهور أقوى دليلاً، وأقوى قيلاً، فإنّ مواظبته عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ، على قراءتها في الفريضة والنفل، ومواظبة أصحابه الكرام عليها دليل على أنه لا تجزئ الصلاة بدونها.

وقد عضد ذلك الأحاديث الصريحة الصحيحة، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ُ مهمته التوضيح والبيان، لما أجمل من معاني القرآن، فيكفي حجّة لفريضتها ووجوبها قولُه وفعله عليه السلام.

وممّا يؤيد رأي الجمهور:

ما رواه مسلم عن أبي قتادة أنه قال: **«كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، يصلّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليَيْن بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمعنا الآية أحياناً، وكان يطوّل في الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح»** .

وفي رواية: **«ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب»** .

قال الطبري: يقرأ بأم القرأن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها.

قال القرطبي: والصحيح من هذه الأقوال، قولُ الشافعي وأحمد ومالك

في القول الآخر، وأن الفاتحة متعينة في كل ركعةٍ لكل أحدٍ على العموم لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام:

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأُبِيّ بن كعب، وأبي أيوب الأنصاري، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»** فهؤلاء الصحابة القُدرة، وفيهم الأسوة، كُلّهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة.

قال الإمام الفخر: «إنه عليه السلام واظب طول عمره على قراءة الفاتحة في الصلاة، فوجب أن يجب علينا ذلك لقوله تعالى: **{واتبعوه لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}** [الأعراف: ١٥٨]

ويا لَلْعجب من أبي حنيفة: فإنه تمسّك في وجوب (مسح الناصية) بخبر واحد وذلك ما رواه المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **((أنه أتى سُباطة قوم فبال وتوضأ، ومسح على ناصيته وخفيه، في (أنه عليه السلام مسح على الناصية) فجعل ذلك القدر من المسح شرطاً لصحة الصلاة!**

{وهاهنا نقل أهلُ العلم نقلاً متواتراً أنه عليه السلام واظب طول عمره على قراءة الفاتحة، ثمّ قال: إن صحة الصلاة غير موقوفة عليها، وهذا من العجائب} .

الحكم الرابع: هل يقرأ المأموم خلف الإمام؟

اتفق العلماء على أن المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً فإنه يحمل عنه القراءة، لإجماعهم على سقوط القراءة عنه بركوع الإمام، وأمّا إذا أدركه قائماً فهل يقرأ خلفه أم تكفيه قراءة الإمام؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

إلى أنه لا يقرأ خلف الإمام لا في السرية ولا في الجهرية. **وهذا قول أبو حنيفة** .

القول الثاني :

إلى أن الصلاة إذا كانت سرّية قرأ خلف الإمام، ولا يقرأ في الجهرية. **واليه ذهب مالك .**

القول الثالث :

إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرّية أم جهرية. واليه ذهب الشافعي وأحمد .

استدل أبو حنيفة :

١- بالآية الكريمة **{وَإِذَا قُرِىءَ القرآن فاستمعوا}** [الأعراف: ٢٠٤]
٢- قوله عليه الصلاة والسلام **: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»** .
٣- واستدل أيضاً بما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه قال:
«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» .

واستدل الإمام مالك:

على قراءة الفاتحة إذا كانت الصلاة سرّية بالحديث المذكور، ومنع من القراءة خلف الإمام إذا كانت الصلاة جهرية .

لقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِىءَ القرآن فاستمعوا لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: ٢٠٤] .

وقد نقل القرطبي: عن الإمام مالك أنه لا يقرأ في الجهرية بشيء من القرآن خلف الإمام، وأمّا في السرّية فيقرأ بفاتحة الكتاب، فإن ترك قراءتها فقد أساء ولا شيء عليه.

استدل الشافعية والحنابلة :

بالحديث المتقدم وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .**

فإن اللفظ عام يشمل الإمام والمأموم، سواء كانت الصلاة سرية جهرية، فمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لم تصحّ صلاته.

تفسير آيات الأحكام (المحاضرة الثالثة)

موقف الشريعة من السحر .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ البقرة:

{السحر} : في اللغة: كلّ ما لطف مأخذه ودقّ، قال الأزهري: وأصل السّحر صرفُ الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأنّ الساحر لمّا أرى الباطل في سورة الحقّ، وخيّل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه اي صرفه.

الأحكام الشرعية :

الحكم الأول : هل للسحر حقيقة وتأثير أم لا ؟

الحكم الثاني : هل يباح تعلم السحر وتعليمه ؟

الحكم الثالث : هل يقتل الساحر ؟

الحكم الأول : هل للسحر حقيقة وتأثير أم لا ؟

اختلف العلماء في أمر (السحر) هل له حقيقة أم هو شعوذة وتخييل؟

فذهب جمهور العلماء: من أهل السنة والجماعة إلى أن السحر له حقيقة وتأثير.

وذهب المعتزلة وبعض أهل السُنّة: إلى أنّ السحر ليس له حقيقة في الواقع وإنما هو خداع، وتمويه، وتضليل، وأنه باب من أبواب الشعوذة، وهو عندهم على ضروب.

ضروب السحر:

أولاً: التخييل والخداع:

وذلك كما يفعله بعض المشعوذين، حيث يريك أنه ذبح عصفوراً، ثم يريك العصفور بعد ذبحه قد طار، وذلك لخفة حركته، والمذبوحُ غير الذي طار لأنه يكون معه اثنان، قد خبأ

أحدهما وهو المذبوح وأظهر الآخر. قالوا: وقد كان سحر سحرة فرعون من هذا النوع، فقد كانت العصيّ مجوَّفة، قد ملئت زئبقاً، وكذلك الحبال كانت من أدم (جلد) محشوّة زئبقاً، وقد حفروا تحت المواضع أسراباً وملؤها ناراً، فلمّا طرحت عليها الحبال والعصيّ وحمى الزئبق تحركت، لأنّ من شأن الزئبق إذا أصابته الحرارة أن يتمدّد، فتخيّل الناس أنّ هذه الحبال والعصي تتحرك وتسير.

ثانياً: الكهانة والعرافة :

بطريق التواطؤ وذلك كما يفعله بعض العَرّافين والكُهان حيث يوكلون أناساً بالاطلاع على أسرار الناس، حتى إذا جاء أصحابها أخبروهم بها، ويزعمون أنها من حديث الجنّ والشياطين لهم، وأنهم يتصلون بهم ويطيعونهم بواسطة الرّقي، والعزائم، وأن الشياطين تخبرهم بالمغيبات فيصدقهم الناس، وما هي إلا مواطأة مع أشخاص قد أعدّوهم لذلك.

قال الجصاص: كانت أكثر مخاريق الحلاّج بالمواطأة، فكان يتفق مع جماعة فيضعون له خبزاً ولحماً وفاكهة في مواضع يعيّنها لهم، ثمّ يمشي مع أصحابه في البرية، ثم يأمر بحفر هذه المواضع، فيخرج ما خبئ من الخبز واللحم والفاكهة، فيعدّونها من الكرامات.

ثالثاً: وضربٌ آخر من السّحر عن طريق النميمة، والوشاية، والإفساد من وجوه خفيّة لطيفة .

وذلك عام شائع في كثير من الناس. . وقد حُكي أنّ امرأة أرادت إفساد ما بين زوجين، فجاءت إلى الزوجة فقالت لها: إنّ زوجك معرضٌ عنك، وهو يريد أن يتزوج عليك، وسأسحره لك حتى لا يرغب عنك، ولا يريد سواك، ولكن لا بد أن تأخذي من شعر حلقه بالموسى ثلاث شعرات إذا نام وتعطينيها حتّى يتم سحره، فاغترت المرأة بقولها وصدقتها، ثمّ ذهبت إلى الرجل وقالت له: إن امرأتك قد أحبّت رجلاً وقد عزمت على أن تذبحك بالموسى عند النوم لتتخلص منك، وقد أشفقت عليك ولزمني نصحك، فتيقّظ لها هذه الليلة وتظاهر بالنوم فستعرف صدق كلامي، فلما جاء الليل تناوم الرجل في بيته فجاءت زوجته بالموسى لتحلق بعض شعرات من حلقه، ففتح الرجل عينه فرآها وقد أهوت بالموسى إلى حلقه، فلم يشكّ في أنها أرادت قتله فقام إليها فقتلها، فبلغ الخبر إلى أهلها فجاءوا فقتلوه، وهكذا كان الفساد بسبب الوشاية والنميمة.

رابعاً: وضرب آخر من السحر وهو الاحتيال :

وذلك بإطعام الإنسان بعض الأدوية المؤثرة في العقل، أو إعطائه بعض الأغذية التي لها تأثير على الفكر والذكاء، كإطعامه (دماغ الحمار) الذي إذا أطعمه إنسان تبلّد عقله، وقلّت

فطنته مع أدوية أخرى معروفة في كتب الطب، فإذا أكله الإنسان تصرّف تصرفاً غير سليم فيقول الناس: به مسّ أو أنه مسحور.

فأنت ترى أنهم يُرجعون السحر إمّا إلى تمويه وتخييل، وإمّا إلى مواطأة، وإمّا إلى سعي ونميمة، وإمّا إلى احتيال، ولا يرون الساحر يقدر على شيء ممّا يثبته له الآخرون من التأثير في الأجسام، ومن قطع المسافات البعيدة في الزمن اليسير.

قال أبو بكر الجصاص: وحكمةٌ كافية تبيّن لك أن هذا كله مخاريق وحيل، لا حقيقة لما يدّعون لها أنّ الساحر والمعزّم لو قدرا على ما يدعيانه من النفع والضرر، وأمكنهما الطيران، والعلم بالغيوب، وأخبار البلدان النائية، والخبيثات والسّرَق، والإضرار بالناس من غير الوجوه التي ذكرنا، لقدروا على إزالة الممالك واستخراج الكنوز، والغلبة على البلدان بقتل الملوك بحيث لا ينالهم مكروه، ولا ستغنوا عن الطلب لما في أيدي الناس.

فإذا لم يكن كذلك، وكان المدّعون لذلك أسوأ الناس حالاً، وأكثرهم طمعاً واحتيالاً، وتوصلاً لأخذ دراهم الناس وأظهرهم فقراً وإملاقاً علمتَ أنهم لا يقدرون على شيء من ذلك.

أدلة المعزلة:

استدل المعتزلة على أن السحر ليس له حقيقة بعدة أدلة نوجزها:

أ - قوله تعالى: {سحروا أَعْيُنَ الناس واسترهبوهم} [الأعراف: ١١٦] .

ب - قوله تعالى: {يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تسعى} [طه: ٦٦] .

ج - قوله تعالى: {وَلاَ يُفْلِحُ الساحر حَيْثُ أتى} [طه: ٦٩] .

فالآية الأولى: تدل على أن السحر إنما كان للأعين فحسب، والثانية: تؤكد أنَّ هذا السحر كان تخييلاً لا حقيقة، والثالثة: تثبت أن الساحر لا يمكن أن يكون على حق لنفي الفلاح عنه.

د - وقالوا: لو قدر الساحر أن يمشي على الماء، أو يطير في الهواء، أو يقلب التراب إلى ذهب على الحقيقة، لبطل التصديق بمعجزات الأنبياء، والتبس الحق بالباطل، فلم يعد يعرف (النبي) من (الساحر) لأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء، وفعل السحرة، وأنه جميعه من نوع واحد.

أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور من العلماء على أنّ السحر له حقيقة وله تأثير بعدة أدلة نوجزها فيما يلي:

أ - قوله تعالى: **{سحروا أَعْيُنَ الناس واسترهبوهم وَجَآءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ}** [الأعراف: ١٦٦] .

ب - قوله تعالى: **{فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ المرء وَزَوْجِهِ}** [البقرة: ١٠٢] .

ج - قوله تعالى: **{وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ الله}** [البقرة: ١٠٢] .

د - قوله تعالى: **{وَمِن شَرِّ النفاثات فِي العقد}** [الفلق: ٤] .

فالآية الأولى دلّت :

على إثبات حقيقة السحر بدليل قوله تعالى: **{وَجَآءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ}** [الأعراف: ١٦٦] .

والآية الثانية :

أثبتت أن السحر كان حقيقياً حيث أمكنهم بواسطته أن يفرّقوا بين الرجل وزوجه، وأن يوقعوا العداوة والبغضاء بين الزوجين فدلت على أثره وحقيقته .

والآية الثالثة :

أثبتت الضرر للسحر، ولكنّه متعلق بمشيئة الله، والآية الرابعة تدل على عظيم أثر السحر حتى أمرنا أن نتعوذ بالله من شرّ السّحرة الذين ينفثون في العقد.

هـ - واستدلوا :

بما روي **«أن يهودياً سحر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فاشتكى لذلك أياماً، فأتاه جبريل فقال: إنّ رجلاً من اليهود سحرك، عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا، فأرسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ً فاستخرجها فحلّها، فقام كأنّما نَشِطَ من عقال» .**

الترجيح:

ومن استعراض الأدلة نرى أنّ **ما ذهب إليه الجمهور أقوى دليلاً** فإن السحر له حقيقة وله تأثير على النفس، فإن إلقاء البغضاء بين الزوجين، والتفريق بين المرء وأهله الذي أثبته القرآن الكريم ليس إلا أثراً من آثار السحر، ولو لم يكن للسحر تأثير لما أمر القرآن بالتعوذ من شرّ النفاثات في العقد، ولكنْ كثيراً ما يكون هذا السحر بالاستعانة بأرواح شيطانية فنحن نقر بأنّ له أثراً وضرراً ولكنّ أثره وضرره لا يصل إلى الشخص إلاّ بإذن الله، فهو سبب من الأسباب الظاهرة، التي تتوقف على مشيئة مسبّب الأسباب، ربّ العالمين جل وعلا.

وأما استدلالهم:

بأنه يلتبس الأمر بين (المعجزة) و (السحر) إذا أثبتنا للسّحر حقيقة فنقول: إنّ الفرق بينهما واضح فإنّ معجزات الأنبياء عليهم السلام هي على حقائقها، وظاهرُها كباطنها، وكّلما

تأملتها ازددت بصيرة في صحتها، وأما السّحر فظاهره غير باطنه، وصورته غير حقيقته، يعرف ذلك بالتأمل والبحث، ولهذا أثبت القرآن الكريم للسحرة أنهم استرهبوا الناس وجاءوا بسحرٍ عظيم، مع إثباته أَنّ ما جاءوا به إنما كان عن طريق التمويه والتخييل.

قال العلامة القرطبي: «لا ينكر أحدٌ أن يظهر على يد الساحر خرق العادات، بما ليس في مقدور البشر، من مرضٍ، وتفريق، وزوال عقل، وتعويج عضو، إلى غير ذلك ممّا قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات البشر.

قالوا: ولا يبعد في السحر أن يستدقّ جسم الساحر حتى يلج في الكُوّات، والخوخات، والانتصاب على رأس قصبة، والجري على خيط مستدق، والطيران في الهواء، والمشي على الماء، وركوب كلب وغير ذلك، ومع ذلك فلا يكون السحر موجباً لذلك، ولا علةً لوقوعه، ولا سبباً مولوداً، ولا يكون الساحر مستقلاً به، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء، ويحدثها عند وجود السحر، كما يخلق الشبع عند الأكل، والرّيّ عند شرب الماء.

ثم قال: قد أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده من إنزال الجراد، والقمل، والضفادع وفلق البحر، وقلب العصا، وإحياء الموتى، وإنطاق العجماء، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام، فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر.

وقال أبو حيان: واختلف في حقيقة السحر على أقوال:

الأول: أنه قلب الأعيان واختراعها بما يشبه المعجزات والكرامات كالطيران، وقطع المسافات في ليلة.

الثاني: أنه خدع وتمويهات وشعوذة لا حقيقة لها وهو قول المعتزلة.

الثالث: أنه أمرٌ يأخذ بالعين على جهة الحيلة، كما كان فعل سحرة فرعون حيث كانت حبالهم وعصيّهم مملوءة زئبقاً، فجّروا تحتها ناراً فحميت الحبال والعصي فتحرّكت وسعت.

الرابع: أنه نوع من خدمة الجن والاستعانة بهم، وهم الذين استخرجوه من جنس لطيف فلطف ودق وخفي.

الخامس: أنه مركب من أجسام تُجمع وتحرق، ويتلى عليها أسماء وعزائم، ثم تستعمل في أمور السحر.

السادس: أن أصله طلسمات تبنى على تأثير خصائص الكواكب، أو استخدام الشياطين لتسهيل ما عسُر.

السابع: أنه مركّب من كلمات ممزوجة بكفر، وقد ضمّ إليها أنواع من الشعبذة، النازنجيات، والعزائم، وما يجري مجرى ذلك.

ثم قال: وأما في زماننا الآن فكلما وقفنا عليه في الكتب فهو كذب وافتراء، ولا يترتب عليه شيء، ولا يصح منه شيء البتة، وكذلك العزائم وضرب المندل، والناس يصدقون بهذه الأشياء ويصغون إلى سماعها.

الحكم الثاني: هل يباح تعلّم السحر وتعليمه؟

ذهب بعض العلماء:

إلى أن تعلُّم **السحر مباح**. بدليل تعليم الملائكة السحر للناس كما حكاه القرآن الكريم عنهم.

وإلى هذا الرأي ذهب **(الفخر الرازي) من علماء أهل السنة.**

وذهب الجمهور:

إلى **حرمة تعلم السحر**، أو **تعليمه**، لأنّ القرآن الكريم قد ذكره في معرض الذمّ، وبيّن أنه كفر فكيف يكون حلالاً؟

كما أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام عدّه من الكبائر الموبقات كما في الحديث الصحيح وهو قوله صلوات الله عليه:

«اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هنّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» .رواه البخاري ومسلم .

قال الألوسي:

«وقيل إنّ تعلمه مباح، وإليه مال الإمام الرازي قائلاً: اتفق المحقّقون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور، لأن العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى: **{هَلْ يَسْتَوِي الذين يَعْلَمُونَ والذين لاَ يَعْلَمُونَ}** [الزمر: ٩]

ولو لم يُعْرف السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة، فكيف يكون تعلمه حراماً وقبيحاً؟

ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتي حتى يعلم ما يقتل به وما لا يقتل به، فيفتي به في وجوب القصاص» . انتهى.

ثم قال الألوسي: «والحق عندي الحرمة تبعاً للجمهور، إلاّ لداعٍ شرعي، وفيما قاله الإمام الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ نظر:

أمّا أولاً: فلأنا لا ندّعي أنه قبيح لذاته، وإنما قبحه باعتبار ما يترتب عليه، فتحريمه من باب (سد الذرائع) وكم من أمرٍ حَرُم لذلك.

وأمّا ثانياً: فلأنّ توقف الفرق بينه وبين المعجزة على العلم به ممنوعٌ، ألا ترى أن أكثر العلماء - أو كلّهم - عرفوا الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر، ولو كان تعلمه واجباً لرأيت أعلم الناس به الصدر الأول.

وأما ثالثاً: فلأن ما نُقل عن بعضهم غير صحيح، لأنّ إفتاء المفتي بوجوب القَوَد أو عدمه لا يستلزم معرفته علم السحر، لأن صورة إفتائه - على ما ذكره العلامة ابن حجر - إنْ شهد عدلان عرفا السحر وتابا منه أنه يقتل غالباً قُتل الساحر، وإلاّ لم يُقتل.

وقال أبو حيان: وأما حكم السحر، فما كان منه يُعظّم به غير الله من الكواكب، والشياطين، وإضافة ما يُحدثه الله إليها فهو كفر إجماعاً، لا يحلّ تعلمه ولا العمل به، وكذا ما قصد بتعلمه سفك الدماء، والتفريق بين الزوجين والأصدقاء.

وأما إذا كان لا يعلم منه شيء من ذلك بل يحتمل فالظاهر أنه لا يحل تعلمه، ولا العمل به، وما كان من نوع التخييل، والدّجل، والشعبذة فلا ينبغي تعلمه لأنه من باب الباطل، وإن قصد به اللهو واللعب وتفريج الناس على خفة صنعته فيكره.

الحكم الثالث: هل يُقتل الساحر؟

قال أبو بكر الجصاص:

اتفق السلف على وجوب قتل الساحر، ونصَّ بعضهم على كفره لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام : **«من أتى كاهناً أو عرافاً أو ساحراً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على محمد» .**

واختلف فقهاء الأمصار في حكمه:

فروي عن أبي حنيفة أنه قال: الساحرُ يُقتل إذا عُلم أنه ساحر ولا يستتاب، ولا يقبل قوله إني أترك السحر منه، فإذا أقر أنه ساحر فقد حلّ دمه، وكذلك العبد المسلم، والحر الذميّ من أقر منهم أنه ساحر فقد حلّ دمه، وهذا كله قول أبي حنيفة.

قال ابن شجاع: فحَكَمَ في الساحر والساحرة حكم المرتد والمرتدة، وقال - نقلاً عن أبي حنيفة - إنّ الساحر قد جمع مع كفره السعيَ في الأرض بالفساد، والساعي بالفساد إذا قتَلَ قُتل.

وروي عن مالك :

في المسلم إذا تولّى عمل السحر قتل ولا يستتاب، لأنّ المسلم إذا ارتد باطناً لم تعرف توبته بإظهاره الإسلام، فأمّا ساحر أهل الكتاب فإنه لا يقتل عند مالك إلاّ أن يضر المسلمين فيقتل.

وقال الشافعي:

لا يكفر بسحره، فإن قتَل بسحره وقال: سحري يقتل مثله، وتعمدت ذلك قتل قوداً، وإن قال: قد يقتل، وقد يخطئ لم يُقتل وفيه الدية.

وقال الإمام أحمد:

يكفر بسحره قتل به أو لم يقتل، وهل تقبل توبته؟ على روايتين، فأمّا ساحر أهل الكتاب فإنه لا يُقتل إلا أن يضر بالمسلمين.

والخلاصة:

فإنّ أبا حنيفة يذهب إلى كفر الساحر، ويبيح قتله ولا يستتاب عنده، والساحر الكتابي حكمه كالساحر المسلم.

والشافعي يقول: بعدم كفره ولا يقتل عنده إلا إذا تعمّد القتل.

ومالك يرى قتل الساحر المسلم لا ساحر أهل الكتاب ويحكم بكفر الساحر ولكلٍ وجهه هو مولّيها. .

تفسير آيات الأحكام (المحاضرة ٤)

عنوان المحاضرة : (النسخ في القرآن)

قال تعالى : { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٠٧) أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٠٨) } سورة البقرة .

النسخُ يأتي على عدة معاني منها :

١/ (الإزالة) تقول العرب: نسخت الشمسُ الظلّ أي أزالته، ومنه قوله تعالى: **{فَيَنسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشيطان}** [الحج: ٥٢] أي يزيل ما يلقيه الشيطان.

٢/ ويأتي بمعنى (النقل) من موضع، ومنه قولهم:

نسختُ الكتاب أي نقلت ما فيه من مكان إلى مكان أي نقلته إلى كتاب آخر، ومنه قوله تعالى: **{إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}** [الجاثية: ٢٩] .

٣/ ويأتي بمعنى (التبديل) تقول:

نسخَ القاضي الحكم أي بدّله وغيّره، ونسخ الشارع السورة أو الآية أي بدّلها بآية أخرى،

وإليه يشير قوله تعالى: **{وَإِذَا بَدَّلْنَآ آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ}** [النحل: ١٠١]

٤/ ويأتي بمعنى (التحويل) كتناسخ المواريث من واحد إلى واحد، هذا من حيث اللغة.

وأما في الشرع:

فهو انتهاء الحكم المستنبط من الآية وتبديله بحكم آخر، وقد عرّفه الفقهاء والأصوليون بتعريفات كثيرة نختار منها أجمعها وأخصرها، وهو ما اختاره ابن الحاجب حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ.

«النسخ: هو رفع الحكم الشرعي، بدليل شرعيّ متأخر» .

(بدليل شرعي) يخرج رفعه بالموت، والنوم، والغفلة، والجنون، فإنّ الرفع فيها من طريق العقل، وإن جاء الشرع موافقا له في مثل: **«رفع القلم عن ثلاث» .**

وقولنا: (متأخر) يخرج نحو صلّ عند كل زوال إلى آخر الشهر، ونحو ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة: ١٨٧]

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل النسخ جائز في الشرائع السماوية؟

قال الإمام الفخر: النسخ عندنا جائز عقلاً، واقع سمعاً، خلافاً لليهود، فإنّ منهم من أنكره عقلاً ومنهم من جوّزه عقلاً، لكنْ منع منه سمعاً، ويروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ.

واحتج الجمهور: من المسلمين على جواز النسخ ووقوعه .

- **أنّ الدلائل دلت على نبوة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ونبوّتُه لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله، فوجب القطع بالنسخ.**
- **وأما الوقوع فقد حصل النسخ في الشرائع السابقة، وفي نفس شريعة اليهود،** فإنه جاء في التوراة أن آدم عليه السلام أمر بتزويج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك باتفاق.
- **قال الجصاص في تفسيره «أحكام القرآن» :**

(زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقة، أنه لا نسخ في شريعة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين، **كالسبت، والصلاة إلى المشرق والمغرب،** قال لأن نبينا عليه السلام آخر الأنبياء، وشريعته باقية البتة إلى أن تقوم الساعة، وقد بعد هذا القائل من التوفيق بإظهار هذه المقالة، إذ لم يسبقه إليها أحد، بل قد عقلت الأمة سلفُها وخلفها من دين الله وشريعته نسخ كثير من شرائعه، ونقل ذلك إلينا نقلاً لا يرتابون به، ولا يجيزون فيه التأويل، وقد ارتكب هذا الرجل في الآي المنسوخة والناسخة وفي أحكامها أموراً خرج بها عن أقاويل الأمة، مع تعسف المعاني واستكراهها، وأكثر ظني فيه أنه إنما أُتي به من قلة علمه بنقل الناقلين لذلك، واستعمال رأيه من غير معرفة منه بما قد قال السلف فيه، ونقلته الأمة. .) .

دليل أبي مسلم:

أ - احتجّ أبو مسلم بأنّ الله تعالى وصف كتابه العزيز بأنه {لاَّ يَأْتِيهِ الباطل مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ} [فصلت: ٤٢] فلو جاز النسخ لكان قد أتاه الباطل.

ب - كما تأول الآية الكريمة {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ} على أن المراد بها نسخ الشرائع التي في الكتب القديمة من التوارة والإنجيل، أو المراد بالنسخ النقلُ من اللوح المحفوظ وتحويله إلى سائر الكتب.

ج - وقال: إن الآية السابقة لا تدل على وقوع النسخ بل على أنه لو وقع النسخ لوقع إلى خيرٍ منه.

والجواب عن الأول:

أن المراد أن هذا الكتاب لا يدخل إليه التحريف والتبديل، ولا يكون فيه تناقض أو اختلاف {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ الله لَوَجَدُواْ فِيهِ اختلافا كَثِيراً} [النساء: ٨٢] .

وأما الثاني والثالث: فإنه **تأويل ضعيف لا تقوم به حجة، ويناقض الواقع** فقد نسخت كثيراً من الأحكام الشرعية بالفعل كنسخ القبلة، ونسخ عدة المتوفى عنها زوجها إلى آخر ما هنالك مما سنبينه إن شاء الله من التفضيل.

أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور على وقوع النسخ بحجج كثيرة نوجزها فيما يلي:

الحجة الأولى: قوله تعالى: **{مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا}**

فهذه الآية صريحة في وقوع النسخ.

الحجة الثانية:

قوله تعالى: **{وَإِذَا بَدَّلْنَآ آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ والله أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قالوا إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ ... }** [النحل: ١٠١]

قالوا: إن هذه الآية واضحة كل الوضوح في تبديل الآيات والأحكام، والتبديلُ يشتمل على رفعٍ وإثبات، والمرفوع إمّا التلاوة، وإمّا الحكم، وكيفما كان فإنه رفع ونسخ.

الحجة الثالثة:

قوله تعالى: **{سَيَقُولُ السفهآء مِنَ الناس مَا ولاهم عَن قِبْلَتِهِمُ التي كَانُواْ عَلَيْهَا ... }** [البقرة: ١٤٢]

ثم قال تعالى: **{قَدْ نرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السمآء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام}** [البقرة: ١٤٤]

فقد كان المسلمون يتوجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس، ثمّ نسخ ذلك وأُمروا بالتوجه إلى المسجد الحرام.

الحجة الرابعة:

أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً كاملاً في قوله جلّ ذكره **{والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الحول ... }** [البقرة: ٢٤٠]

ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر كما قال تعالى: **{والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}** [البقرة: ٢٣٤] .

الحجة الخامسة:

أنه تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة في قوله تعالى: **{إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ}** [الأنفال: ٦٥]

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: **{الآن خَفَّفَ الله عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُنْ مِّنكُمْ مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ}** [الأنفال: ٦٦]

فهذه الآيات وأمثالها في القرآن كثير تدل على وقوع النسخ فلا مجال للإنكار بحالٍ من الأحوال، ولهذا أجمع العلماء على القول بالنسخ، حتى روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال لرجلٍ: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكتَ وأهلكت الناس.

الحكم الثانى: ما هى أقسام النسخ فى القرآن الكريم؟

ينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً.

الثانى: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً.

فلا تجوز قراءته، ولا العمل به، لأنه قد نسخ بالكلية فهو كآية التحريم بعشر رضعات. .

روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أنها قالت: **(كان فيما نزل من القرآن «عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرّمن» فنسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ً وهي مما يقرأ من القرآن) .**

قال الفخر الرازي: فالجزء الأول منسوخ الحكم والتلاوة، والجزء الثاني، وهو الخمس منسوخ التلاوة باقي الحكم عند الشافعية.

وأما الثانى: نسخ التلاوة وبقاء الحكم

فهو كما قال الزركشي في «البرهان» : يُعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول، كما روي أنه كان في سورة النور **(الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)** .

ولهذا قال عمر: **(لولا أن يقال الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتُها بيدي) .**

وأخرج ابن حيان: في «صحيحه» عن (أُبيّ بن كعب) رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال: **«كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور - أي في الطول - ثمّ نسخت آيات منها» .**

وأما الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة

فهو كثير في القرآن الكريم، وهو كما قال (الزركشي) في ثلاث وستين سورة. . ومن أمثلة هذا النوع آية الوصية، وآية العدة، وتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ،

والكف عن قتال المشركين. . الخ.

وقد ألّف الشيخ هبة الله بن سلامة «رسالة في الناسخ والمنسوخ» جاء فيها ما نصه:

«اعلم أن أول النسخ فى الشريعة

أمرُ الصلاة، ثم **أمرُ القبلة**، ثم **الصيام الأول**، ثم **الإعراض عن المشركين**، ثم **الأمر بجهادهم**، ثم **أمره بقتل المشركين**، ثم **أمره بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية**، ثم **ما كان أهل العقود عليه من المواريث**، ثم **هدر منار الجاهلية لئلا يخالطوا المسلمين في حجّهم**» الخ.

فائدة هامة: ما الحكمة من نسخ الحكم وبقاء التلاوة؟

قال العلامة الزركشي: «وهنا سؤال وهو أن يسأل: **ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟** والجواب من وجهين:

أحدهما: أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه، والعمل به، فإنه كذلك يُتلى لكونه كلام الله تعالى، فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

وثانيها: أن النسخ غالباً يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة، ورفع المشقة حتى يتذكر المسلم نعمة الله عليه.

الحكم الثالث: هل ينسخ القرآن بالسنّة؟

اتفق العلماء على أنّ القرآن ينسخ بالقرآن، وأن السنة تنسخ بالسنة، والخبر المتواتر بغير المتواتر؟

فذهب الشافعي: إلى أن الناسخ للقرآن لا بدّ أن يكون قرآناً مثله، فلا يجوز نسخ القرآن بالسنة عنده.

وذهب الجمهور: إلى جواز نسخ القرآن بالقرآن، وبالسنّة المطهرّة أيضاً، لأن الكل حكم الله تعالى ومن عنده.

دليل الشافعي:

استدل الإمام الشافعي على **منع نسخ القرآن بالسنة** بقوله تعالى: **{مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا}**

ووجه الاستدلال عنده من وجوه:

الأول: أنه قال: **{نَأْتِ}** وأسند الإتيان إلى نفسه، وهو لا يكون إلا إذا كان الناسخ قرآناً.

الثاني: أنه قال: **{بِخَيْرٍ مِّنْهَا}** ولا يكون الناسخ خيراً إلاّ إذا كان قرآناً لأن السنة لا تكون خيراً من القرآن.

الثالث: أنه قال في الآية: **{أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}** ؟ فقد دلت على أن الآتي بذلك الخير، هو المختص بالقدرة على جميع الخيرات، وذلك هو الله ربّ العالمين.

الرابع: قوله تعالى: **{وَإِذَا بَدَّلْنَآ آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ}** [النحل: ١٠١] حيث أسند التبديل إلى نفسه، وجعله في الآيات وهذا أقوى أدلته.

أدلة الجمهور:

احتج الجمهور على جواز نسخ الكتاب بالسنة بعدة أدلة نوجزها فيما يلي:

أ - **نسخ آية الوصية** وهي قوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموت إِن تَرَكَ خَيْراً الوصية لِلْوَالِدَيْنِ والأقربين}** [البقرة: ١٨٠] فقد نسخت هذه الآية بالحديث المستفيض وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **«ألا لا وصية لوارث»** ولا ناسخ إلا السنّة.

ب - نسخُ الجلد عن الثيب المحصن في قوله تعالى: **{الزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}** [النور: ٢] ولا مسقط لذلك إلا فعلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حيث أمر بالرجم فقط.

ج - وقالوا إنّ ما ورد في الكتاب أو السنة، كلّه حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت الأسماء، لأن الله تعالى يقول: **{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهوى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يوحى}** [النجم: ٣ - ٤] .

د - وأجابوا عمّا استدل به الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه استدلال غير واضح. لأن الخيريّة إنما تكون بين الأحكام، فيكون الحكم الناسخ خيراً من الحكم المنسوخ، بحسب ما علم الله من اشتماله على مصالح العباد بحسب أوقاتها وملابساتها، ولا معنى لأن يكون لفظ الآية خيراً من لفظ آية أخرى، وإذا كان الأمر

تفسير آيات الأحكام (المحاضرة الخامسة)

التوجه إلى الكعبة في الصلاة

قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ البقرة

كان صلوات الله عليه وهو بمكة يستقبل بيت المقدس في الصلاة، كما كان أنبياء بني إسرائيل يفعلون، ولكنه كان يحب استقبال الكعبة، لأنها قبلة أبيه إبراهيم، وقد جاء بإحياء ملته، وتجديد دعوته، ولأنها أقدم القبلتين، وقد كان اليهود يقولون: يخالفنا محمد في ديننا، ويتّبع قبلتنا، ولولا ديننا لم يدر أين يتوجه في صلاته، فكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : البقاء على قبلتهم، حتى روي أنه قال لجبريل: وددت لو أنّ الله صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها، وجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه الوحي بتحويل القبلة إلى الكعبة.

اختلف العلماء في نزول هذه الآية.

فقال قوم: هي متقدمة في النزول على قوله تعالى: **{ سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها }** [البقرة: ١٤٢]

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه .

ويؤيده ما رواه البخاري عن البراء بن عازب قال: **((قدم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المدينة، فصلّى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يحب أن يتوجه نحو الكعبة فأنزل الله تعالى: قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ))**

فقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: ما ولّاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فقال تعالى:

{ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ} .

وليس في الآية ما يدل صريحا على أنه سأل أو لم يسأل، وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن البراء بن عازب **قال: ((صلينا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس، ثم أظهر الله علمه برغبة نبيه عليه الصلاة والسلام، فنزلت الآية قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ))** وقد يفهم من هذا أن السؤال لم يقع.

الأحكام

لا خلاف بين المسلمين أنّ استقبال القبلة لا بد منه في صحة الصلاة إلا **ما جاء في الخوف والفزع**، وفي **صلاة النافلة على الدابة أو السفينة**، فإن القبلة في الحال الأولى **جهة أمنه**، وفي الثانية **قبلته حيث توجهت به دابته أو سفينته.**

الحكم الأول : ما المراد بالمسجد الحرام في القرآن الكريم ؟

ورد ذكر {المسجد الحرام} في آيات متفرقة من القرآن الكريم، وفي السنة المطهرة أيضاً، وقصد به عدة معان:

الأول: الكعبة ، ومنه قوله تعالى: **{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام}** أي جهة الكعبة.

الثاني: المسجد كلّه، ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:

((صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)) .

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام:

((لا تُشدّ الرحالُ إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)) .

الثالث: مكة المكرمة : كما في قوله تعالى:

{سُبْحَانَ الذي أسرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى} [الإسراء: ١]

وكان الإسراء من مكة المكرمة، وقوله تعالى: **{هُمُ الذين كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ المسجد الحرام}** [الفتح: ٢٥] وقد صدورهم عن دخول مكة.

الرابع: الحرم كله (مكة وما حولها من الحرم): كما في قوله تعالى:

{إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ المسجد الحرام بَعْدَ عَامِهِمْ هذا} [التوبة: ٢٨] والمراد منعهم من دخول الحرم.

الحكم الثاني: هل يجب استقبال عين الكعبة أم يكفي استقبال جهتها؟

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إنما الخلاف هل الواجب استقبال عين الكعبة أم استقبال الجهة؟

فذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن الواجب استقبال عين الكعبة.

وذهب الحنفية والمالكية : إلى أنّ الواجب استقبال جهة الكعبة

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بالكتاب، والسنة، والقياس.

أ - أما الكتاب، فهو ظاهر هذه الآية **{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام}** .

ووجه الاستدلال: أن المراد من الشطر الجهة المحاذية للمصلي والواقعة في سمته، فثبت أن استقبال عين الكعبة واجب.

وأما السنة: فما روي في «الصحيحين» عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال:

((لمّا دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم البيت دعا في نواحيه كلّها، ولم يصلّ حتى خرج منه، فلمّا خرج صلى ركعتين من قِبَل الكعبة، وقال: هذه القبلة)) .

قالوا: فهذه الكلمة تفيد الحصر، فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة.

ج - وأما القياس: فهو أنّ مبالغة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في تعظيم الكعبة، أمر بلغ مبلغ التواتر، والصلاة من أعظم شعائر الدين، وتوقيفُ صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف، فوجب أن يكون مشروعاً.

وقالوا أيضاً: كونُ الكعبة قبلة أمر مقطوع به، وكون غيرها قبلة أمر مشكوك فيه، ورعايةُ الاحتياط في الصلاة أمر واجب، فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال عين الكعبة.

أدلة المالكية والحنفية:

واستدل المالكية والحنفية على مذهبهم : **بالكتاب، والسنة وعمل الصحابة، والمعقول.**

أ - أما الكتاب: فظاهر قوله تعالى: **{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام}** ولم يقل: شطر الكعبة، فإنّ من استقبل الجانب الذي فيه المسجد الحرام، فقد أتى بما أمر به سواء أصابَ عين الكعبة أم لا.

ب - وأما السنة: فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: **((ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ)).**

وحديث: ((**البيتُ قبلةٌ لأهل المسجد والمسجدُ قبلةٌ لأهل الحرم، والحرامُ قبلةٌ لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي)) .**

ج - وأما عمل الصحابة: فهو أنّ أهل **(مسجد قباء)** كانوا في صلاة الصبح بالمدينة، مستقبلين لبيت المقدس، مستدبرين الكعبة، فقيل لهم: إن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة، فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة، ولم ينكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

عليهم، وسُمّي مسجدهم **(بذي القبلتين)** . ومعرفةُ عين الكعبة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها، فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة، وفي ظلمة الليل؟

د - وأما المعقول: فإنه يتعذر ضبط **(عين الكعبة)** على القريب من مكة، فكيف بالذي هو في أقاصي الدنيا من مشارق الأرض ومغاربها؟ ولو كان استقبال عين الكعبة واجباً، لوجب ألا تصحّ صلاة أحدٍ قط، لأن أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يقفوا في محاذاة نيّف وعشرين ذراعاً من الكعبة، ولا بدّ أن يكون بعضهم قد توجّه إلى جهة الكعبة ولم يصب عينها .

وحيث اجتمعت الأمة : على صحة صلاة الكل علمنا أنّ إصابة عينها على البعيد غير واجبة **{لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا}** [البقرة: ٢٨٦] .

ومن جهة أخرى: فإن الناس من عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ، بنوا المساجد، ولم يحضروا مهندساً عند تسوية المحراب، ومقابلةُ العين لا تُدرك إلا بدقيق نظر الهندسة، ولم يقل أحد من العلماء إنّ تعلم الدلائل الهندسية واجب، فعلمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب.

الترجيح:

هذه خلاصة أدلة الفريقين سقناها لك، وأنت إذا أمعنت النظر **رأيت أن أدلة الفريق الثاني (المالكية والأحناف) أقوى برهاناً، وأنصع بياناً،** لا سيما للبعيد الذي في أقاصي الدنيا، وأصول الشريعة السمحة تأبى التكليف بما لا يطاق، وكأنّ الفريق الأول حين أحسوا صعوبة مذهبهم، خصوصاً من غير المشاهد لها قالوا: «**إن فرض المشاهد للكعبة إصابةُ عينها حسّاً، وفرض الغائب عنها إصابة عينها قصداً**» وبعد هذا يكاد يكون الخلاف بين الفريقين شكلياً، لأنهم صرحوا بأنّ غير المشاهد لها يكفي أن يعتقد أنه متوجه إلى عين الكعبة، بحيث لو أزيلت الحواجز يرى أنه متوجه في صلاته إلى عينها، وفي هذا الرأي جنوح إلى الاعتدال، والله الهادي إلى سواء السبيل.

قال العلامة القرطبي: في تفسيره **«الجامع لأحكام القرآن»** ما نصّه:

«واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين، أو الجهة، فمنهم من قال بالأول، قال ابن العربي: وهو ضعيف لأنه تكليف لما لا يصل إليه، ومنهم من قال بالجهة وهو الصحيح **لثلاثة أوجه:**

الأول: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

الثاني: أنه المأمور به في القرآن لقوله تعالى: **{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام}** .

الثالث: أنّ العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت.

الحكم الثالث: هل تصح الصلاة فوق ظهر الكعبة؟

وبناءً على الخلاف السابق:

هل القبلة عين الكعبة أم جهتها؟ انبنى خلاف آخر في حكم الصلاة فوق الكعبة، هل تصح أم لا؟

فذهب الشافعية والحنابلة: إلى عدم صحة الصلاة فوقها، لأن المستعلي عليها لا يستقبلها إنما يستقبل شيئاً آخر.

وأجاز الحنفية: الصلاة فوقها مع الكراهية، لما في الاستعلاء عليها من سوء الأدب، إلا أنّ الصلاة تصحّ بناء على مذهبهم من أن القبلة هي الجهة: من قرار الأرض إلى عنان السماء، والله تعالى أعلم.

الحكم الرابع: أين ينظر المصلي وقت الصلاة؟

ذهب المالكية: إلى أن المصلي ينظر في الصلاة أمامه.

وقال الجمهور: يستحبُ أن يكون نظره إلى موضع سجوده، وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي القعود إلى حجْره.

قال القرطبي: في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه، في أنّ المصلي حكمُه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده لقوله تعالى: **{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام}**

قال ابن العربي:

«إنما ينظر أمامه، فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس، وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلّف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج، وما جعل علينا في الدين من حرج» .

الترجيح:

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، فإن المصلي إذا نظر إلى مكان السجود لا يخرج عن كونه متوجهاً إلى الكعبة، وإنما استحبوا ذلك حتى لا يتشاغل في الصلاة بغيرها وليكون أخشع لقلبه والله أعلم.

فائدة نفيسة في تحديد القبلة في مختلف البلدان :

إن الشمس تكون عمودية على مكة في يومين من السنة هما : (٢٧/ أيار) و(١٤/ تموز)

ففي ساعة الزوال ، لا يبقى ظل لأي شاخص ، وينعدم تماماً .

وحينئذ فلو أن كل البلدان التي تشرق الشمس فيها علمت بوقت زوال الشمس في مكة المكرمة – بواسطة وسائل الاتصال الحديثة – ففي هذه اللحظة ؛ إذا نصبوا شاخصاً عمودياً مهما كان طوله ، فإن خط ظل هذا الشاخص سوف يكون خط أتجاه القبلة ، فمن توجه إلى الشمس وفق ظل هذا الشاخص توجه إلى الكعبة المعظمة بصورة دقيقة .

قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ البقرة: ١٧٢ - ١٧٣

فأما الميتة:

فهي ما مات من الحيوان **حتف أنفه من غير قتل، أو مقتولا بغير ذكاة**. وكان العرب في الجاهلية يستبيحونها. فلما حرّمها الله جادلوا في ذلك فحاجّهم الله كما يرى في سورة الأنعام.

الحكم الأول : ما هو حكم الدم الذي يبقى في العروق واللحم؟

الدم : أجمع العلماء على أن الدم المسفوح **محرم لا يؤكل ، ولا يجوز استعماله .**

وأجمعوا على أن الدم الكثير **(نجس)** لا تجوز الصلاة به .

ويعفى : عن القليل ، وعما خالط اللحم ، وتعم به البلوى حيث لا يمكن الاحتراز عنه .

وروي عن عائشة أنها قالت : **((كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تعلوها الصفرة من الدم، فنأكل ولا ننكره)).**

وورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أنها قالت: **((لولا أنّ الله قال أو دماً مسفوحاً لتتبّع الناس ما في العروق))** فما خالط اللحم غير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع على عدم حرمته وإن كان في الأصل دماً.

قال القرطبي ــرحمه الله - :وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد اجماعاً . تفسير القرطبي ٢٢٢/٢.

(فالدم المطلق) جاء في سورة **البقرة والمائدة .**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴿٣﴾ ﴾ المائدة

(وقيدته) سورة الأنعام .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴿١٤٥﴾ ﴾ الأنعام

- لقد أثبت الأطباء في الوقت الحاضر بعد التجارب أن المنظر السيء للطعام لا يستفيد منه الجسم ؛ بل العكس يؤذيه ويمرضه .

لحم الخنزير :

محرم في الشريعة الإسلامية ، وفي الشريعة اليهودية ، وكذلك المسيحية ؛ ولكنهم أباحوه فيما بعد .

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على أن لحم الخنزير ، وشحمه وغضاريفه محرم دون منازع .

أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ:

الإهلال: رفع الصوت والجهر به. ومن ذلك قيل للملبي في حجة أو عمرة مهلّ لرفع صوته بالتلبية، ويقال: استهلّ الصبي، إذا صاح عند ولادته، وكان العرب إذا أرادوا ذبح ما قربوه لأصنامهم سمّوا باسم أصنامهم، وجهروا بذلك، وجرى ذلك من أمرهم، حتى قيل لكل ذابح مهلّ. سمّى أو لم يسمّ، جهر أو لم يجهر. فمعنى وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ما ذبح لغير الله.

الحكم الثاني: ما هو حكم الميتة من السمك والجراد؟

تضمنت الآية تحريم (الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهّل لغير الله) .

فالميتة حرام بالنص القاطع، وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد تخصيص الميتة منها الأحاديث التالية:

أ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: **((أُحِلّ لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال))**

ب - وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في البحر: **((هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته))** .

ج - وفي ((الصحيحين)) عن جابر بن عبد الله أنه خرج مع (أبي عبيدة بن الجراح) يتلقى عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر، فانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى (العنبر) قال أبو عبيدة: ميتةٌ، ثم قال: بل نحن رُسُل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً حتى سمنّا. . وذكر الحديث قال: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فذكرنا ذلك له، فقال: **((هو رزقٌ أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعموننا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم منه فأكله)).**

د - وحديث ابن أبي أوفى **((غزونا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سبع غزوات نأكل الجراد))** .

فقد خصَّص جمهور الفقهاء : من الآية ميتة البحر للأحاديث السابقة الذكر، كما أباحوا أكل الجراد.

إلاّ أن الحنفية : حرموا الطافي من السمك .

وأحلّوا : ما جزر عنه البحر لحديث ((ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه)) .

إلاّ أن المالكية : أباحوا أكل ميتة السمك.

وبقي الجراد الميت : على تحريم الميتة ؛ لأنه لم يصح فيه عندهم شيء.

قال القرطبي: ((وأكثر الفقهاء يجيزون أكل جميع دوابّ البحر حيها وميتها.

وهو مذهب مالك : وتوقف أن يجيب في خنزير الماء وقال: أنتم تقولون خنزيراً. قال ابن القاسم: وأنا أتقيه ولا أراه حراماً)) .

الحكم الثالث: ما هي ذكاة الجنين بعد ذبح أمه؟

اختلف العلماء في الجنين الذي **ذبحت أمه وخرج ميتاً هل يؤكل أم لا؟**

القول الأول : إلى أنه لا يؤكل إلا أن يخرج حياً فيذبح، **واليه ذهب : أبو حنيفة.**

لأنه ميتة وقد قال تعالى: **{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الميتة} .**

القول الثاني : إلى أنه يؤكل ؛ لأنه مذكى بذكاة أمه .

واليه ذهب : **الشافعي وأبو يوسف ومحمد**

واستدلوا بحديث ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)).

إنْ تمّ خلقُه ونبت شعره أُكل وإلاّ فلا. **وهو قول الإمام : مالك رَحِمَهُ اللَّهُ .**

قال القرطبي: ((إن الجنين إذا خرج بعد الذبح ميتاً يؤكل لأنه جرى مجرى العضو من أعضائها)) .

الحكم الرابع : هل يباح الانتفاع بالميتة في غير الأكل؟ اختلفوا على قولين .

القول الأول : إلى تحريمه ، وهذا قول جمهور الفقهاء .

واستدلوا :

(١) **بالآية الكريمة {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميتة}** أي الانتفاع بها بأكلٍ أو غيره، فجعلوا الفعل المقدر هو الانتفاع.

(٢) **واستدلوا :** كذلك بقوله عليه السلام: **((لعن الله اليهود، حُرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها))**. فهذا الحديث يدل على أن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه، فلا يجوز البيع ولا الانتفاع بشيء من الميتة إلا ما ورد به النص.

القول الثاني : إلى أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة وجلدها، كطلاء السفن ودبغ الجلود .

وهذا قول عطاء .

وحجته : أن الآية إنما **هي في تحريم الأكل خاصة** .

ويدل عليه قوله تعالى: **{مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ}** [الأنعام: ١٤٥] .

الحكم الخامس : ما الذي يباح للمضطر من الميتة؟

اختلف العلماء في المضطر:

القول الأول : يأكل على قدر سدّ الرمق ، وهذا **قول : جمهور الفقهاء**

القول الثاني : يأكل من **الميتة حتى يشبع** . وهذا **قول : الإمام مالك** .

ذهب مالك إلى الأول، لأن الضرورة ترفع التحريم فتعود الميتة مباحة.

وسبب الخلاف :

يرجع إلى مفهوم قوله تعالى **{غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ}** فالجمهور فسروا البغي بالأكل من الميتة لغير حاجة، والعاد هو المعتدي حد الضرورة.

ومالك : فسره بالبغي والعدوان على الإمام، ولكل وجهة والله أعلم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾البقرة: ١٧٨ - ١٧٩

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي؟

اختلف الفقهاء في الحر إذا قتل عبداً، والمسلم إذا قتل ذمياً هل يقتلان بهما أم لا إلى قولين؟

القول الأول : إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولا المسلم بالذمي.

وهذا قول الجمهور: من (المالكية والشافعية والحنابلة) .

القول الثاني : إلى أن الحر يقتل بالعبد، وكذلك المسلم يقتل بالذمي. وهذا قول : الحنفية .

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على مذهبهم **بالكتاب، والسنة، والمعقول.**

أ - أما الكتاب :

فقوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى}**

فقد أوجب الله المساواة، ثمّ بيّن هذه المساواة بقوله:**{الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى}** .

فالحرّ يساويه الحر، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها الأنثى، فكأنه تعالى يقول: اقتلوا القاتل إذا كان مساوياً للمقتول، قالوا: ولا مساواة بين الحر والعبد فلا يقتل به، وكذلك لا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به.

ب - وأما السنة:

فما رواه البخاري عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: **«لا يُقتل مسلم بكافر»** .

ج - وأما المعقول:

فقالوا: إن العبد كالسِّلعة والمتاع بسبب الرق الذي هو من آثار الكفر، والكافر كالدابة بسبب الكفر الذي طغى عليه، وقد قال تعالى: **{إِنَّ شَرَّ الدواب عِندَ الله الذين كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ}** [الأنفال: ٥٥] فكيف يُساوى المؤمن بالكافر، وكيف يقتل به؟ .

أدلة الحنفية:

واستدل الحنفية على مذهبهم ببضعة أدلة نوجزها فيما يلي:

أولاً:

قوله تعالى: **{ياأيها الذين آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ... }** إنّ الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية، وهي عامة تعم كل قاتل سواءً كان حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، وأما قوله تعالى: **{الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد ... }** إلخ فإنما هو لإبطال الظلم الذي كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا يقتلون بالحر أحراراً، وبالعبد حراً، وبالأنثى يقتلون الرجل تعدياً وطغياناً، فأبطل الله ما كان من الظلم، وأكد القصاص على القاتل دون غيره كما فهم ذلك من سبب النزول وقد تقدم.

ثانياً:

واستدلوا بقوله تعالى في سورة [المائدة: ٤٥] **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النفس بالنفس... }** **قالوا:** وهو عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخ، ولم نجد ناسخاً.

ثالثاً:

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: **{وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً}** [الإسراء: ٣٣] فإن هذه الآية انتظمت جميع المقتولين ظلماً، عبيداً كانوا أو أحراراً، مسلمين أو ذمّيين، وجُعل لوليهم سلطان وهو (القود) أي القصاص.

رابعاً:

واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم)) فيكن العبد مساوياً للحر.

خامساً:

واستدلوا بحديث: **((من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه))**

قالوا: فهذا نص على أن الحر يقتل بالعبد، لأن الإسلام لم يفرّق بين حر وعبد.

سادساً:

واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني **((أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قتل مسلماً بمعاهد وقال: أنا أكرم مَن وفّى بذمته))** .

سابعاً:

قالوا: ومما يدل على قتل المسلم بالذمي اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه، فوجب أن يقاد منه، لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله.

هذه هي خلاصة أدلة الفريقين: عرضناها باختصار، **وسبب الخلاف في الحقيقة يرجع إلى اختلاف العلماء في فهم الآية**.

فالحنفية يقولون: إن صدر الآية مكتف بنفسه، وقد تم الكلام عند قوله: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى}**

وسائر الأئمة يقولون: لا يتم الكلام هاهنا، وإنما يتم عند قوله: **{والأنثى بالأنثى}** فهو تفسير له وتتميم لمعناه، والآية وردت لبيان التنويع والتقسيم.

وقد اعترض الحنفية على الجمهور:

بأنه ينبغي ألا يُقتل الرجل إذا قتل أنثى؟ وكذلك العبد إذا قتل حراً؟ مع أنهم يقولون أنه يقتل العبد بالحر، والرجل بالمرأة**!!**

أجاب الجمهور:

بأن **ظاهر الآية** يفيد ألا يقتل العبد بالحر، **ولكننا نظرنا إلى المعنى** فرأينا أن العبد يُقتل بالعبد، فأولى أن يقتل بالحر.

وأما قتل الرجل بالمرأة : فذلك ثابت بالإجماع، وهو دليل آخر خصّص الآية الكريمة ولولا الإجماع لقلنا لا يقتل الذكر بالأنثى.

يقول فضيلة الشيخ السايس في كتابة «تفسير آيات الأحكام» ما نصه:

«والعقل يميل إلى تأييد قول أبي حنيفة في هذه المسألة، لأن هذا التنويع والتقسيم الذي جعله الشافعية والمالكية بمثابة بيان (المساواة) المعتبرة، قد أخرجوا منه طردا وعكساً الأنثى بالرجل، فذهبوا إلى أن الرجلُ يقتل بالأنثى، والأنثى تقتل بالرجل، وذهبوا إلى أنّ الحر لا يقتل بالعبد، ولكنهم أجازوا قتل العبد بالحر، فهذا كله يُضعف مسلكهم في الآية. أما مسلك

أبي حنيفة فيها فليس فيه هذا الضعف، وحينئذٍ يكون العبد مساوياً للحر، ويكون المسلم مساوياً للذمي في الحرمة، محقون الدم على التأبيد» .

الترجيح:

أقول: مذهب أبي حنيفة في قتل الحر بالعبد معقول المعنى، مؤيد **«من قتل عبده قتلناه ... »** فالإسلام قد ساوى بين الأحرار والعبيد في الدماء، فحرمة العبد كحرمة الحر، ونفس العبد كنفس الحر، ولهذا يقتل به.

أما قتل المؤمن بالكافر: ففي النفس من قول أبي حنيفة شيء، والراجح

فيه رأي الجمهور لا سيما بعد أن تأكد بالدليل الثابت **«لا يُقتل مسلم بكافر»** أخرجه البخاري.

وكما يقول ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصح حديث ولا تأويلٌ يخالف هذا.

ثمّ كيف يتساوى المؤمن مع الكافر، مع أن الكافر شرّ عند الله من الدابة؟ والمؤمن طيّب طاهر والله تعالى يقول: **{إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ}** [التوبة: ٢٨] ويقول: **{قُل لاَّ يَسْتَوِي الخبيث والطيب}** [المائدة: ١٠٠] ، فكيف نقتل مؤمناً طاهراً بمشرك نجس؟!

فالراجح إن شاء الله في هذه المسألة قول الجمهور.

الحكم الثاني: هل يقتل الوالد إذا قتل ولده؟

اختلف الفقهاء فيه على قولين .

القول الأول : لا يقتل الوالد إذا قتل ولده ، **وهذا قول الجمهور.**

لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه قال: **((لا يُقتل وِالدٌ بولده))** .

قال الجصاص: «وهذا خبرٌ مستفيض مشهور، وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه، فكان في حيّز المتواتر» .

القول الثاني : يُقتل إذا تعمّد قتله بأن أضجعه وذبحه. **وبه قال : الإمام مالك .**

قال القرطبي: «لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً، مثل أن يضجعه ويذبحه، أو يصبره، أنه يُقتل به قولاً واحداً.

فأمّا إن رماه بالسلاح أدباً وحنقاً لم يقتل به وتغلّظ الدية» .

الحكم الثالث: هل يقتل الجماعة بالواحد؟

اختلف الفقهاء في الجماعة إذا اشتركوا في قتل إنسان هل يقتلون به؟ على مذهبين:

المذهب الأول : أن الجماعة **يقتلون** بالواحد، **وهو قول : الجمهور والأئمة الأربعة.**

المذهب الثاني : أن الجماعة **لا تقتل** بالواحد، وهذا قول : الظاهرية ، ورواية عن الإمام أحمد.

دليل الظاهرية:

أ - استدل أهل الظاهر: بآية القصاص **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى}**

فقد شرطت **المساواة والمماثلة**، قالوا: ولا مساواة بين الواحد والجماعة.

ب - واستدلوا بقوله تعالى: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النفس بالنفس}** [المائدة: ٤٥]

فالنفس تقابلها النفس، ولا تقتل الأنفس بالنفس الواحدة لأنه مخالف لنص الآية.

دليل الجمهور:

أولاً :

ما روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قتل سبعة في غلام قتل بصنعاء وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم.

قال ابن كثير: ولا يُعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك **كالإجماع.**

ثانياً:

ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه قال: **((لو أنّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبّهم الله في النار))** قالوا: فإذا اشتركوا في العقوبة الأخروية، فإنهم يشتركون في العقوبة الدنيوية أيضاً.

ثالثاً:

قالوا إن الشارع شرع القصاص لحفظ الأنفس **{وَلَكُمْ فِي القصاص حياة}** ولو علم الناس أن الجماعة لا تقتل بالواحد،

الترجيح:

وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح للنصّ الوارد الذي أسلفناه، ولأنّ الشفقة تمنعه من الإقدام على قتل ولده متعمداً، بخلاف الابن إذا قتل أباه فإنه يقتل به من غير خلاف، قال فخر الإسلام الشاشي: إن الأب كان سبب وجود الابن، فكيف يكون هو سبب عدمه؟!

لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم، ثم لم يقتلوا فتضيع دماء الناس، وينتشر البغي والفساد في الأرض.

قال ابن العربي: «احتج علماؤنا بهذه الآية {كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص} على أحمد بن حنبل في قوله: لا تُقتل الجماعة بالواحد، لأن الله شرط في القصاص المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة.

والجواب: أن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة

أنهم إذا قتلوا واحداً لم يقتلوا به، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم، وبلغوا الأمل من التشفي منهم.

وجواب آخر: أن المراد بالقصاص قَتْلُ من قَتَل، كائناً من كان، رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتل من لم يَقْتُل في مقابله الواحد بمائة افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة، فأمر الله بالمساواة والعدل، وذلك بقتل من قتل» .

الحكم الرابع: كيف يُقتل الجاني عند القصاص؟

اختلف الفقهاء في كيفية القتل على مذهبين:

المذهب الأول :

أن القصاص يكون على الصفة التي قَتَل بها، فمن قتل تغريقاً قُتل تغريقاً، ومن رضخ رأس إنسان بحجر، قُتل برضخ رأسه بالحجر.

وهذا قول : مالك والشافعي ورواية عن أحمد.

واحتجوا :

١/ بالآية الكريمة **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص}** حيث أوجبت المماثلة فيقتص منه كما فعل.

٢/ واحتجوا بحديث أنس: **((أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رأسه بحجر)).**

القول الثاني :

إلى أن القتل لا يكون إلا بالسيف، لأن المطلوب بالقصاص إتلاف نفسٍ بنفس،

وهذا قول : أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه.

واستدلوا

(١) بحديث: **((لا قود إلاَّ بالسيف)).**
(٢) وحديث **((النهي عن المُثْلة)).**
(٣) وحديث **((إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)).**
وقالوا: إذا ثبت حديث أنس كان منسوخاً بالنهي عن المُثْلة.

وقالوا: إن القتل بغير السيف من التحريق، والتفريق، والرضخ بالحجارة .

الترجيح : ولعلّ ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة يكون أرجح والله أعلم.

تفسير آيات الأحكام (المحاضرة الثامنة)

فريضة الصيام على المسلمين

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة: ١٨٣ ــ ١٨٧

{الصيام} :

الصوم في اللغة: الإمساكُ عن الشيء والتركُ له، يقال: صامت الخيل إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب.

وفي الشرع: هو الإمساك عن الطعام، والشراب، والجماع، مع النيّة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وكمالُه باجتناب المحظورات، وعدم الوقوع في المحرمات.

{فَعِدَّةٌ} :

قال الراغب: العدّةُ هي الشيء المعدود، ومنه قوله تعالى **{وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ}** [المدثر: ٣١] أي عددهم. والمعنى: عليه أيام عدد ما قد فاته من رمضان.

قال القرطبي: «والعِدّةُ فِعْلةٍ من العدّ وهي بمعنى المعدود، كالطِحن بمعنى المطحون، تقول: أسمع جعجعةً ولا أرى طِحناً، ومنه عدة المرأة» .

{يُطِيقُونَهُ} : أي يصومونه بمشقة وعسر.

{فِدْيَةٌ} :

الفدية ما يفدي به الإنسان نفسه من مال وغيره، بسبب تقصير وقع منه في عبادة من العبادات، وهي تشبه الكفّارة من بعض الوجوه.

{شَهْرُ} :

الشهرُ معروف، وأصله من الاشتهار وهو الظهور، يقال: شهر الأمر أظهره، وشهرالسيف استلّه، وسمي الشهر شهراً لشهرة أمره، لكونه ميقاتاً للعبادات والمعاملات، فصار مشتهراً بين الناس.

{رَمَضَانَ} :

قال الراغب: رمضان هو الرّمض أي شدة وقع الشمس، والرمضاء شدة حر الشمس، ورمضت الغنم: رعت في الرمضاء فقرحت أكبادنا. وسمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها.

{الرفث} : الجماع ودواعيه.

قال الراغب: الرفث: كلامٌ متضمنٌ لما يُستقبح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه، وقد جعل كناية عن الجماع في قوله تعالى: **{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصيام الرفث إلى نِسَآئِكُمْ}** تنبيهاً إلى جواز دعائهن إلى ذلك ومكالمتهن فيه.

وأصل الرفث: قول الفحش ثم كنّي به عن الجماع .

قال ابن عباس: الرفث هو الجماع، إن الله عَزَّ وَجَلَّ كريم حليم يكني.

{تَخْتانُونَ} : الاختيان من الخيانة، كالاكتساب من الكسب، ومعناه: مراودة الخيانة.

{عاكفون} :

العكوف والاعتكاف أصله اللزوم، يقال: عكفت بالمكان أي أقمت به ملازماً قال تعالى: **{لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حتى يَرْجِعَ إِلَيْنَا موسى}** [طه: ٩١]

وفي الشرع : هو المكث في المسجد للعبادة بنيّة القربة لله تعالى.

{حُدُودُ الله} : الحدود جمع حدّ.

والحدّ في اللغة: المنع، ومنه سمي الحديد حديداً لأنه يمتنع به من الأعداء، وسمي البوّاب حدّاداً لأنه يمنع من الدخول أو الخروج إلا بإذن، وأحدّث المرأة على زوجها إذا تركت الزينة وامتنعت منها.

قال الزجاج: «الحدودُ ما منع الله تعالى من مخالفتها، فلا يجوز مجازوتها» .

الحكم الأول: هل فرض على المسلمين صيامٌ قبل رمضان؟

يدل ظاهر قوله تعالى: **{أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ}** على أن المفروض على المسلمين من الصيام إنما هو هذه الأيام **(أيام رمضان)** وإلى هذا ذهب أكثر المفسرين، وهو مروي عن ابن عباس والحسن، واختاره ابن جرير الطبري.

وروي عن قتادة وعطاء : أن المفروض على المسلمين كان ثلاثة أيام من كل شهر، ثم فرض عليهم صوم رمضان.

وحجتهم : أن قوله تعالى: **{وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ}** يدل على أنه واجب على التخيير، وأمّا صوم رمضان فإنه واجب على التعيين، فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان.

واستدل الجمهور: بأن قوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام}** مجمل يحتمل أن يكون يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك فبينه بعض البيان بقوله: **{أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ}** وهذا أيضاً يحتمل أن يكون أسبوعاً أو شهراً، فبيّنه تعالى بقوله: **{شَهْرُ رَمَضَانَ}** فكان ذلك حجة واضحة على أنّ الذي فرضه على المسلمين هو شهر رمضان.

الحكم الثاني: ما هو المرض والسفر المبيح للإفطار؟

أباح الله تعالى للمريض والمسافر الفطر في رمضان، رحمة بالعباد وتيسيراً عليهم، وقد اختلف الفقهاء في المرض المبيح للفطر على أقوال:

أولاً ـ قال أهل الظاهر: مطلق المرض والسفر يبيح للإنسان الإفطار حتى ولو كان السفر قصيراً والمرض يسيراً حتى من وجع الإصبع والضرس، وروي هذا عن عطاء وابن سيرين.

ثانياً ـ وقال بعض العلماء إن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو صام لوقع في مشقة وجُهد، وكذلك المسافر الذي يُضينه السفر ويُجهده، **وهو قول : الأصم.**

ثالثاً ـ وذهب أكثر الفقهاء:

إلى أن المرض المبيح للفطر، هو المرض الشديد الذي يؤدي إلى ضرر في النفس، أو زيادةٍ في العلة، أو يُخشى معه تأخر البرء، والسفر الطويل الذي يؤدي إلى مشقةً في الغالب، **وهذا مذهب الأئمة الأربعة**.

دليل الظاهرية:

استدل أهل الظاهر بعموم الآية الكريمة **{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ}** حيث أُطلق اللفظ ولم يُقيّد المرض بالشديد، ولا السفر بالبعيد، فمطلق المرض والسفر يبيح الإفطار،

دليل الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على أن المرض اليسير الذي لا كلفة معه لا يبيح الإفطار بقوله تعالى في آية الصيام **{يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر}**

فالآية قد دلت : على أن الفرض من الترخيص.

المرض خفيفاً والسفر قريباً فلا يقال إن هناك مشقة رفعت عن الصائم، فأي مشقة من وجع الأصبع والضرس؟

الترجيح:

أقول : **ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح** الذي يتقبله العقل بقبول حسن، فإن الحكمة التي من أجلها رُخّص للمريض في الإفطار هي إرادة اليسر، ولا يراد اليسر إلاّ عند وجود المشقة، فأي مشقةٍ في وجع الأصبع، أو الصداع الخفيف والمرض اليسير، الذي لا كلفة معه في الصيام؟ ثمّ إن من الأمراض ما لا يكون شفاؤه إلا بالصيام، فكيف يباح الفطر لمن

كان مرضه كذلك؟ ولم يكلفنا الله جلّ وعلا إلاّ على حسب ما يكون في غالب الظن، فيكفي أن يظهر أن الصوم يكون سبباً للمرض، أو زيادة العّلة، أما الإطلاق فيه أو التضييق فأمرٌ يتنافى مع إرادة اليسر بالمكلفين.

قال القرطبي: «للمريض حالتان:

إحداهما - ألاّ يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً.

الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة. فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل **وقال جمهور العلماء:**

إذا كان به مرضٌ يؤلمه ويؤذيه، أو يخاف تماديه، أو يخاف زيادته صحّ له الفطر، واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام، وقال

مرة: هو شدة المرض، والزيادة فيه، والمشقة الفادحة، وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر» .

الحكم الثالث: ما هو السفر المبيح للإفطار؟

وأما السفر المبيح للإفطار فقد اختلف الفقهاء فيه بعد اتفاقهم على أنه لا بدّ أن يكون سفراً طويلاً على أقوال:

القول الأول : السفر المبيح للفطر مسافة يوم. وهذا **قول : الأوزاعي.**

القول الثاني : هو مسيرة يومين وليلتين، ويقدر بستة عشر فرسخاً **وبه قال الشافعي وأحمد.**

القول الثالث :مسيرة ثلاثة أيام بلياليها ويقدر بأربعة وعشرين فرسخاً. **وبه قال أبو حنيفة والثوري:**

حجة الأوزاعي:

أنّ السفر أقل من يوم سفرٌ قصير قد يتفق للمقيم، والغالب أن المسافرهو الذي لا يتمكن من الرجوع إلى أهله في ذلك اليوم، فلا بدّ أن يكون أقل مدة للسفر يومٌ واحد حتى يباح له الفطر.

حجة الشافعي وأحمد:

أولاً: أن السفر الشرعي هو الذي تُقصر فيه الصلاة، وتعبُ اليوم الواحد يسهل تحمله، أمّا إذا تكرر التعب في اليومين فإنه يشق تحمله فيناسب الرخصة.

ثانياً: ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه قال:

((يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرد من مكة إلى عسفان)) .

ثالثاً: ما روي عن عطاء أنه قال لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، فقال: إلى مرّ الظهران؟ فقال: لا، ولكن أقصر إلى جدة، وعسفان، والطائف.

قال القرطبي: والذي في «البخاري» : **«وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً» .**

وهذا هو المشهور من مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد روي عنه أنه قال: أقله يوم وليلة، واستدل بحديث **((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ وليلة إلا ومعها ذو محرم))** رواه البخاري.

حجة أبي حنيفة والثوري:

أولاً:

واحتج أبو حنيفة بأن قوله تعالى: **{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}** يوجب الصوم، ولكنّا تركناه في ثلاثة الأيام للإجماع على الرخصة فيها، أما فيما دونها فمختلف فيه فوجب الصوم احتياطياً.

ثانياً:

واحتج بقوله عليه السلام: **((يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها))** فقد جعل الشارع علة المسح ثلاثة أيام السفرُ، والرخص لا تعلم إلاّ من الشرع، فوجب اعتبار الثلاث سفراً شرعياً.

ثالثاً:

وبقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: **((لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم))** فتبيّن أن الثلاثة قد تعلق بها حكم شرعي، وغيرها لم يتعلق فوجب تقديرها في إباحة الفطر.

قال ابن العربي في تفسيره «أحكام القرآن»وثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه قال

((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلاّ ومعها ذو محرم))

وفي حديث **(سفر ثلاثة أيام)** فرأى أبو حنيفة أن السفر يتحقق في أيام: يوم يتحمل فيه عن أهله، ويوم ينزل فيه في مستقره، واليوم الأوسط هو الذي يتحقق فيه السير المجرد، فرجل احتاط وزاد، ورجل ترخّص، ورجل تقصّر» .

أقول: أمور العبادة ينبغي فيها الاحتياط، ولما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام، وثبت يوم وليلة وكلاهما في الصحيح، لذا كان العمل بالثلاث أحوط، فلعل **ما ذهب إليه أبو حنيفة يكون أرجح** والله أعلم.

الحكم الرابع: هل الإفطار للمريض والمسافر رخصة أم عزيمة؟

لقوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} والمعنى: فعليه عدة من أيام أخر، وهذا يقتضي الوجوب. وبقوله عليه السلام: «ليس من البر الصيام في السفر» وقد روي هذا عن بعض علماء السلف.

القول الأول : إلى أن **الإفطار رخصة**، فإن شاء أفطر وإن شاء صام .

وإليه ذهب الجمهور وفقهاء الأمصار.

واستدلوا بما يلي:

أ - **قالوا:** إن في الآية **إضماراً** تقديره: فأفطر فعليه عدة من أيام أخر، وهو نظير قوله تعالى: **{فَقُلْنَا اضرب بِّعَصَاكَ الحجر فانفجرت}** [البقرة: ٦٠]

والتقدير: **فضرب فانفجرت،** وكذلك قوله تعالى: **{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ}** [البقرة: ١٩٦] أي فحلق فعليه فدية والإضمار في القرآن كثير لا ينكره إلا جاهل.

ب – **واستدلوا** : بما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **بالخبر المستفيض أنه صام في السفر.**

ج - وبما ثبت عن أنس قال: **((سافرنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ً في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)) .**

د – **واستدلوا بالعقل :** وقالوا إن المرض والسفر من موجبات اليسر شرعاً وعقلاً، فلا يصح أن يكونا سبباً للعسر.

القول الثاني :

إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا، ويصوما عدة من أيام أخرى، وأنهما لو صاما لا يجزئ صومهما ، **وإلى هذا ذهب أهل الظاهر**

وأما ما استدل به أهل الظاهر:

(١) من قوله عليه السلام **((ليس من البر الصيام في السفر))** فهذا واردٌ على سبب خاص وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **((رأى رجلاً يظلّل والزحام عليه شديد فسأل عنه فقالوا: صائم أجهده العطش))** فذكر الحديث.

قال ابن العربي في تفسيره «أحكام القرآن» : «وقد عُزي إلى قوم: إن سافر في رمضان قضاه ، صامه أو أفطره، وهذا لا يقول به إلا الضعفاء الأعاجم، فإن جزالة القول، وقوة الفصاحة، تقتضي تقدير (فأفطر) وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الصوم في السفر قولاً وفعلاً، وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وغيره» .

الحكم الخامس: هل الصيام أفضل أم الإفطار؟

وقد اختلف الفقهاء القائلون بأن الإفطار رخصة في أيهما أفضل؟ إلى ثلاثة أقوال .

القول الأول : إلى أن الصيام أفضل لمن قوي عليه، ومن لم يقو على الصيام كان الفطر له أفضل، **وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والشافعي، ومالك.**

(١) فلقوله تعالى: **{وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ}**

(٢) فلقوله تعالى: **{يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر}** .

القول الثاني :

إلى أن الفطر أفضل أخذاً بالرخصة، فإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه. **وهو قول : أحمد – رحمه الله -** .

القول الثالث :

إلى أنّ أفضلهما أيسرهما على المرء. وإلى هذا ذهب عمر بن عبد العزيز– رضي الله عنه - .

الترجيح: وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح لقوة أدلتهم والله تعالى أعلم.

الحكم السادس: هل يجب قضاء الصيام متتابعاً؟

القول الأول : إلى أنّ من أفطر لعذرٍ كمرضٍ أو سفر **قضاه متتابعاً.**

وهو ما ذهب علي، وابن عمر، والشعبي – .رضي الله عنهم - .

وحجتهم : أن القضاء نظير الأداء، فلما كان الأداء متتابعاً، فكذلك القضاء.

القول الثاني : إلى أن **القضاء يجوز فيه كيف ما كان،** متفرقاً أو متتابعاً، وهو قول الجمهور

وحجتهم : قوله تعالى: **{فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** فالآية لم تشترط إلاّ صيام أيام بقدر الأيام التي أفطرها، وليس فيها ما يدل على التتابع فهي نكرة في سياق الإثبات، فأي يومٍ صامه قضاءً أجزأه.

واستدلوا : بما روى عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: «إنّ الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، إن شئت فواصل وإن شئت ففرّق» .

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لوضوح أدلتهم والله أعلم.

الحكم السابع: ما المراد من قوله تعالى: {وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} ؟

يرى بعض العلماء أن الصيام كان قد شرع ابتداءً على التخيير، فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى، يطعم عن كل يوم مسكيناً.

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: **{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}** وهذا رأي الأكثرين .

واستدلوا :

لما رواه البخاري ومسلم عن (سلمة بن الأكوع) أنه قال: لما نزلت هذه الآية **{وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ}** كان من شاء منّا صام، ومن شاء أفطر ويفتدي **حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وهذا مروي عن ابن مسعود، ومعاذ، وابن عمر وغيرهم.**

ويرى آخر **أن الآية غير منسوخة**، وأنها نزلت **في الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي يُجهده الصوم**، وهذا مروي عن ابن عباس.

قال ابن عباس: (رخّص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه) .

وروى البخاري : عن عطاء أنه سمع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما يقرأ: **{وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}**.

قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

وعلى هذا تكون الآية غير منسوخة، ويكون معنى قوله تعالى: {وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ}

أي وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدّة والمشقة، ويؤيده قراءة {يطوّقونه} أي يكلّفونه مع المشقة.

الحكم الثامن: ما هو حكم الحامل والمرضع؟

الحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما أفطرتا، لأن حكمهما حكم المريض.

وقد سئل الحسن البصري، عن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما .

فقال: أيّ مرضٍ أشد من الحمل؟ تفطر وتقضي. وهذا باتفاق الفقهاء.

ولكنهم اختلفوا هل يجب عليهما القضاء مع الفدية، أم يجب القضاء فقط؟

القول الأول : إلى أن الواجب عليهما هو القضاء فقط ، **وهو ما ذهب أبو حنيفة .**

حجة أبي حنيفة:

أولاً: أن الحامل والمرضع في حكم المريض، ألا ترى إلى قول الحسن البصري: أي مرضٍ أشدّ من الحمل؟ يفطران ويقضيان، فلم يوجب عليهما غير القضاء.

ثانياً:

الشيخ الهرم : لا يمكن إيجاب القضاء عليه، لأنه إنما سقط عنه الصوم إلى الفدية لشيخوخته ومانته، فلن يأتيه يوم يستطيع فيه الصيام .

أما الحامل والمرضع: فإنهما من أصحاب الأعذار الطارئة المنتظرة للزوال، فالقضاء واجب عليهما، فلو أجبنا الفدية عليهما أيضاً كان ذلك جمعاً بين البدلين وهو غير جائز، لأن القضاء بدل، والفدية بدل، ولا يمكن الجمع بينهما لأن الواجب أحدهما.

القول الثاني : إلى أن عليهما القضاء مع الفدية. **وهو ما وذهب الشافعي وأحمد.**

حجة الشافعي وأحمد:

(١) أن الحامل والمرضع داخلتان في منطوق الآية الكريمة **{وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ}** ؛ لأنها تشمل الشيخ الكبير، والمرأة الفانية، وكل من يُجهده الصوم فعليهما الفدية كما تجب على الشيخ الكبير.

وقد روي عن الإمام أحمد والشافعي:

- أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا فعليهما القضاء والفدية .
- وإن خافتا على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما وعلى ولدهما، فعليهما القضاء لا غير.

الحكم التاسع: بم يثبت شهر رمضان؟

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال، ولو من واحد عدل أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، ولا عبرة بالحساب وعلم النجوم، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: **((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)) .**

فبواسطة الهلال تعرف أوقات الصيام والحج كما قال تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهلة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحج}** [البقرة: ١٨٩] فلا بدّ من الاعتماد على الرؤية، ويكفي لإثبات رمضان شهادة واحدٍ عدل **عند الجمهور**.

لما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أنه قال: **«تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»**.

وأما هلال شوال : فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد عند عامة الفقهاء.

وقال مالك: لا بدّ من شهادة رجلين عدلين، لأنه شهادة وهو يشبه إثبات هلال شوال، لا بدّ فيه من اثنين على الأقل.

قال الترمذي: والعمل عند أكثر أهل العلم على أنه تقبل شهادة واحدٍ في الصيام.

روى الدار قطني: أنّ رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.

الحكم العاشر: هل يعتبر اختلاف المطالع في وجوب الصيام؟

القول الأول :

إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على بقية البلاد ،وإلى هذا ذهب : **الحنيفة والمالكية والحنابلة.**

- لقوله صلى الله عليه وسلم **((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته))** وهو خطاب عام لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً.

القول الأول : إلى أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا تكفي رؤية البلد الآخر

وذهب الشافعية .

الحكم الحادي عشر: حكم الخطأ في الإفطار.

اختلف العلماء فيمن أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس، أو تسحرّ يظن عدم طلوع الفجر، فظهر خلاف ذلك، هل عليه القضاء أم لا؟

القول الأول : إلى أنّ صيامه غير صحيح فذهب الجمهور وهو مذهب (الأئمة الأربعة).

ويجب عليه القضاء، لأن المطلوب من الصائم التثبت، لقوله تعالى: **{حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيط الأبيض مِنَ الخيط الأسود}** فأمر بإتمام الصيام إلى غروب الشمس، فإذا ظهر خلافه وجب القضاء.

القول الثاني :

إلى أن صومه صحيح ولا قضاء عليه ، وإلى هذا ذهب : **أهل الظاهر والحسن البصري.**

(١) **واستدلوا من القرآن** لقوله تعالى:**{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ}** [الأحزاب: ٥]

(٢) **من السنة :** وقوله صلى الله عليه وسلم :**((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))**

(٣) **واستدلوا من القياس وقالوا:** هو كالناسي لا يفسد صومه.

الترجيح:

وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح ؛ لأن المقصود من رفع الجناح رفع الإثم لا رفع الحكم، فلا كفارة عليه لعدم قصد الإفطار، ولكن يلزمه القضاء للتقصير، ألا ترى أن القتل الخطأ فيه الكفارة والدية مع أنه ليس بعمد،

وقياسه على الناسي : غير سليم، لأن الناسي قد ورد فيه النص الصريح فلا يقاس عليه والله أعلم.

الحكم الثاني عشر: هل الجنابة تنافي الصوم؟

دلت الآية الكريمة وهي **{فالآن باشروهن وابتغوا مَا كَتَبَ الله لَكُمْ ... }** الآية على أن الجنابة لا تنافي صحة الصوم، لما فيه من إباحة الأكل والشرب والجماع من أول الليل إلى آخره، مع العلم أن المجامع في آخر الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر يصبح جنباً، وقد أمر الله بإتمام صومه إلى الليل **{ثُمَّ أَتِمُّواْ الصيام إِلَى الليل}** فدلّ على صحة صومه، ولو لم يكن الصوم صحيحاً لما أمره بإتمامه.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: **((أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصبح جنباً وهو صائم ثمّ يغتسل))** فالجنابة لا تأثير لها على الصوم، ويجب الاغتسال من أجل الصلاة.

الحكم الثالث عشر: هل يجب قضاء صوم النفل إذا أفسده؟

اختلف الفقهاء في حكم صوم النفل إذا أفسده هل يجب فيه القضاء أم لا؟ على ثلاثة مذاهب.

القول الأول : يجب عليه القضاء لأنه بالشروع يلزمه الإتمام. وهو **مذهب الحنفية .**

القول الثاني : لا يجب عليه القضاء لأن المتطوّع أمير نفسه. **وهو مذهب الشافعية والحنابلة.**

القول الثالث : إن أبطله فعليه القضاء، وإن كان طرأ عليه ما يفسده فلا قضاء عليه. **وهو مذهب المالكية.**

دليل الحنفية:

أ ـ قوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّواْ الصيام إِلَى الليل}

قالوا: فهذه الآية عامة في كل صوم، فكل صومٍ شرع فيه لزمه إتمامه.

ب - قوله تعالى: {وَلاَ تبطلوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣]

والنفل الذي شرع فيه عمل من الأعمال، فإذا أبطله فقد ترك واجباً، ولا تبرأ ذمته إلا بإعادته.

ج - حديث عائشة أنها قالت: ((أصبحتُ أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأعجبنا فأفطرنا، فلما جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بدرتني حفصة فسألته - وهي ابنة أبيها - فقال عليه السلام: صوما يوماً مكانه)) .

دليل الشافعية والحنابلة:

أ - قوله تعالى: {مَا عَلَى المحسنين مِن سَبِيلٍ} [التوبة: ٩١]

والمتطوّع محسن فليس عليه حرج في الإفطار.

ب - حديث ((الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر)) .

الترجيح:

ولعلّ ما ذهب إليه الحنفية يكون أرجح لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أمر عائشة وحفصة بصيام يوم مكانه وهو نص في وجوب القضاء والله أعلم.

الحكم الرابع عشر: ما هو الاعتكاف وفي أي المساجد يعتكف؟

قال الشافعي – رحمه الله -:

الاعتكاف اللغوي: ملازمةُ المرء للشيء وحبسُ نفسه عليه، براً كان أو إثماً .

قال تعالى: **{يَعْكُفُونَ على أَصْنَامٍ لَّهُمْ}** [الأعراف: ١٣٨] .

والاعتكاف الشرعي: المكث في بيت الله بنيّة العبادة، وهو من الشرائع القديمة قال الله تعالى: **{وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ والقآئمين}** [الحج: ٢٦]

وقال تعالى: {وَلاَ تباشروهن وَأَنْتُمْ عاكفون فِي المساجد}

ويشترط في الاعتكاف : أن يكون في المسجد لقوله تعالى: **{وَأَنْتُمْ عاكفون فِي المساجد}**
وقد وقع الاختلاف في المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف على ثلاثة أقوال:

أ - فقال بعضهم: الاعتكاف خاصٌ بالمساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) وهي مساجد الأنبياء عليهم السلام .

واستدلوا بحديث:**((لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد. .))** الحديث وهذا قول سعيد بن المسيّب.

٢ - **وقال بعضهم:** لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجماعة، **وهو قول ابن مسعود وبه أخذ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في أحد قوليه.**

٣ - **وقال الجمهور:** يجوز الاعتكاف في كل مسجد من المساجد .

لعموم قوله تعالى: **{وَأَنْتُمْ عاكفون فِي المساجد} وهو الصحيح** ؛ لأن الآية لم تعيّن مسجداً مخصوصاً فيبقى اللفظ على عمومه.

قال أبو بكر الجصاص: «حصل اتفاق جميع السلف أنّ من شرط الاعتكاف أن يكون في المسجد، على اختلاف منهم في عموم المساجد وخصوصها، وظاهر قوله تعالى: **{وَأَنْتُمْ عاكفون فِي المساجد}** يبيح الاعتكاف في سائرالمساجد لعموم اللفظ، ومن اقتصر به على بعضها فعليه بإقامة الدليل، وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه، كما أن تخصيص من خصّه بمساجد الأنبياء لمّا لم يكن عليه دليل سقط اعتباره» .

وأما المرأة:

فيجوز لها أن تعتكف في بيتها لعدم دخولها في النص السابق.

الحكم الخامس عشر: ما هي مدة الاعتكاف وهل يشترط فيه الصيام؟

اختلف الفقهاء في المدة التي تلزم في الاعتكاف على ثلاثة أقوال:

أ - قلة يوم وليلة، وهو مذهب **الأحناف.**

ب - أقله عشرة أيام، وهو **أحد قولي الإمام مالك**.

ج - أقله لحظة ولا حدّ لأكثره **وهو مذهب الشافعي**.

ويجوز عند الشافعي وأحمد (في أحد قوليه) الاعتكاف بغير صوم.

وقال الجمهور (أبو حنيفة ومالك وأحمد) في القول الآخر: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم.
واحتجوا : بما روته عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال:

((لا اعتكاف إلا بصيام)) ، وحديث **«اعتكف وصم»**

وقالوا: إن الله ذكر الاعتكاف مع الصيام في قوله: {وَكُلُواْ واشربوا} إلى قوله: **{وَأَنْتُمْ عاكفون فِي المساجد}** فدل على أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

قال الإمام الفخر: «يجوز الاعتكاف بغير صوم، والأفضل أن يصوم معه وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بالصوم.

حجةُ الشافعي رضي الله عنه - هذه الآية، لأنه بغير الصوم عاكف، والله تعالى منع العاكف من مباشرة المرأة» .

أقول: المشهور عند فقهاء الأحناف أنهم قسموا الاعتكاف إلى ثلاثة أقسام:

١ - **مندوب:** وهو يتحقق بمجرد النيّة ويكفي فيه ولو ساعة.

٢ – **وسنة :** وهو في العشر الأواخر في رمضان.

٣ - **وواجب:** وهو المنذور ولا بدّ فيه من الصوم.

تفسير آيات الأحكام (المحاضرة / ٩)

النهي عن كثرة الحلف

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥) لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) ﴾ البقرة: ٢٢٤ ــ ٢٢٦

{عُرْضَةً} :

بضم العين أي مانعاً، وكل ما يعترض فيمنع عن الشيء فهو (عُرْضة) ولهذا يقال للسحاب: عارضٌ، لأنه يمنع رؤية السماء والشمس، واعترض فلانٌ فلاناً أي منعه من فعل ما يريد.

{لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ الله باللغو} :

قال الراغب: اللغو في الكلام ما لا يُعتد به، وهو الذي يُورد لا عن روية وفكر، فيجري مجرى (لّلغاً) وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور.

قال الإمام الفخر: «اللغو، الساقط الذي لا يعتد به، سواء كان كلاماً أو غيره، ولغو لطائر: تصويته» .

{يُؤْلُونَ} :

أي يحلفون، والمصدر (إيلاء) والاسم منه (ألّيّة) والألّيّة، والقسم واليمين، والحلف، كلها عبارات عن معنى واحد، هذا هو المعنى اللغوي. وأما في عرف الشرع فهو اليمين على ترك وطء الزوجة.

{تَرَبُّصُ} : التربص في اللغة الانتظار.

ومنه قوله تعالى: **{قُلْ تَرَبَّصُواْ فَإِنِّي مَعَكُمْ مِّنَ المتربصين}**أي انتظروا فأنا من المنتظرين

وإضافة التربص إلى الأشهر من إضافة المصدر إلى الظرف.

{فَآءُو} : أي رجعوا ومنه قوله تعالى: **{حتى تفياء إلى أَمْرِ}** [الحجرات: ٩] أي ترجع، ومنه قيل للظل بعد الزوال (فيء) لأنه رجع بعد أن تقلص.

قال الفراء: العرب تقول: فلان سريع الفيء والفيئة أي سريع الرجوع عن الغضب إلى الحالة المتقدمة.

ومعنى الآية: فإن رجعوا عما حلفوا عليه من ترك معاشرة نسائهم فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم.

الحكم الأول: ما المراد باليمين اللغو، وهل فيه كفارة؟

دل قوله تعالى: **{لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ الله باللغو في أَيْمَانِكُمْ}** على أن اليمين اللغو لا إثم فيه ولا كفارة، وقد اختلف الفقهاء في تعريف هذه اليمين على أقوال:

أ - **قال الشافعي وأحمد:** اللغو في اليمين هو: ما يجري على اللسان من غير قصد الحلف، **كقول الرجل في كلامه: لا والله، وبلى والله دون قصد لليمين، وهذا التأويل منقول عن بعض السلف كعائشة، والشعبي، وعكرمة.**

ب - وقال أبو حنيفة ومالك: اللغو في اليمين هو: أن يحلف على شيء يظنه كما يعتقد فيكون بخلافه، وهذا التأويل **منقول عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد.**

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموطأ» : «أحسنُ ما سمعت في هذه أنّ اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد الأمر بخلافه فلا كفارة فيه» .

وفي البخاري: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالت: «نزل قوله تعالى: {لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ الله باللغو في أَيْمَانِكُمْ} في قول الرجل: لا والله، وبلى والله» .

والصحيح أن اللغو:

يشمل النوعين وهو اختيار ابن جرير الطبري فقد قال رحمه الله : «واللغو في كلام العرب: كلّ كلام كان مذموماً، وفعلٍ لا معنى له مهجوراً، فإذا كان اللغو ما وصفتُ، وكان الحالف بالله ما فعلت كذا وقد فعل، ولقد فعلت كذا وما فعل، على سبيل سبق لسانه، والقائل: والله إن هذا لفلان وهو يراه كما قال، أو والله ما هذا فلان وهو يراه ليس به، والقائل: لا يفعل كذا والله على سبيل ما وصفنا من عجلة الكلام، وسبوق اللسان، على غير تعمد حلفٍ على باطل، جميعهم حالفون من الأيمان بألسنتهم ما لم تتعمد فيه الإثم قلوبُهم، كان معلوماً أنهم لغاةٌ في أيمانهم لا تلزمهم كفارة» .

الحكم الثاني: ما هو الإيلاء، وما هو حكمه؟

تقدم معنا تعريف الإيلاء لغة .

وأمّا شرعاً:

فهو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، كأن يقول: والله لا أقربك، أو لا أجامعك، أو أمثال هذه الكلمات.

قال ابن عباس:

«كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة، فوقّت الله لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي» .

واتفق العلماء:

على أنه لو هجرها مدة تزيد على أربعة أشهر لا يكون مؤلياً حتى يحلف لقوله تعالى: **{لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ}** أي يحلفون، وهجرانها ليس بيمين فلا يتعلق به وجوب الكفارة، ولا تطلق منه زوجته بالهجر.

واختلفوا : في المدة التي تَبِيْنُ فيها المرأة من زوجها.

فقال ابن عباس: إذا مضت **أربعة أشهر** قبل أن يفئ بانت بتطليقة، **وهذا مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللّٰهُ.**

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تطلق بمضي المدة وإنما يؤمر الزوج بالفيئة **(الرجوع عن يمينه)** أو بالطلاق، فإذا امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه.

حجة أبي حنيفة: أن الله تعالى حدّد المدة للفيء بأربعة أشهر، فإذا لم يرجع عن يمينه في هذه المدة فكأنه أراد طلاقها وعز عليها، والعزيمة في الحقيقة إنما هي عقد القلب على الشيء تقول: عزمت على كذا أي عقدت قلبي على فعله فهذا هو المراد من قوله تعالى: **{وَإِنْ عَزَمُواْ الطلاق}** أي عقدوا عليه قلوبهم، ولم تشترط الآية أن يطلق بالفعل.

حجة الجمهور: أن قوله تعالى: **{وَإِنْ عَزَمُواْ الطلاق}** صريح في أنّ وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج، فلا يكفي المدة بل لا بدّ بعدها من الفيء أو الطلاق.

قال الشوكاني في تفسيره «فتح لقدير» : «واعلم أن أهل كل مذهب قد فسّروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم، وتكلفوا بما لم يدّل عليه اللفظ، ومعناها ظاهر واضح، وهو أن الله جعل الأجل لمن يؤلي: أي يحلف من امرأته أربعة أشهر، ثم قال مخبراً عباده بحكم هذا (المؤلي) بعد هذه المدة (فإن فاءوا) أي رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح **{فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** أي لا يؤخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم **{وَإِنْ عَزَمُواْ الطلاق}** أي وقع العزم منهم عليه والقصد له **{فَإِنَّ الله سَمِيعٌ}** لذلك منهم **{عَلِيمٌ}** به، فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة» .

الحكم الثالث: هل يشترط في اليمين أن تكون للإضرار؟

الفصل الثاني : يصح الإيلاء في حال الرضا والغضب. **قال : أبو حنيفة والشافعي وأحمد**

وقال مالك: لا يكون إيلاءً إلا إذا حلف عليها في حال غضب على وجه الإضرار.

حجة مالك:

ما روي عن (علي كرّم الله وجهه) أنه سئل عن رجلٍ حلف ألاّ يطأ امرأته حتى تفطم ولدها، ولم يرد الإضرار بها وإنما قصد مصلحة الولد فقال له: إنما أردتَ الخير، وإنما الإيلاء في الغضب.

وما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أنه قال: لا إيلاء إلاّ بغضب.

حجة الجمهور: أن الآية عامة **{لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ}** فهي تشمل من حلف بقصد الإضرار، أو حلف بقصد المصلحة لولده، فالكل يشمله لفظ (الإيلاء) .

قال الشعبي: كل يمين مَنعتْ جِماعاً حتى تمضي أربعة أشهر فهي إيلاء.

وقد رجّح ابن جرير الطبري الرأي الأول (رأي الجمهور) فقال: «والصواب قول من قال:» كل يمين مَنعتْ الجماع أكثر من المدة التي جعل للمؤلي التربص بها قائلاً في غضب كان ذلك أو رضى فهو إيلاء.

الحكم الرابع: ما المراد بالفيء في الآية الكريمة؟

اختلف الفقهاء في الفيء الذي عناه الله تعالى بقوله: **{فَإِنْ فَآءُو فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** .

فقال بعضهم: المراد بالفيء الجماع لا فيء غيره، فإذا لم يغشها وانقضت المدة بانت منه، وهو قول (سعيد بن جبير) و (الشعبي) .

وقال آخرون: الفيء: الجماع لمن لا عذر له، فإن كان مريضاً أو مسافراً

أو مسجوناً فيكفي المراجعة باللسان أو القلب، **وهذا مذهب جمهور العلماء.**

وقال آخرون: الفيء: المراجعة باللسان على كل حال فيكفي أن يقول: قد فئت إليها **وهو قول النخعي.**

وأعدل الأقوال القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء والله أعلم.

حكمة التشريع

أمرت الشريعة الغرّاء بالإحسان إلى الزوجة ومعاشرتها بالمعروف، وحرّمت إيذاءها والإضرار بها بشتى الصور والأشكال **{وَعَاشِرُوهُنَّ بالمعروف فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فعسى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ الله فِيهِ خَيْراً كَثِيراً}** [النساء: ١٩] .

ولمّا كان الإيلاء من الزوجة، وهجرها في المضاجع مدة طويلة من الزمن، لا يقصد منه إلا الإساءة إلى الزوجة والإضرار بها، بحيث تصبح المرأة معلقة، ليست بذات زوج ولا مطلّقة، وكان هذا مما يتنافى مع وجوب المعاشرة بالمعروف ولا يتفق مع تعاليم الإسلام الرشيدة، لذلك فقد أمر الباري جل وعلا بإمهال هذا الزوج مدة من الزمن أقصاها أربعة شهور، فإن عاد إلى رشده فكفر عن يمينه، وأحسن معاملة زوجته فعاشرها بالمعروف، ودفع عنها الإساءة والظلم فهي زوجته، وإلاّ فقد طلقت منه بذلك الإصرار، وهذا من محاسن الشريعة الغراء، حيث دفعت عن كاهل المرأة الظلم ودعت إلى البر بها والإحسان، وجعلتها شريكة الرجل في الحياة السعيدة الكريمة.

كفارة اليمين

الحكم الأول: ما هي أنواع اليمين؟

قسم العلماء اليمين إلى ثلاثة أقسام: **(لغو، ومنعقدة، وغموس)** .

(١) فأما اللغو: فهي اليمين التي لا يتعلق بها حكم.

وقد ورد عن عائشة أنها قالت: اللغو هو كلام الرجل: لا والله، وبلى والله، روي ذلك عنها مرفوعاً.

وروي عن ابن عباس في لغو اليمين : أن تحلف على الأمر أنه كذلك وليس كذلك، أي أن يحلف على ظنه واعتقاده فيتبيّن الأمر خلافه، وقد تقدم هذا في سورة البقرة.

(٢) وأمّا المنعقدة: فهي أن يحلف على أمرٍ في المستقبل بأن يفعله أو لا يفعله ثم يحنث في يمينه، **فهذه يجب فيها الكفارة** كما فصّلها القرآن الكريم.

(٣) وأما الغموس: فهي اليمين التي يتعمد فيها الإنسان الكذب كقوله: والله ما فعلت كذا وقد فعله، أو والله لقد فعلتُ كذا ولم يفعله، **وسمّي غموساً** لأنه يغمس صاحبه في نار جهنم، وذنبه أعظم من أن يكفّر؛ لأنه استهان بعظمة الله جلّ وعلا حين حلف كاذباً.

روى الدارقطني في «سننه» عن علقمة عن عبد الله أنه قال:

الأيمان أربعة: يمينان يُكفّران، ويمينان لا يُكفّران.

فاليمينان اللذان يُكفّران : فالرجلُ الذي يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل الذي يقول: والله لأفعلنّ كذا وكذا فلا يفعل.

واليمينان اللذان لا يُكفّر: ان فالرجل يحلف والله ما فعلتُ كذا وكذا وقد فعل، والرجل يحلف لقد فعلتُ كذا وكذا ولم يفعله.

قال القرطبي: وقد اختلف في اليمين الغموس.

فالذي عليه الجمهور: أنها يمين مكرٍ وخديعةٍ وكذب فلا تنعقد، ولا كفارة فيها.

وقال الشافعي: هي يمين منعقدة لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى **وفيها الكفارة**. والصحيح الأول.

قال ابن المنذر:

وهذا قول مالك ، ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال أحمد: وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة.

أخرج البخاري في «صحيحه»

((أن أعرابياً سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: التي يقتطع بها مال امرئ مسلمٍ هو فيها كاذب)).

الحكم الثاني: هل تصح الكفارة قبل الحنث في اليمين؟

القول الأول : إلى جواز إخراج الكفارة **قبل الحنث إذا كانت مالاً**.

وأمّا إذا كانت صوماً، فلا يجوز حتى يتحقق السبب بالحنث، **وإليه ذهب الشافعية** .

واستدلوا بظاهر هذه الآية:

(١) **{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ... }** حيث ذكر الكفارة مرتبة على اليمين من غير ذكر الحنث،

(٢) واستدلوا كذلك بقوله تعالى: **{ذلك كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} وقاسوها** أيضاً على إخراج الزكاة قبل الحول.

وأما الصوم: فلا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن الخصال الثلاثة قبله، ولا يتحقق العجز إلاّ بعد الحنث ووجوب التكفير.

واستدلوا بحديث : **((لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير» وهذا القول هو مشهور مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.**

القول الثاني : إلى عدم جواز إخراج الكفارة قبل الحنث، **وإليه ذهب الحنفية**

وقالوا: إن في الآية **إضمار الحنث** فكأنه تعالى يقول: فكفارته إذا حنثتم، وهو على حد قوله تعالى: **{فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** [البقرة: ١٨٤] أي إذا أفطر في رمضان.

واستدلوا بما روي : عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه قال:

((من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه))

واستدلوا أيضاً بالمعقول فقالوا: إن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم، وإذا لم يحنث لم يكن هناك إثم حتى يرفع فلا معنى للكفارة.

واستدلوا أيضاً : بأن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصحّ اعتباراً بالصلوات وسائر العبادات، وهذا القول في رواية أشهب عن مالك – رحمه الله -.

الحكم الثالث: هل يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين؟

نصت الآية الكريمة على جواز الصيام عند العجز عن الإطعام، وقد اختلف الفقهاء في الصيام **هل يشترط فيه التتابع** أم **يجزئه التفريق؟**

أ - إلى **اشتراط التتابع** لقراءة ابن مسعود (فصيامُ ثلاثة أيام متتابعات) وهو مروي عن عباس ومجاهد. **وإليه ذهب الحنفية**

ب - إلى **عدم اشتراط التتابع**، وأنه يجزئ التفريق فيها **وهو قول: مالك، وذهب الشافعية**

قال القرطبي: «فإذا لم يجد الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة صيام لقوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ} قرأها ابن مسعود **(متتابعات)** فيقيّد بها المطلق، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو أحد قولي الشافعي. واختاره المزني قياساً على الصوم في **(كفارة الظهار)** .

وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: يجزئه التفريقُ، لأن التتابع صفة لا تجب إلاّ بنص، أو قياس منصوص وقد عُدما» .

تفسير آيات الأحكام (المحاضرة ١٠)

أحكام الرضاع

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٣

{والوالدات} : جمع والدة بالتاء، والوالد: الأب، والوالدة: الأم، وهما الوالدان .

{حَوْلَيْنِ} : أي سنتين من حال الشيء إذا انقلب، فالحول منقلبٌ من الوقت الأول إلى الثاني.

قال الراغب: والحول السنة اعتباراً بانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغاربها.

{المولود لَهُ} : أي الأب، لأن الأولاد ينسبون إلى الآباء لا إلى الأمهات .

{فِصَالاً} : فطاماً عن الرضاع، والفِصَال والفَصْلُ: الفطام، وإنما سمي الفطام بالفصال، لأن الولد ينفصل عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات.

{وَتَشَاوُرٍ} : التشاور في اللغة: استخراج الرأي ومثله المشاورة والمشورة مأخوذ من الشور وهو استخراج العسل.

{تسترضعوا} : أي تطلبوا الرضاع لأولادكم يقال: استرضع أي طلب الرضاع، مثل: استفتح طلب الفتح، واستنصر طلب النصر.

{بالمعروف} : أي بالوجه المتعارف المستحسن شرعاً الذي أمركم به الدين.

{بَصِيرٌ} : أي مطلع على عمالكم، لا تخفى عليه خافية والمراد أنه مجازيكم عليها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

الحكم الأول: ما المراد بالوالدات في الآية الكريمة؟

القول الأول : لفظ الوالدات في الآية خاص بالمطلقات، وهو قول مجاهد والضحاك، والسدّي.

واستدلوا :

بأن الآيات السابقة كانت في أحكام المطلقات وهذه وردت عقيبها تتمة لها، وبأن الله أوجب على الوالد رزقهن وكسوتهن، ولو كنّ أزواجاً لما كان هناك حاجة إلى هذا الإيجاب، لأن النفقة واجبة على الزوج من أجل الزوجة، ثم تعليل الحكم بالنهي على المضارّة بالولد يدل على أن المراد بالوالدات المطلقات، لأنّ التي في عصمة الزوجية لا تضارّ ولدها.

القول الثاني:

إنه خالص بالوالدات الزوجات في حال بقاء النكاح، وهو اختيار الواحدي كما نقله عنه الرازي والقرطبي، ودليلهم أن المطلّقة لا تستحق الكسوة، وإنما تستحق الأجرة فلما قال تعالى: **{رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ}**

- دلّ على أن المراد بهن الأمهات الزوجات.

القول الثالث :

المراد بالوالدات العموم أي جميع الوالدات سواءً كنّ مزوجات أو مطلقات، عملاً بظاهر اللفظ فهو عام ولا دليل على تخصيصه وهو اختيار القاضي أبو يعلى، وأبو سليمان الدمشقي مع آخرين، ولعل هذا القول هو الأرجح وقد ذهب إليه أبو حيان في «البحر المحيط» .

الحكم الثاني: هل يجب على الأم إرضاع ولدها؟

ذهب بعض العلماء: إلى أنه يجب على الأم إرضاع ولدها لظاهر.

قوله تعالى: **{والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ}** فهو أمر في صورة الخبر أي: **(ليرضعن أولادهن) .**

وهذا مذهب مالك أن الرضاع واجب على الأم في حال الزوجيّة فهو حق عليها إذا كانت زوجة، أو إذا لم يقبل الصبي ثدي غيرها، أو إذا عُدم الأب، واستثنوا من ذلك الشريفة بالعُرف، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلاّ أن تشاء هي إرضاعه فهو أحق، ولها أجرة المثل.

وذهب جمهور الفقهاء:

إلى أن الأمر هنا للندب، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلاّ إذا تعيّنت مرضعاً بأن كان لا يقبل غير ثديها، أو كان الوالد عاجزاص عن استئجار ظئر (مرضعة) ترضعه، أو قدر ولكنه لم يجد الظئر، واستدلوا بقوله تعالى: **{وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أخرى}** [الطلاق: ٦] ولو كان الإرضاع واجباً لكلفها الشرع به، وإنما ندب لها الإرضاع لأن لين الأم أصلح للطفل، وشفقة الأم عليه أكثر.

الحكم الثالث: ما هي مدة الرضاع الموجب للتحريم؟

القول الثاني : إلى أن الرضاع الذي يتعلق به حكم التحريم، ويجري به مجرى النسب **ذهب الجمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد).**

بقوله عليه السلام: **((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))** هو ما كان في الحولين **واستدلوا بقوله تعالى: {والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}** وبما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: **((لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين))** .

القول الثاني : إلى أن مدة الرضاع المحرّم سنتان ونصف ، **واليه ذهب أبو حنيفة .**

لقوله تعالى: **{وَحَمْلُهُ وفصاله ثلاثون شَهْراً}** [الأحقاف: ١٥] .

قال العلامة القرطبي: «والصحيح الأول لقوله تعالى: **{حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}** وهذا يدل على أن لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين، ولقوله عليه السلام**:((لا رضاع إلا ما كان في الحولين))** وهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له.

وقد روي عن عائشة القول به، وبه يقول: **(الليث بن سعد)** وروي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يرى رضاع الكبير، وروي عنه الرجوع عنه» .

الحكم الرابع: كيف تقدر نفقة المرضع؟

دل قوله تعالى: **{وَعلَى المولود لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف}**

على وجوب النفقة للمرضع على الزوج، والنفقة تكون على قدر حال الأب من السعة والضيق لقوله تعالى: **{لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا}** .

وقد دل على ذلك أيضاً قوله تعالى: **{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ آتَاهُ الله}** [الطلاق: ٧].

وأخذ الفقهاء من آية البقرة **{وَعلَى المولود لَهُ رِزْقُهُنَّ}** وجوب النفقة الولد على الوالد، لأن الله أوجب نفقة المطلقة على الوالد في زمن الرضاع لأجل الولد، فتجب نفقته على أبيه ادام صغيراً لم يبلغ سن التكليف.

قال الجصاص في تفسيره «أحكام القرآن» : وقد حوت **الآية الكريمة الدالة على معنيين:**

أحدهما: أن الأم أحقّ برضاع ولدها في الحولين، وأنه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه.

والثاني: أن الذي يلزم الأب في نفقة الرضاع إنما هو سنتان.

وفي الآية دلالة :

على أن الأب لا يشارك في نفقة الرضاع لأن الله أوجب هذه النفقة على الأب للأم، وهما جميعاً وارثان، ثم جعل الأب أولى بإلزام ذلك من الأم مع اشتراكهما في الميراث، فصار ذلك أصلاً في اختصاص الأب بإلزام النفقة دون غيره، كذلك حكمه في سائر ما يلزمه من نفقة الأولاد الصغار، والكبار الزمني، يختص هو بإيجابه عليه دون مشاركة غيره فيه لدلالة الآية عليه.

الحكم الخامس: ما المراد من قوله تعالى: {وَعَلَى الوارث مِثْلُ ذلك} ؟

واختلف المفسّرون في المراد من لفظ **{الوارث}** في الآية الكريمة على أقوال:

القول الأول :

المراد وارث المولود أي وارث الصبي لو مات، **وهو قول :عطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير.**

وقد اختلف أصحاب هذا القول فقال بعضهم وارثه من الرجال خاصة هو الذي تلزمه النفقة، وقال آخرون: وارثه من الرجال أو النساء وهو قول (أحمد) وإسحاق، وقال آخرون: وارثه كل ذي رحم محرم من قرابة المولود، وهو قول (أبي حنيفة) وصاحبيه.

القول الثاني : المراد بالوارث هو وارث الأب **وهو مروي : عن الحسن، والسُدّي.**

القول الثالث:

المراد بالوارث الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر **وهو قول: سفيان الثوري.**

القول الرابع : المراد بالوارث الصبي نفسه فتجب النفقة عليه في ماله إن كان له مال.

وقد رجح الطبري الرأي الأخير واختاره من بين بقية الأقوال والله أعلم بالصواب.

عدة الوفاة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٤

التحليل اللفظي

{يُتَوَفَّوْنَ} : أي يموتون ويُقبضون قال تعالى: **{الله يَتَوَفَّى الأنفس حِينَ مَوْتِهَا}** [الزمر: ٤٢] وأصل التوفي: أخذ الشيء وافياً كاملاً، فمن مات فقد استوفى عمره ورزقه.

قال أبو السعود: «أي تقبض أرواحهم بالموت، فإن التوفي هو القبض يقال: توفيت مالي أي قبضته» .

وقال الإمام الفخر: «يقال: توفىّ فلان، وتُفي إذا مات، فمن قال: تُوفّى كان معناه قُبض وأخذ، ومن قال: تَوفّى كان معناه أجله واستوفى عمره» .

{وَيَذَرُونَ} : أي يتركون، وهذا الفعل لا يستعمل منه الماضي ولا المصدر، ومثله (يدع) ليس له ماضٍ ولا مصدر، يقال: فلان يَدع كذا ويَذر، ويأتي منهما الأمر يقال: دعْهُ وذرْه قال تعالى: {ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً} [المدثر: ١١] .

{أَزْوَاجاً} : الأزواج هاهنا: النساء، والعرب تسمي الرجل زوجاً وامرأته زوجاً له، وربما ألحقوا بها الهاء فقالوا: زوجة وهو خلاف الأفصح.

{يَتَرَبَّصْنَ} : التربص الانتظار ومنه قوله تعالى: **{حتى يَأْتِيَ الله بِأَمْرِهِ}** [التوبة: ٢٤] وقد تقدم.

{بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} : الأجل: المدة المضروبة للشيء، ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان: أجل قال تعالى: **{فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ ... }** [الأعراف: ٣٤] والمراد هنا: انقضاء العدة.

{خَبِيرٌ} : الخبير العالم بالأمور خفيّها وجليّها الذي لا تخفى عليه خافية.

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: الذين يموتون من رجالكم، ويتركون أزواجهم بعد الموت، على هؤلاء الزوجات أن ينتظرن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام، يمكثن في العدة حداداً على أزواجهن، فلا يتعرضن للخُطَّاب،

ولا يتزينن ولا يتطيّبن، ولا يخرجن من بيوت أزواجهن ما دُمْن في العدة فإذا انقضت عدتهن فلا جناح ولا إثم عليكم أيها الأولياء في تركهنّ أن يتزوجن، ويفعلن ما أباحه لهن

الشرع من الزينة والتطيب، والله عليم بأعمالكم. خبير بأفعالكم، لا تخفى عليه خافية فاتقوه وأطيعوه في ما أمركم به، ومنه الحداد على الأزواج.

روى ابن جرير الطبري عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، أن امرأة توفي عنها زوجها، واشتكت عينها، فأتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تستفتيه في الكحل فقال لها: ((لقد كانت إحداكنّ تكون في شر أحلاسها، فتمكث في بيتها في بيتها حولاً إذا توفي زوجها، فيمر عليها الكلب فترميه بالبعرة، أفلا أربعة أشهر وعشراً؟!))

والحكمة في تحديد عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر أيام.

هي أن الغاية الأصلية **معرفة براءة الرحم**، والجنين يتكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقه، ثم أربعين يوماً مضغة، كما دل على ذلك الحديث الصريح الصحيح، فهذه مائة وعشرون يوماً، ثم تنفخ فيه الروح بعد هذه المدة، فزيدت العشر لذلك، وقد سئل أبو العالية: لم ضمت العشر إلى الأربعة أشهر؟ **فقال: لأن الروح فيها تنفخ.**

الحكم الأول: هل الآية ناسخة لآية الاعتداد بالحول؟

ذهب جمهور العلماء: إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله عَزَّ وَجَلَّ: **{والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الحول غَيْرَ إِخْرَاجٍ}** [البقرة: ٢٤٠] فقد كانت العدة حولاً كاملاً، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وهذه الآية وإن كانت متقدمة في (التلاوة) على آية الاعتداد بالحول، إلاّ أنها متأخرة في (النزول) فإن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول بل هو توقيفي فتكون ناسخة، وذهب بعضهم إلى أنه ليس في الآية نسخ، وإنما هو نقصان من الحول كصلاة المسافر لما نقصت من أربع إلى اثنين لم تكن نسخاً وإنما كانت تخفيفاً.

قال القرطبي: «وهذا غلطٌ بيّن، لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة، ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشراً فهذا هو النسخ، وليست صلاة المسافر من هذا في شيء» .

الحكم الثاني: ما هي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؟

عدة الحامل المتوفي عنها زوجها (وضع الحمل) لقوله تعالى: **{وَأُوْلاَتُ الأحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** [الطلاق: ٤] فالآية هذه قد خصّصت العموم الوارد في قوله تعالى: {والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ... } **وهذا قول جمهور العلماء.**

وروي عن علي وابن عباس –رضي الله عنه - عَنْهما أن الحامل تعتدّ بأبعد الأجلين، بمعنى أنها إذا كانت حاملاً فوضعت الحمل ولم تنته مدة العدة **(أربعة أشهر وعشر)** تبقى معتدة حتى تنتهي المدة، وإذا انتهت المدة ولم تضع الحمل تنتظر حتى وضع الحمل، فإذا

قعدت أبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح.

قال القرطبي: وهذا نظرٌ حسن لولا ما يعكر عليه من حديث (سبيعة الأسلمية) وهو في الصحيح.

حجة الجمهور:

استدل الجمهور: على أن عدة الحامل وضع الحمل **بالكتاب والسنة:**

أ - أما الكتاب فقوله تعالى: {وَأُوْلاَتُ الأحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤] .

فهذه عامة في المطلّقة والمتوفى عنها زوجها، وقد جعل الله العدة فيها بوضع الحمل.

ب - وأما السنة فما روي عن (سُبيعة الأسلمية) أنها كانت تحت (سعد بن خولة) وهو ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تَنْشبْ (أي تلبث) أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها (أي طهرت من دم النفاس) تجمّلت للخُطّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: ما لي أراك متجملة، لعلّك ترجِّينَ النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمرّ عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللْتُ حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

قال ابن عبد البر: وقد روي أن ابن عباس رجع إلى حديث (سُبيْعة) لمّا احتُج به عليه، قال: ويصحّح ذلك أن أصحابه أفتوا بحديث سُبيْعة كما هو قول أهل العلم قاطبة.

وقال القرطبي: فبيّن الحديثُ أن قوله تعالى: **{وَأُوْلاَتُ الأحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** [الطلاق: ٤] محمول على عمومه في المطلقات، والمتوفّى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنْفين، ويعتضد هذا بقول ابن مسعود: **«من شاء باهلته، إن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة» .**

الحكم الثالث: ما هو الإحداد، وكم تحد المرأة على زوجها؟

أوجبت الشريعة الغراء أن تحد المرأة على زوجها المتوفى مدة العدة وهي **(أربعة أشهر وعشر)** .

- **ويجوز لها** أن تحد على قريبها الميت ثلاثة أيام.
- **ويحرم عليها** أن تحد عليه فوق ذلك .

لما روي في «الصحيحين» عن زينب بنت أم سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة حين توفي أبو سفيان (أبوها) فدعت أم حبيبة بطيبٍ فيه صفرة خلوق وغيره فدهنت منه جارية ثم مسّت بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول على المنبر((**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً**)) .

معنى الإحداد: والإحداد هو ترك الزينة، والتطيب، والخضاب، والتعرض لأنظار الخاطبين، وهو إنما وجب على الزوجة وفاءٌ للزوج، ومراعاة لحقه العظيم عليها، فإن الرابطة الزوجية أقدس رباط، فلا يصح شرعاً ولا أدباً أن تنسى ذلك الجميل، وقد كانت المرأة تحد على زوجها حولاً كاملاً تفجعاً وحزناً على زوجها، فنسخ الله ذلك وجعله أربعة أشهر وعشراً.

روى البخاري ومسلم «عن أم سلمة أن امرأة قالت يا رسول الله:» إنّ ابنتي تُوفّي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال: ((**لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا! ثم قال: إنما هي أربعة أشهر، وقد كانت إحداكنّ في الجاهلية تمكث سنة**)) .

«قالت زينب بنت أم سلمة: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شر ثيابها، ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تؤتى بدابة حمارٍ أو شاة فتفتضّ بها، فقلما تفتضّ بشيء إلا مات.

وقد استنبط بعض العلماء وجوب الإحداد من قوله تعالى: **{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ}** أي من زينةٍ وتطيب، فيفيد تحريم ذلك في العدة وهو استنباط حسن دقيق، وقال بعضهم: الإحداد يكون بالتربص عن الأزواج والنكاح خاصة وهو ضعيف.

قال ابن كثير: والإحداد هو عبارة عن **ترك الزينة** من **الطيب**، **ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي** وغير ذلك، وهو واجب في عدة الوفاة قولاً واحداً، ولا يجب في عدة الرجعية قولاً واحداً .

وهل يجب في عدة البائن فيه قولان.

ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن، سواء في ذلك الصغيرة، والآيسة، والحرة، والأمة، والمسلمة، والكافرة لعموم الآية .

الحكم الرابع: لماذا شرعت العدة على المرأة؟

ذكر العلماء لحكمة مشروعية العدة وجوهاً عديدة نجملها فيما يلي:

أ - معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.

ب - للتعبد امتثالاً لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ حيث أمر بها النساء المؤمنات.

ج - إظهار الحزن والتفجع على الزوج بعد الوفاة اعترافاً بالفضل والجميل.

د - تهيئة فرصة للزوجين (في الطلاق) لإعادة الحياة الزوجية عن طريق المراجعة.

هـ - التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لا يتم إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لأصبح بمنزلة لعب الصبيان، يتم ثم ينفك في الساعة.

حكمة التشريع :

فرض الله العدة على المسلمة، حفاظاً على كرامة الأسرة، ورعاية لها من التحلل والتفكك واختلاط الأنساب، وإحداداً على الزوج بإظهار التفجع والحزن عليه بعد الوفاة، احتراماً للرابطة المقدسة (رابطة الزواج) واعترافاً بالفضل والجميل لمن كان شريكاً في الحياة، وقد كانت العدة في الجاهلية حولاً كاملاً، وكانت المرأة تحد على زوجها شرّ حداد وأقبحه، فتلبس شرّ ملابسها، وتسكن شر الغُرف وهو (الحفش) وتترك الزينة والتطيب والطهارة، فلا تمسّ ماءً ولا تقلّم ظفراً، ولا تزيل شعراً، ولا تبدو للناس في مجتمعهم،

فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر، وأنتن رائحة، فتنتظر مرور كلب لترمي عليه بعرة احتقاراً لهذه المدة التي قضتها، وتعظيماً لحق زوجها عليها.

فلما جاء الإسلام أصلح هذه الحال، فجعل الحداد رمز (طهارة) لا رمز (قذارة) ، وجعل العدة على نحو الثلث مما كانت عليه، ولم يحرّم إلا الزينة والطيب والتعرض لأنظار الخاطبين من مريدي الزواج، دون النظافة والطهارة فإنهما شعار المسلم، وأباح له الجلوس في كل مكان من البيت، كما أباح لها الاجتماع مع النساء والمحارم من الرجال. ونساء المسلمين اليوم لا يسرن على هدي الإسلام في الحداد، فمنهن من تغالي في الحداد، وتغرق في النوح والندب، والخروج على المألوف من العادات، في اللباس والطعام والشراب، ولا يخصصن الزوج بما خصه به الشرع، بل ربما حددن على آبائهن أو أولادهن السنة والسنتين، وربما تركن الحداد على الزوج بعد الأربعين.

فالخير كل خير في إصلاح هذه العادات الرديئة في الحداد، إذ لا فائدة فيها إلاّ إفناء المال في تغيير اللباس والأثاث والرياش، وفساد آداب المعاشرة، ولا سبيل إلاّ بالعودة لأحكام الشرع بالحداد ثلاثة أيام على القريب، وأربعة أشهر وعشراً على الزوج، وجعل الحداد مقصوراً على ترك الزينة والطيب والخروج من المنزل.

تفسير آيات الأحكام (المحاضرة ١١)

الظهار وكفارته في الإسلام

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤ ﴾ المجادلة: ١ ــ ٤

التحليل اللفظي

{سَمِعَ الله} : السمع والبصر صفتان كالعلم والقدرة، والحياة والإرادة، فهما من صفات الذات لم يزل الخالق سبحانه متصفاً بهما.

ومعنى السميع: المدرك الأصوات من غير أن يكون له أذن لأنها لا تخفى عليه.

{تجادلك} : أي تراجعك في شأن زوجها، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة وفي الحديث: **((ما أوتي قوم الجدل إلاّ ضلّوا))** والمراد بالحديث الجدل على الباطل، وطلب المغالبة به، لا إظهار الحق فإنّ ذلك محمود لقوله تعالى: **{وَجَادِلْهُم بالتي هِيَ أَحْسَنُ}** [النحل: ١٢٥]

والمراد هنا: المراجعة في الكلام.

{وتشتكي} : الشكوى إظهار البث وما انطوت عليه النفس من الهمّ والغم، وفي التنزيل: **{قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى الله}** [يوسف: ٨٦] وشكا واشتكى بمعنى واحد.

{تَحَاوُرَكُمآ} : المحاورة المراجعة في الكلام، من حار الشيء يحور حوراً أي رجع يرجع رجوعاً .

{يظاهرون} :

الظهار مشتق من الظهر، وهو قول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي. ومعناه الأصلي: مقابلة الظهر بالظهر يقال: ظاهر فلان فلاناً أي قابل ظهره بظهره، ثم استعمل في تحريم الزوجة بجعلها كظهر أمه.

قال في «الفتح» : «وإنما خصّ الظهر بذلك دون سائر الأعضاء، لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سُمّي المركوب ظهراً، فشبهت المرأة بذلك لأنها مركوب الرجل» .

{اللائي} : جمع التي، فيقال: اللاتي، واللائي قال تعالى: **{والاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ}** [النساء: ٣٤]

{مُنكَراً} : المنكر من الأمر خلاف المعروف، وكلّ ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرهه فهو منكر.

{وَزُوراً} : الزور: الكذب، والباطل الواضح، ومنه شهادة الزور.

{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} : حرّرته أي جعلته حراً لوجه الله. والرقبة في الأصل: العُنُق ثم اطلقت على ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه، والمراد بها المملوك عبداً أو أمة.

قال الألوسي: وذلك من تسمية الكل باسم الجزء.

{يَتَمَآسَّا} : المسّ: مسكُ الشيء باليد، ثم استعير للجماع لأنه لمس والتصاق، لأن فيه التصاقَ الجسم بالجسم، والتماس هنا: كناية عن الجماع.

{مِسْكِيناً} : المسكين الذي لا شيء له، وقيل الذي لا شيء له يكفي عياله، وأصل المسكين في اللغة الخاضع ...

والمراد به هنا: ما يعم الفقير، والمسكينُ أحسن حالاً من الفقير. وقد قالوا: المسكينُ والفقيرُ إذا اجتمعا يعني (في اللفظ) افترقا (في المعنى) وإذا افترقا اجتمعا.

{حُدُودُ} : الحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود.

وحدود الله: الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها، وأمرَ أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها ومنع من مخالفتها.

وهنا قوله **{وَتِلْكَ حُدُودُ الله}** يعني الحدود بين معصيته وطاعته، فمعصيتُه الظهارُ، وطاعتهُ الكفارة.

سبب النزول : **أولاً:** عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالت:

«تبارك الذي وسمع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة، فكلَّمت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وأنا في جانب البيت أسمع كلامها، ويخفى عليَّ بعضه، وهي تشتكي زوجها وتقول: يا رسول الله: أَبْلى شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سنِّي، وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك.

قالت: فما برحتْ حتى نزل جبريل بهذه الآيات .

ثانياً: وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما:

«كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنتِ علي كظهر أمي، حرمت عليه فكان أول من ظاهر في الإسلام (أوس) ثمّ ندم، وقال لامرأته: انطلقي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فسليه، فأتته، فنزلت هذه الآيات» .

ثالثاً: وعن **خولة بن مالك بن ثعلبة** قالت:

ظاهر مني زوجي **أوس بن الصامت،** فجئت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أشكو إليه وهو يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك.

فما برحتُ حتى نزل القرآن **{قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ التي تجادلك فِي زَوْجِهَا ... }** إلى الفرض قال: يعتق رقبة، قلت لا يجد، قال: فليطعم ستين مسكيناً.

قلت: ما عنده شيء يتصدق به، قال: فإني سأعينه بعَرَقَ من تمر.

قلت: يا رسول الله وإني أعينه بعَرَق آخر. قال: قد أحسنتِ اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك.

قال: **والعَرَق ستون صاعاً**.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل لاظهار مشروع كالطلاق أم هو محرَّم؟

كان الظهار في الجاهلية طلاقاً، بل هو أشد أنواع الطلاق عندهم، لما فيه من تشبيه الزوجة بالأم التيّ تحرم حرمة على التأبيد، بل لا تجوز بحالٍ من الأحوال، وجاء الإسلام فأبطل هذا الحكم، وجعل الظهّار محرّماً قربان المرأة حتى يكفّر زوجها، ولم يجعله طلاقاً كما كانوا يعتبرونه في الجاهلية.

فلو ظاهر الرجل يريد الطلاق كان ظهاراً، ولو طلّق يريد به الظهار كان طلاقاً، العبرةُ باللفظ لا بالنيّة، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر.

قال ابن القيم:» وهذا لأنّ الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ، فلم يجز أن يُعاد إلى الحكم المنسوخ، وأيضاً فإنّ (أوس بن الصامت) إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق، وأيضاً فإنه صريح في حكمه، فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله بشرعه، وقضاءُ الله أحقُّ، وحكمُ الله أوجب «.

وقد دلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ القول وَزُوراً} على أن الظهار حرام، بل لقد قال فقهاء الشافعية إنه من الكبائر، فمن أقدم عليه اعتبر كاذباً معانداً للشرع.

وقد اتفق العلماء على حرمته فلا يجوز الإقدام عليه، لأنه كذب وزور وبهتان، وهو يختلف عن الطلاق، فالطلاقُ مشروع، وهذا ممنوع، ولو أقدم الإنسان عليه يكون قد ارتكب محرماً ويجب عليه الكفارة.

الحكم الثاني: ماذا يترتب على الظهار من أحكام؟

إذا ظاهر الرجل من امرأته **ترتّب عليه أمران:**

الأول:

حرمة إتيان الزوجة حتى يكفّر كفارة الظهار لقوله تعالى:**{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا} .**

والثاني:

وجوب الكفارة بالعود : لقوله تعالى:{والذين يظاهرون مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ... }

وكما يحرم المسيس فإنه يحرم كذلك مقدماته، من التقبيل، والمعانقة وغيرها من وجوه الاستمتاع، وهذا مذهب : **جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية، والحنابلة) .**

إن المحرّم هو الوطء فقط: لأن المسيس كناية عن الجماع. **وقال الثوري والشافعي (في أحد قوليه) .**

حجة الجمهور:

أ - العموم الوارد في الآية **(من قبل أن يتماسّا)** فإنه يشمل جميع وجوه الاستمتاع.

ب - مقتضى التشبيه الذي هو سبب الحرمة **(كظهر أمي)** فكما يحرم مباشرة الأم والاستمتاع بها بجميع الوجوه، فكذلك يحرم الاستمتاع بالزوجة المظاهر منها بجميع الوجوه عملاً بالتشبيه.

ج - أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم للرجل الذي ظاهر من زوجته بالاعتزال حتى يكفّر.

حجة الشافعي والثوري:

أ - الآية ذكرت المسيس وهو كناية عن الجماع فيقتصر عليه.

ب - الحرمة ليست لمعنى يُخلُّ بالنكاح فأشبه الحيض، الذي يحرم الاستمتاع فيه فيما بين السرة والركبة.

أقول:

رأي الجمهور أحوط لأنّ من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، سيّما **وقد نقل الإمام الفخر أنّ للشافعي فيه قولين:**

(أحدهما) أنه يحرم الجماع فقط.

(والثاني) أنه يحرم جميع جهات الاستمتاعات، قال: وهو الأظهر. وكفى الله المؤمنين القتال.

الحكم الثالث: ما المراد بالعود في الآية الكريمة؟

اختلف الفقهاء في المراد من العود في قوله تعالى: **{ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ}** على عدة أقوال.

أ - قال أبو حنيفة: العود: هو عبارة عن العزم على استباحة الوطء والملامسة.

ب - وقال الشافعي: العود: هو أن يمسكها بعد الظهار مع القدر على الطّلاق.

ج - وقال مالك وأحمد: العود: هو العزم على الوطء، أو على الوطء والإمساك.

د - وقال أهل الظاهر: العود: أن يكرّر لفظ الظهار مرة ثانية فإن لم يكرّر لا يقع الظهار.

والآراء الثلاثة الأولى متقاربة في المعنى :

لأن العود إلى الإمساك، أو الوطء، أو إبقاءها بعد الظهار بدون طلاق، كلّها تدل على معنى الندم وإرادة المعاشرة لزوجه التي ظاهر منها فاللام في **(لما)** بمعنى **(إلى)** .

دليل الظاهرية:

قال أهل الظاهر: إن العود معناه تكرار لفظ الظهار وإعادته، فلا تلزم الكفارة إلاّ إذا أعاد اللفظ - يعني ظاهر مرة ثانية –

وقالوا: الذي يعقل من قولهم: عاد إلى الشيء أي أنه فعله مرة ثانية كما قال تعالى: **{وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ}** [الأنعام: ٢٨] فإذا لم يتكرر الظهار لا يقع التحريم.

وقال أبو علي الفارسي: ليس هو كما ادّعوا، لأن العود قد يكون إلى شيء لم يكن عليه الإنسان قبل، وسميت الآخرة معاداً ولم يكن فيها أحد ثم عاد الناس إليها، قال الهُذلي:

وعاد الفتى كالكهل ليس بقائلٍ ... سوى الحقّ شيئاً واستراح العواذل

وقال ابن العربي: «ويشبه أن يكون هذا من جهالة داود وأشياعه، وهو باطل قطعاً، لأنه قد رويت قصص المظاهرين وليس فيه ذكرٌ لعودِ القول منهم، وأيضاً فإن المعنى يقضه؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال له: إذا أعدت القول المحرّم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة» .

أقول: ما قاله جمهور الفقهاء أن المراد بالعود ليس تكرار اللفظ، إنما هو العود إلى معاشرتها والعزم على وطئها هو الصحيح المعقول لغة وشرعاً لأن

روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٥٣٠)

المظاهر قد حرّم على نفسه قربان الزوجة، فهو يريد أن ينقض ذلك ويعيدها إلى نفسه فيلزمه التكفير بهذا العزم.

وأما ما قاله أهل الظاهر فباطل لا يقوم عليه دليل، بل هو من آثار الفهم السقيم الذي تخبّط فيه هؤلاء في كثير من الأحكام الشرعية ويكفي لبطلانه حديث (أوس بن الصامت) فإنه لم يكرّر الظهار وقد ألزمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ٰ الكفارة؛ وحديث (سلمة بن صخر) فقد أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ٰ بالكفارة مع أنه لم يكرّر اللفظ وقد تقدّما، وكفى بذلك حجة قاطعة، لا رأي لأحدٍ أمام قول المعصوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ٰ.

الحكم الرابع: هل يصح ظهار غير المسلم كالذمي والكتابي؟

ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن ظهار الذمي لا يقع لأن الله تعالى يقول: (الذين يظاهرون منكم) وظاهرُ قوله: (منكم) أنَّ غير المسلم لا يتناوله الحكم.

وقالوا أيضاً: إن الذميّ ليس من أهل الكفارة، لأن فيها إعتاق رقبة، والصوم، ولما كان (الصوم) عبادة لا يصحّ من غير المسلم إذن فلا يصح ظهاره.

فالظهار عندهم لا يكون إلاّ من الزوج العاقل البالغ المسلم.

مذهب الشافعي: قال الشافعية: كما يصح طلاق الذمي وتترتب عليه أحكامه، كذلك يقع ظهاره.

وقالوا: يكفّر بالإعتاق، والإطعام، ولا يكفّر بالصوم لأنه عبادة لا تصح إلاّ من المسلم.

قال الألوسي: والعجب من الإمام الشافعي عليه الرحمة أن يقول بصحته مع أنه يشترط النيّة في الكفارة، والإيمان في الرقبة، والكافر لا يملك المؤمن؟

أقول: الراجح رأي الجمهور، واستدلالهم بالكفارة في (العتق والصيام) قوي، وأمّا استدلالهم بمفهوم الصفة في الآية الكريمة (منكم) فليس بذاك

لأن الآية وردت مورد (التهجين والشنيع) لما مرّ أن الظهار لم يعرف إلاّ عند العرب فليس فيها ما يدل لهم والله أعلم.

الحكم الخامس: هل يصح الظهار من الأمة؟ .

القول الأول : إلى أن الرجل لو ظاهر من أمته لا يصح، ولا يترتب عليه أحكام الظهار، **وإلى هذا ذهب (الحنفية والحنبلية والشافعية)**

لقوله تعالى: **{مِّن نِّسَآئِهِمْ}** لأن حقيقة إطلاق النساء على **(الزوجات)** دون **(الإماء)** بدليل قوله تعالى: **{أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ}** [النور: ٣١] فقد غاير بينهنّ، فالمراد بالنساء في الآية الحرائر.

القول الثاني : إلى صحة الظهار في الأمة مطلقاً لأنها مثل الحرّة. **وإليه ذهب مالك.**

القول الثالث : أنه لا يكون مظاهراً، ولكن تلزمه كفارة الظهار. **وروي عن الإمام أحمد.**

الحكم السادس: هل يقع ظهار المرأة؟

اتفق الفقهاء على أنه ليس للنساء ظهار، فلو ظاهرت امرأة من زوجها بقولها: (أنت عليّ كظهر أمي فلا كفارة عليها ولا يلزمها شيء) وكلامها لغو.

قال ابن العربي: وهو صحيح في المعنى، لأن الحَلَّ والعقد، والتحليل التحريم في النكاح من الرجال ليس بيد النساء منه شيء.

وروي عن الإمام أحمد (في أحد قوليه) **أنه يجب عليها الكفارة إذا وطئها** .

الحكم السابع: هل الظهار مختص بالأم؟

أ - ذهب الجمهور: إلى أن **الظهار يختص بالأم،** كما ورد في القرآن الكريم، وكما جاء في السنة المطهّرة، فلو قال لزوجته: أنتِ عليّ كظهر

أمي كان مظاهراً، ولو قال لها: أنت عليّ كظهر أختي أو بنّتي لم يكن ذلك ظهاراً.

ب - وذهب أبو حنيفة (والشافعي في أحد قوليه) : إلى **أنه يقاس على الأم جميع المحارم.**

فالظهار عندهم هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم، بإحدى المحرمات عليه على وجه التأبيد بالنسب، أو المصاهرة، أو الرضاع، إذ العلة هي التحريم المؤبد.

وأمّا من قال لامرأته: يا أختي أو يا أمي على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون مظاهراً، ولكن **يكره له ذلك**

لما رواه أبو داود عن (أبي تميمة الهجيمي) أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم**((سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أُخَيّة، فكرة ذلك ونهى عنه)).**

الحكم الثامن: ما هي كفارة الظهار؟

الكفارة هي:

- عتق رقبة .
- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.
- فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، كما دلت عليه الآية.

أ - الإعتاق: وقد أطلقت الرقبة في الآية فهل تجزئ أي رقبة ولو كانت كافرة؟

القول الأول : إلى أنه يجزئ في الكفارة إعتاق الرقبة الكافرة والمؤمنة، والذكر والأنثى، والكبير والصغير، ولو رضيعاً لأن الاسم ينطلق على كل ذلك. **وهذا مذهب الحنفية.**

القول الثاني : اشتراط الإيمان في الرقبة، فلا يصح عتق غير المؤمن حملا للمطلق على المقيد في آية القتل لقوله تعالى: **{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ}** [النساء: ٩٢] بجامع عدم الإذن في السبب في كل منهما. وإليه ذهب : **الشافعية والمالكية .**

وقال الحنفية: لا يحمل المطلق على المقيد إلا في حكم واحد في حادثة واحدة، لأنه حينئذٍ يلزم ذلك لزوماً عقلياً إذ الشيء لا يكون نفسه مطلوباً

إدخاله في الوجود مطلقاً ومقيداً، كالصوم في كفارة اليمين، ورد مطلقاً ومقيداً بالتتابع في القراءة المشهورة التي تجوز القراءة بمثلها.

وأما الإمام أحمد: ففي المسألة عنه روايتان.

ب - صيام شهرين متتابعين: من عجز عن إعتاق الرقبة فعليه صوم شهرين متتابعين.

ويعتبر الشهر بالهلال فلا فرق بين التام والناقص، وإن صام بغير الأهلة فلا بد من ستين يوماً عند الحنفية.

وعند الشافعية والمالكية: يصوم إلى الهلال ثم شهراً بالهلال ثم يتم الأول بالعدد.

ج - إطعام ستين مسكيناً: من لم يستطع صيام شهرين متتابعين بأن لم يستطع أصل الصيام، أو بأن لم يستطع تتابعه لسبب من كبر أو مرض لا يرجى زواله عادة أو بقول طبيب فعليه إطعام ستين مسكيناً.

واختلف الفقهاء في قدر الإطعام لكل مسكين.

قال أبو حيان: والظاهر مطلق الإطعام وتخصّصه ما كانت العادة في الإطعام وقت النزول وهو ما يشبع من غير تحديدٍ بمد.

ولا يجزئ : **عند مالك والشافعي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً.**

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لو أطعم مسكيناً واحداً كل يوم نصف صاع حتى يكمل العدد أجزأه.

الحكم التاسع: هل تتغلّظ الكفارة بالمسيس قبل التكفير؟

القول الأول : إلى أن المظاهر إذا جامع زوجته قبل أن يكفر أثم وعصى الله، وتسقط عنه الكفارة لفوات وقتها. **وإليه ذهب أبو حنيفة.**

القول الثاني : إلى أنه أثم وعصى ويستغفر ويتوب ويمسك عن زوجه حتى يكفِّر كفارة واحدة. **وإليه ذهب : جمهور الفقهاء.**

قال أبو بكر الرازي: «إن الظهار لا يوجب كفارة، وإنما يوجب تحريم الوطء، ولا يرتفع إلا بالكفارة، فإذا لم يرد وطأها فلا كفارة عليه، وإن ماتت أو عاشت فلا شيء عليه إذ كان حكم الظهار إيجاب التحريم فقط مؤقتاً بأداء الكفارة، وأنه متى لم يكفر فالوطء محظور عليه، فإن وطئ سقط الظهار والكفارة، وذلك لأنه علَّق حكم الظهار وما أوجب به من الكفارة بأدائها قبل الوطء لقوله: **{مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا}** فمتى وقع المسيس فقد فات الشرط فلا تجب الكفارة بالآية، لأن كل فرض محصور بوقت أو معلق على شرط، فإنه متى فات الوقت، وعُدِم الشرط، لم يجب باللفظ الأول واحتيج إلى دلالة أخرى في إيجاب مثله في الوقت الثاني، فهذا حكم الظهار إذا وقع المسيس قبل التكفير إلا أنه قد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أن رجلاً ظاهر من امرأته فوطئها قبل التكفير ثم سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقال له: استغفر الله ولا تعد حتى تكفِّر، فصار التحريم الذي بعد الوطء واجباً بالسنة» .

الترجيح: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه يأثم بهذا الفعل وتجب عليه كفارة واحدة والله أعلم.

تفسير آيات الأحكام (المحاضرة ١٢)

صلاة الجمعة وأحكامها

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ ﴾ الجمعة

{نُودِيَ} : النداء: الدعاء بأرفع الصوت تقول: ناديته نداءً ومناداة، وفي الحديث **«فإنه أندى صوتاً منك»** أي أحسن وأعذب، **وقيل:** أرفع وأعلى، **والمرادُ بالنداء هنا:** الأذانُ والإعلام لصلاة الجمعة.

أسماء يوم الجمعة :

- **وقد صار يوم الجمعة عَلَماً على اليوم المعروف من أيام الأسبوع.**
- **وسميت جمعة لاجتماع الناس فيها للصلاة .**
- **وكان العرب تسمي يوم الجمعة (عَروبة) وأول من سمّاها جمعة (كعب بن لؤي) .**
- **قال السهيلي: ومعنى العروبة: الرحمة فيما بلغنا عن بعض أهل العلم.**
- وروي في سبب تسميته أن أهل المدينة اجتمعوا قبل قدوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، لنا يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى، ونشكره، فقالوا: يومُ السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العَروبة، فاجتمعوا إلى (أسعد بن زُرارة) فصلَّى بهم يومئذٍ ركعتين، وذكّرهم، فسميت الجمعة حين اجتمعوا إليه، فذبح لهم شاة فتغدّوا وتعشّوا منها، فهي أول جمعة كانت في الإسلام.

{فاسعوا} : السعي: العَدْوُ في المشي والإسراع فيه، والمراد منه في الآية: امشوا إلى الصلاة بدون إفراط في السّرعة لقوله عليه السلام: **((إذا أُقيمت الصلاةُ فلا تأتوها وأنتم تَسْعَوْن، وأتُوها وأنتم تَمْشُون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا)) .**

وكان ابن مسعود: يقرؤها: (فامضوا إلى ذكر الله) ويقول: «لو كانت من السعي لسعيتُ حتى يسقط ردائي» .

{ذِكْرِ الله} : المراد بذكر الله صلاةُ الجمعة، بدليل قوله تعالى: **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصلاة فانتشروا فِي الأرض} وقيل: المراد به الخطبة.**

والصحيح الراجح: أن المراد به (الصلاة، والخطبة) جميعاً لاشتمالهما على ذكر الله.

{وَذَرُواْ البيع} : أي اتركوا البيع، والمعاملة، وسائر أمور التجارة والأعمال.

قال الألوسي: أي اتركوا المعاملة، فيعمّ البيع، والشراء، والإجارة وغيرها من المعاملات.

وقال القرطبي: وخصّ البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق.

{قُضِيَتِ الصلاوة} : أي أديتم الصلاة وفرغتم منها، يقال: قضى الرجل عمله أي أدّاه ومنه قوله تعالى: **{فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَّنَاسِكَكُمْ}** [البقرة: ٢٠٠] أي أديتموها، وقضى دينه أي وفَّاه، وليس من قضاء الفائتة في الصلاة.

{فانتشروا} : أي تفرقوا في الأرض لإقامة مصالحكم، والانتشار معناه التفرق، ومنه قوله تعالى: **{فَإِذَا طَعِمْتُمْ فانتشروا}** [الأحزاب: ٥٣] .

{وابتغوا} : أي اطلبوا من الابتغاء بمعنى الطلب، قال تعالى:

{وابتغ فِيمَآ آتَاكَ الله الدار الآخرة وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدنيا} [القصص: ٧٧] .

{فَضْلِ الله} : المراد به الرزق والتجارة، والكسبُ الحلال.

وعن ابن عباس: لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا، وإنما هو عيادة المرضى، وحضور الجنائز وزيارة الأخ في الله.

{انفضوا إِلَيْهَا} : بمعنى انصرفوا إليها، وتفرقوا عنك، والانفضاض معناه: التفرق والانصراف.

{وَتَرَكُوكَ قَآئِماً} : أي على المنبر تخطب، قال بعض العلماء: وفيه دلالة على مشروعية القيام في الخطبة.

{خَيْرُ الرازقين} : لأنه يرزق من يؤمن به ويعبده، ومن يكفر به ويجحده، فهو يعطي من سأل سواءً كان مؤمناً أم كافراً.

قال الطبري: {والله خَيْرُ الرازقين} : يقول: والله خير رازق، فإليه فارغبوا في طلب

سبب النزول

أ - أخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال: بينما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يخطب يوم الجمعة قائماً، إذ قدمت عير إلى المدينة، فابتدرها أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حتى لم يبق منهم إلاّ اثنا عشر رجلاً أنا

فيهم، وأبو بكر وعمر، فأنزل الله تعالى: **{وَإِذَا رَأَوْاْ تجارة أَوْ لَهْواً انفضوا إِلَيْهَا} إلى آخر السورة.**

ب - وروى ابن كثير عن أبي يعلى بسنده إلى جابر بن عبد الله أنه قال: ((بينما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يخطب يوم الجمعة، فقدمت عيرٌ إلى المدينة، فابتدرها أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حتى لم يبق مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إلا اثنا عشر رجلاً، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم)) والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً «ونزلت هذه الآية: {وَإِذَا رَأَوْاْ تجارة ... } .

ج - وروى أبو حيان في تفسيره» البحر المحيط «في سبب هذا الانصراف أنَّ أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء سعر، فقدم (دحية) بعيرٍ تحمل ميرةً وكان من عُرْفهم أن يدخل بالطبل والمعازف من درى بها. فدخلت بها فانفضواً إلى رؤية ذلك وسماعه، وتركوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قائماً على المنبر في اثني عشر رجلاً، قال جابر: أنا أحدهم، فنزلت {وَإِذَا رَأَوْاْ تجارة ... } .

<u>ما ورد في فضائل يوم الجمعة</u>

أ - يومُ الجمعة أفضل الأيام وأشرفها على الاطلاق.

فقد روى مسلم في «صحيحة» عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه قال: **((خيرُ يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)).**

ب - وروى مالك في «الموطأ» عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه قال: **<u>((خيرُ يوم طلعت عليه الشمس يومُ الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أهبط من الجنة</u>، وفيه تيب عليه، وفيه مات، <u>وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة، إلاَّ الإنس والجن، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه إياه</u>)) .**

ج - وروى أبو داود في «سننه» أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: **«إنّ من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخةُ، وفيه الصعقةُ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكم معروضة عليّ، قالوا يا رسول الله: كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمتَ؟))**

يعني (بليتَ) فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ً: <u>((إنّ الله عَزَّ وَجَلَّ حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» .</u>

الحكم الأول: ما هو الأذان الذي يجب السعي عنده؟

دلَّ قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ للصلاوة مِن يَوْمِ الجمعة فاسعوا إلى ذِكْرِ الله وَذَرُواْ البيع} على وجوب السعي إلى المسجد، وترك البيع والشراء.

وقد اختلف العلماء في الأذان الذي يجب السعي عنده.

١ - قال بعض العلماء: المراد به الأذان الأول الذي هو على (المنارة) .

٢ - وقال آخرون: المراد به الأذان الذي بين يدي الخطيب إذا صعد الإمام المنبر.

حجة الفريق الأول:

أ - أن المراد من النداء : هو الإعلام، **والسعيُ إنما يجب عند الإعلام، وهو (الأذان الأول) على المنارة،** الذي زاده عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، وذلك حين رأى كثرة الناس، وتَباعُدَ مساكنهم عن المسجد، فأمر بالتأذين الأول على دارٍ له بالسوق، يقال لها **(الزّوراء)** وقد ثبت الأمر على ذلك من عهده إلى عصرنا هذا.

ب - واستدلوا بما رواه البخاري في «صحيحه» عن (السائب بن يزيد) رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال: (كان النداء يوم الجمعة أوَّلُه إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، **فلما كان زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْه وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزّوراء فثبت الأمر على ذلك) .**

ج - وقالوا:

السعيُ : عند الأذان الثاني، وقت صعود الخطيب المنبر،

- يفوّت على الناس سماع الخطبة التي من أجلها خفّف الله تعالى الصلاة فجعلها ركعتين.
- ولم تكن بالمسلمين حاجة إلى هذا في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، لقرب مساكنهم من المسجد.
- ولحرصهم الشديد على أن يجيئوا من أول الوقت محافظة على أخذ الأحكام عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم .
- فكان النداء الذي بين يدي الخطيب يُسْمعهم فيحضرون سراعاً، ويدركون الخطبة من أولها لقرب المساكن من المسجد.

وهذا القول هو الظاهر المعتمد في **مذهب الحنفية**، وقد نصّ عليه صاحب «الكنز» من أئمة فقهاء الحنفية فقال: **«ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول** لقوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا إِذَا نُودِيَ للصلاة}** الآية وإنما اعتبر لحصول الإعلام به، **وهذا القول هو الصحيح في المذهب.**

وقيل: العبرة للأذان الثاني، الذي يكون بين يدي الخطيب على المنبر، لأنه لم يكن في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إلاّ هو - وهو ضعيف - لأنه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السُنّة القبلية، ومن الاستمتاع، بل ربما يخشى عليه فوات الجمعة انتهى.

حجة الفريق الثاني:

أ - الأذان الذي يجب فيه السعيُ وتركُ البيع، هو **(الأذان الثاني)** الذي يكون بين يدي الخطيب، لأنه هو الأذان الذي كان في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، عليه السلام أحرص الناس على أن يؤدي المؤمنون الواجب عليهم في وقته، فلو كان السعي واجباً قبل ذلك لبيّنه لهم، ولجعل بين الأذان والخطبة زمناً يتسع لحضور الناس.

ب - ما روي عن ابن عمر والحسن في قوله تعالى: **{إِذَا نُودِيَ للصلاة مِن يَوْمِ الجمعة} قالا:»** إذا خرج الإمام وأذّن المؤذن فقد نودي للصلاة .

ج - وقالوا أيضاً: إن المصلي **يندب** له أن يجيء مبكّراً لفوائد جمّة كما دلت على ذلك الأحاديث الكثيرة، ولكنّ تحريم البيع والشراء والحكمَ بالإثم شيءٌ، وإدراكَ الأمر المندوب شيءٌ آخر.

ثم إن السنة القبلية - على فرض أنها بقيت مطلوبة في الجمعة - فإنه لا يمكننا أن نوجب السعي قبل وقته لتحصيل سنّة لم تثبت، **فيبقى النداء الذي يحرم عنده البيع هو (النداء الثاني)** الذي يكون **عند صعود المنبر**، وهو الذي كان في زمنه عليه السلام.

وهذا المذهب هو رأي جمهور العلماء، وقولٌ عند فقهاء الحنفية، ولعله يكون الأرجح والله تعالى أعلم.

الحكم الثاني: هل يفسخ البيع عند الآذان؟

دلَّ قوله تعالى: {وَذَرُواْ البيع} على حرمة البيع والشراء وسائر المعاملات عند الأذان، وقد **اختلف العلماء في عقد البيع هل هو صحيح أم فاسد؟**

فقال بعضهم إنه فاسد لورود النهي {وَذَرُواْ البيع} .

ولكنه غير فاسد وهو يشبه الصلاة في الأرض المغصوبة تصحُّ مع الكراهة.

قال القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» : «وفي وقت التحريم قولان:

الأول:

أنه من بعد الزوال إلى الفراغ من الصلاة: **قاله الضحّاك، والحسن، وعطاء.**

الثاني: من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة: **قاله الشافعي.**

ومذهب مالك: أن يترك البيع إذا نودي للصلاة، **ويفسخ عنده ما وقع من البيع في ذلك الوقت،**

ولا يفسخ : العتق، والنكاح، والطلاق وغيره .

إذا ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع، قالوا: وكذلك الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ.

قال ابن العربي: والصحيحُ فسخ الجميع.

لأن البيع إنما منع منه للاشتغال به، فكلُّ أمرٍ يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً. مفسوخ رَدْعاً.

ورأى بعضُ العلماء: البيع في الوقت المذكور جائزاً، وتأَوَّل النّهيَ عنه ندباً.

واستدل بقوله تعالى:{ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ}وهذا مذهب الشافعي : فإن البيع عنده ينعقد ولا يفسخ.

وقال الزمخشري في تفسيره:

إن عامة العلماء على أنّ ذلك لا يؤدي إلى فساد البيع.

قالوا: لأن البيع لم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة، والثوب المغصوب، والوضوء بماء مغصوب، وعن بعض الناس أنه فاسد.

قال القرطبي: والصحيح فسادُه، وفسخُه، لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام **((كلُّ عملٍ ليس عليه أمرنا فهو ردّ))** أي مردود، والله أعلم.

الحكم الثالث: هل الخُطْبة شرط لصحة الجمعة؟

دلّ قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذِكْرِ الله} على أن الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة.

- **لأن ذكر الله سواء قلنا إنه: (الموعظة) أو إنه (الموعظة والصلاة معاً) يدخل فيه خطبة الجمعة، فلا بدّ أن تكون شرطاً لصحة الصلاة.**

- **ولأن صلاة الجمعة إنما خفّفت من أجل الخطبة وسماع الموعظة، وعليه تكون الخطبة واجبة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.**

غير أن فقهاء الحنفية قالوا:

لا يشترط في الخطبة أن تكون مشتملة على ما يسمّى (خطبة) عرفاً،

- **لأن الله تعالى ذكر الذّكر من غير تفصيل بين كونه طويلاً، أو قصيراً، يسمّى خطبة أو لا يسمى خطبة، فكان الشرط هو الذكر مطلقاً، ويكفي فيه أقل ما يطلق عليه اسم الذكر، غير أن المأثور عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هو الذكر المسمّى ب (الخطبة) والمواظبة عليه فكان ذلك واجباً أو سنّة، لا أنه الشرطُ الذي لا يجزئ غيره.**

وفقهاء الشافعية والحنابلة:

يشترطون : أن يأتي الخطيب بخطبتين مستوفيتين لشروط خاصة منها:

١- حمدُ الله، ٢- والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، ٣- والوصيةُ بتقوى الله تعالى.

وزاد الشافعية : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

وفقهاء المالكية:

شرطوا في الخطبة شرطاً واحداً وهي أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير ممّا يسمّى في العرف موعظة وخطبة.

قال في «الروضة الندية» :

((ثمّ اعلم أنَّ الخطبة المشروعة :

هي : ما كان يعتاده - صلى الله عليه وسلم - من ترغيب الناس وترهيبهم.

فهذا في الحقيقة : روحُ الخطبة الذي لأجله شرعت .

وأمّا اشتراط **الحمد لله**، أو **الصلاة على رسوله**، أو **قراءة شيء من القرآن**.

فجميعُه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفاقُ مثل ذلك في خطبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لا يدل على أنه مقصود متحتم، وشرط لازم.

ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو :

الوعظ : دون ما يقع قبله من الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان عُرْف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً، ويقول مقالاً، شرع بالثناء على الله وعلى رسوله – صلى الله عليه وسلم - - وما أحسن هذا وأولاه - ولكن ليس هو المقصود، بل المقصود ما بعده، ولو قال: إنّ من قام في محفل من المحافل خطيباً، ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد، والصلاة، لما كان هذا مقبولاً بل كل طبع سليم يمجّه ويردّه، إذا تقرّر هذا عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلاّ أنه قدّم الثناء على الله وعلى رسوله، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتمّ وأحسن» .

الحكم الرابع: ما هو العدد الذي تنعقد به الجمعة؟

لا خلاف بين الفقهاء أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة، لقوله عليه السلام: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» .

ولأن التسمية تقتضي ذلك، فلا يقال لمن صلَّى وحده إنه صلى الجمعة. فلا بدّ من الجماعة،

وقد اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة إلى خمسة عشر قولاً ذكرها الحافظ في «الفتح» .

والآية الكريمة لم تنصّ على عددٍ معيّن، وكذلك السُنَّةُ المطهّرة لم يرد فيها نص صريح صحيح على العدد الذي تنعقد به، ولهذا اختلف الفقهاء على أقوال عديدة:

أ - الحنفية قالوا: يكفي أربعة أحدهم الإمام، وقيل: ثلاثة.

ب - الشافعية والحنابلة قالوا: لا بدّ من جمع غفير أقله أربعون.

ج - المالكية قالوا: لا يشترط عدد معيّن بل تشترط جماعة تُسْكن بهم قرية، ويقع بينهم البيع، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم.

قال الحافظ ابن حجر: ولعلّ هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل.

وهناك أحكام أخرى تطلب من كتب الفروع ضربنا صفحاً عنها لأنّ الآية الكريمة لا تدل عليها والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

انتهت

تفسير آيات الأحكام (المحاضرة ١٣)

أحكام الطلاق

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ الطلاق .

{لِعِدَّتِهِنَّ} : أي لزمان عدتهن، أو لاستقبال عدتهن.

قال الجرجاني: **اللام بمعنى (في)** أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن.

وعدَّةُ المرأة : أيام قروئها، وأيام إحدادها على بعلها، وأصل ذلك كله من العد لأنها تعد أيام أقرائها، أو أيام حمل الجنين، أو أربعة أشهر وعشر ليال.

{وَأَحْصُواْ} : أي اضبطوا، واحفظوا، وأكملوا العدَّة ثلاثة قروء حوامل.

وأصل معنى الإحصاء: العدُّ بالحصى كما كان معتاداً قديماً، ثم صار حقيقة فيما ذكر.

{اتقوا الله}: أي اجعلوا بينكم وبين عذابه وقاية تحميكم وتصونكم، وذلك بالطاعة في الأوامر، واجتناب النواهي.

{بفاحشة} : الفاحشة، والفُحْش، والفحشاء: القبيحُ من القول والفعل، وجمعها فواحش، وكلُّ ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي يسمى (فاحشة) ولهذا يسمى الزنى فاحشة قال تعالى: **{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً}** [الإسراء: ٣٢] .

{حُدُودُ الله}:الحدود ،هي الموانع عن المجاوزة نحو النواهي،**والحدُّ في الحقيقة :** هو النهاية التي ينتهي إليها الشيء، **وحدودُ الله ضربان: ضرب:** حدَّها للناس في مطاعمهم ومشاربهم مما أحلَّ وحرم، **والضرب الثاني** عقوبات جعلت لمن ركب ما نُهِيَ عنه كحد السارق.

{ظَلَمَ نَفْسَهُ} الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، قال تعالى**{إِنَّ الشرك لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}**[لقمان: ١٣] .

{أَجَلَهُنَّ}: الأجل :غاية الوقت ومدَّتُه. والمراد في الآية أي **قاربن انقضاء أجل العدّة.**

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل الطلاق مباح أو محظور؟

لقد أباح الله تعالى الطلاق بقوله: **{إِذَا طَلَّقْتُمُ النسآء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}**

وقد روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه قال:**((إنَّ من أبغض المباحات عند الله عَزَّ وَجَلَّ الطلاق)) .**

وفي لفظ **((ابغضُ الحلال إلى الله الطلاق)) .**

قال الحنفية والحنابلة: الطلاق محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لعن الله كلَّ مِذْواق مِطْلاق» وإنما أبيح للحاجة، ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات التي تتحقق فيه الحاجة المبيحة.

وقد نقل عن ابن حجر أن الطلاق:

أ - إمّا واجب : كطلاق المُوْلي : بعد التربص مدة أربعة أشهر.

وطلاقِ الحكمين : في الشقاق بين الزوجين إذا لم يمكن الإصلاح.

ب - أو مندوب : كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها، أو تكون غير عفيفة.

ج - أو حرام : وهو الطلاق البدعي.

د - أو مكروه : بأن سَلِمَ الحالُ عن ذلك كله للحديث.

الحكم الثاني: ما هو الطلاق السّني وما هي شروطه؟

روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فتغيظ، فقال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، وإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسّها، فتلك العدة التي أمر الله عَزَّ وَجَلَّ.

ولهذا الحديث حصل الإجماع : على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه إذا لم يجامعها فيه.

والجمهور: على أنه لو طلّق لغير العدة التي أمر الله وقع طلاقه وأثمَ، وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : ((**ثلاثة جدهن جد وهزلهنّ جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)).**

واختلف الفقهاء فيما يدخل في طلاق السنة.

فقال الحنفية: إن طلاق السنة من وجهين:

أحدهما: في الوقت وهو أن يطلقها طاهراً من غير جماع، أو حاملاً قد استبان جملها.

والآخر: من جهة العدد وهو أن لا يزيد في الطهر الواحد على تطليقة واحدة.

وقال المالكية: طلاق السنة ما جمع شروطاً سبعة:

وهو أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهراً، لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدَّمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض.

وقال الشافعية:

طلاق السنة : أن يطلقها كل طهر خاصة، ولو طلقها ثلاثاً في طهر لم يكن بدعة.

وقال الحنابلة: طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

فالاتفاق واقع على أن طلاق السنة في طهر لم يجامعها فيه، وأما من أضاف كونها حاملاً فلما ورد في حديث عبد الله بن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال لعمر: ((مُرْه فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل)) .

وأما العدد:

والخلاف فيه فبحثه عند قوله تعالى:**{الطلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان}**[البقرة: ٢٢٩] .

وأما قول المالكية: «وهي ممن تحيض» فهذا شرط متفق عليه.

قال الفخر الرازي: والطلاق في السنة إنما يتصور في البالغة المدخول بها، غير الآيسة، والحامل، إذ لا سنة في الصغيرة وغير المدخول بها، والآيسة، ولا بدعة أيضاً لعدم العدة بالأقراء.

وقال أبو بكر الجصاص: والوقتُ مشروط لمن يطلق في العدة لأنَّ من لا عدة عليها بأن كان طلقها قبل الدخول فطلاقها مباح في الحيض.

وأما بقية الشروط فمختلف فيها .

الحكم الثالث: هل للمعتدة أن تخرج من بيتها؟

دلّ قوله تعالى: **{لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بفاحشة مُّبَيِّنَةٍ}** على أنّ المطلقة لا تخرج من مسكن النكاح ما دامت في العدة، فلا يجوز لزوجها أن يُخرجها،

ولا يجوز لها الخروج أيضاً إلاّ لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدّة، والرجعيةُ والمبتوتةُ في هذا سواء.

واختلف الفقهاء في خروج المعتدة من بيتها لقضاء حوائجها على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول : المطلّقة لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، والمتوفّى عنها زوجها لها أن تخرج في النهار.

وهو قول : أبو حنيفة .

المذهب الثاني : المعتدة تخرج في النهار في حوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل.

وبه قال: مالك وأحمد .

المذهب الثالث : لا تخرج الرجعيّة ليلاً ولا نهاراً وإنما تخرج المبتوتة في النهار.

وبه وقال : الشافعي .

دليل المالكية والحنابلة:

استدل مالك وأحمد : بحديث (جابر من عبد الله) قال: طُلّقت خالتي فأرادت أن تَجُدَ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقال:**((بلى فجُدّي نخلك، فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً)).**

دليل الشافعية:

واستدل الشافعي بالآية الكريمة: **{لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ}** بالنسبة للمطلقة رجعياً فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً.

وامّا المبتوتة فاستدل بحديث (فاطمة بنت قيس) فقد ورد في صحيح مسلم أنَّ (فاطمة بنت قيس) قالت يا رسول الله: زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يُقْتحم عليّ قال:**((فأمرها فتحولت)).**

وفي البخاري: عن عائشة أنَّ (فاطمة بنت قيس) كانت في مكانٍ وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لها.

دليل الحنفية:

واستدل أبو حنيفة بعموم قوله تعالى: **{لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بفاحشة مُّبَيِّنَةٍ}** فقد حرمت على المطلّقة أن تخرج ليلاً أو نهاراً، سواءً كانت رجعية أم مبتوتة.

وأما المتوفى عنها زوجها : فتحتاج للخروج نهاراً لقضاء حوائجها ولا تخرج ليلاً لعدم الضرورة.

قال الحنفية: ليس لها أن تخرج: لأن السكنى حق للشرع مؤكد لا يسقط بالإذن حتى لو اختلعت على أن لا سكنى لها تبطل مؤنة السكنى عن الزوج، ويلزمها أن تكتري بيته، وأما أن يحل لها الخروج فلا.

قال الشافعية: إنهما لو اتفقا على الانتقال جاز إذ الحق لا يعدوهما، فالمعنى: لا تخرجوهن ولا يخرجن باستبدادهن.

وقد قال الفخر الرازي: «فلم يكن لها الخروج، وإن رضي الزوج، ولا إخراجها وإن رضيت إلا عن ضرورة» .

الحكم الرابع: ما هي الفاحشة التي تخرج بها المعتدة من المنزل؟

لقد اختلف السلف في المراد بالفاحشة في قوله تعالى: {إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بفاحشة مُّبَيِّنَةٍ} وتبعاً لذلك اختلف الفقهاء.

فقال أبو حنيفة: بقول ابن عمر: **خُروجُها قبل انقضاء العدة فاحشةٌ**.

فيكون معنى الآية: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة بخروجهن من بيوتهن بغير حق.

والاستثناء عليه راجع إلى **{لاَ يَخْرُجْنَ}** والمعنى: «لا يُسمع لهن في الخروج إلا في الخروج الذي هو فاحشة، ومن المعلوم أنه لا يُسمع لهن فيه فيكون ذلك منعاً عن الخروج على أبلغ وجه.

قال ابن الهمام: كما يقال:(لا تزن إلاَّ أن تكون فاسقاً، ولا تشتم أُمَّك إلا أن تكون قاطع رحم، ونحو ذلك وهو بديع وبليغ جداً).

وقال أبو يوسف بقول الحسن وزيد بن أسلم: هو أن تزني فتخرج للحد (أي لا تُخْرجوهنَّ إلا إن زنين) .

وعن ابن عباس قال: إلا أن تبذو على أهله، فإذا فعلت ذلك حلَّ لهم أن يُخْرجوها، كما ورد عن فاطمة بنت قيس أنها أخرجت لذلك.

وعنه أيضاً قال: جميع المعاصي من سرقة أو قذف أو زنا أو غير ذلك واختاره الطبري.

وقال الضحاك: الفاحشة المبينة: عصيانُ الزوج.

وقال قتادة: إلا أن تَنْشزَ فإذا فعلت حلَّ إخراجها.

قال أبو بكر الجصاص: هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ، وجائز أن يكون جميعها مراداً، فيكون خروجها فاحشة، وإذا زنت أخرجت للحد، وإذا بذت على أهله أخرجت أيضاً.

فأما عصيان الزوج والنشوز، فإن كان في البذاءة وسوء الخلق اللذين يتعذر القيام معها فيه فجائز أن يكون مراداً، وإن كان إنما عصت زوجها في شيء غير ذلك فإن ذلك ليس بعذر في إخراجها» .

وأما ابن العربي فقال: أما من قال إنه الخروج للزنى، فلا وجه له لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام، وليس ذلك بمستثنى في حلال ولا حرام، وأما من قال إنه البذاء فهو مفسر في حديث فاطمة بنت عيس، وأما من قال إنه الخروج بغير حق فهو صحيح وتقدير الكلام: «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعاً إلى أن يخرجن تعدياً» .

الحكم الخامس: ما حكم الإشهاد في الفرقة والرجعة؟

الإشهاد مندوب إليه في الفرقة والرجعة .

وهو قول : أبو حنيفة مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليهما.

لقوله تعالى: {وأشهدوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: ٢٨٢]

أدلة الجمهور:

١ - لما جعل الله تعالى للزوج الإمساك أو الفراق، ثم عقَّبه بذكر الإشهاد، كان معلوماً وقوع الرجعة إذا رجع، وجوازُ الإشهاد بعد ذلك؛ إذ لم يجعل الإشهاد شرطاً في الرجعة.

٢ - لم يختلف الفقهاء في أن المراد بالفراق المذكور في الآية إنما هو

تَرْكُها حتى تنقضي عدتها، وأن الفرقة تصح، وإن لم يقع الإشهاد عليها، وقد ذُكر الإشهاد عقيب الفرقة، ثمَّ لم يكن شرطاً في صحتها فكذلك الرجعة.

٣ - وأيضاً لما كانت الفرقة حقاً للزوج، وجازت بغير الإشهاد، إذ لا يحتاج فيها إلى رضا غيره، وكانت الرجعة أيضاً حقاً له وجب أن تجوز بغير إشهاد.

٤ - وأيضاً لما أمر الله بالإشهاد على الإمساك، أو الفرقة احتياطاً لهما، ونفياً للتهمة عنهما، إذا علم الطلاق ولم يعلم الرجعة، أو لم يعلم الطلاق والفراق، فلا يؤمن التجاحد بينهما، ولم يكن معنى الاحتياط مقصوراً على الإشهاد في حال الرجعة أو الفرقة، بل يكون الاحتياط باقياً وإن أشهد بعدهما وجب أن لا يختلف حكمهما إذا أشهد بعد الرجعة بساعة أو ساعتين.

تفسير آيات الأحكام (المحاضرة ١٤)

أحكام العدة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ٥ ﴾ الطلاق

{يَئِسْنَ} : اليأس: القنوط، **وقيل:** اليأس نقيض الرجاء.

{المحيض} : أي الحيض، يقال حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً، والمحيض يكون اسماً ويكون مصدراً.

والحيض والمحيض: اجتماع الدم في الرحم ومنه الحوض لاجتماع الماء فيه.

{ارتبتم} : أي أشكل عليكم من الريبة أي الشك، وقيل تردَّدتم أو جهلتم، وقيل: تيقنتم فهو من الأضداد.

{يُكَفِّرْ} : أي يستر ويمحو الخطيئة، وأصل الكَفْر: تغطية الشيء تغطيةً تستهلكه.

{وُجْدِكُمْ} : الوُجْد: المقدرة والغنى واليسار والسعة والطاقة، والمقصود من سعتكم وما ملكتم، وعلى قدر طاقتكم، وقيل من مساكنكم.

والوَجْد: يستعمل في الحزن والغضب والحب، يقال: وجدت في المال أي صرت ذا مال، ووجدت على الرجل وجداً وموجدة، ووجدت الضالة وُجْداناً، والوُجد بالضم الغنى والقدرة يقال افتقر الرجل بعد وُجدٍ.

{وَأْتَمِرُواْ} : افْتَعِلُوا - من الأمر - يقال ائتمر القوم وتأمَّروا إذا أمر بعضهم بعضاً.

وقال الكسائي: وائْتَمروا أي تشاوروا ومنه قوله تعالى: **{إِنَّ الملأ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ}** [القصص: ٢٠] .

{تَعَاسَرْتُمْ} : أي تضايقتم، وتشاكستم، ولم يتفق الرجل والمرأة بالمشاحة من الرجل، أو طلب الزيادة من المرأة.

{ذُو سَعَةٍ} : السعة نقيض الضيق، والوُسع، والوَسع، والسعة: الجدة والطاقة، وأصل السعة وُسْعة فحذفت الواو ونقصت.

المعنى الإجمالي

بيّن الله سبحانه وتعالى عدة المرأة المطلّقة في سورة البقرة في قوله: {والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قروء} [البقرة: ٢٢٨] فربط العدة بالحيض، وأما المرأة التي لا تحيض لكبر سنها، أو لصغرها أو لحملها، فقد جاءت هذه الآيات لتقول للمؤمنين: إذا جهلتم عدة التي يئست من المحيض وأشكل عليكم أمرها فعدتها ثلاثة أشهر، وكذلك عدة التي طلقت ولم تر الحيض ثلاثة أشهر، وأما الحامل فتنتهي بولادتها عدتها.

ومن يخشى الله في ما يفعل، أو يذر، ييسر الله له أمره، ويوفقه إلى الخير، وتلك الأحكام التي مرت في الطلاق، والعدة فرض الله، وحكمه، فرضه على الناس، ومن يتق الله بالتزام ما شرعه، والبعد عما نهى عنه يمح الله سيئاته، ويعطه في الآخرة أجراً عظيماً، وثواباً كبيراً.

وعلى الرجل أن يسكن مطلقته في داره التي يسكنها على قدر طاقته، ووسعه، وليس له أن يضيق عليها، ويضارها في النفقة والسكنى ليلجئها إلى الخروج من داره.

وإذا كانت المرأة حاملاً فعليه أن ينفق عليها ولو طالت مدة الحمل بعد الطلاق حتى تضع حملها، فإذا ولدت، ورضيت أن ترضع ابنها، فعلى الرجل أن يدفع لها أجر الرضاعة، وليأمر كل منهما الآخر بالمعروف في أمر الرضاع، وأجره، والحضانة ووقتها، فإن عسر الاتفاق بين الأم والأب، ولم يتوصلا إلى أمر وسط يرضيهما، فللأب حينئذٍ أن يفتش لابنه عمن يرضعه غير أمه.

هذا، والإنفاق على المعتدة بحسب طاقة الرجل، فإن كان غنياً فليعطها ما يلائم غناه، وإن كان فقيراً، ضيِّقَ العيش، فليس عليه أن يدفع إلا بقدر ما يستطيع فإن الله - جلت حكمته - لم يكلف الإنسان إلا بقدر ما أعطاه من الرزق، وليعلم أن حال الدنيا لا يبقى على حال، فإن الله سيجعل بعد عسر يسراً.

سبب النزول

١ - أخرج الحاكم وصححه وابن جرير الطبري والبيهقي في سننه وجماعة:

أنها لما نزلت عدة المطلَّقة، والمتوفَّى عنها زوجُها في البقرة قال أُبيُّ بن كعب: يا رسول الله إنّ نساءً من أهل المدينة يقلن: قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء قال: وما هو؟ قال: الصغار، والكبار، وذوات الحمل.

فنزلت هذه الآية **{واللائي يَئِسْنَ ... }** الآيات.

٢ - وروى الواحدي والبغوي والخازن:

أنه لما نزل قوله تعالى: **{والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ... }** [البقرة: ٢٢٨] الآية، قال خلاد بن النعمان الأنصاري: يا رسول الله، فما عدة التي لا تحيض، وعدة التي لم تحض، وعدة الحبلى؟ فنزلت هذه الآية: **{واللائي يَئِسْنَ ... }** .

قال الأنباري:

تقديره واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر، إلا أنه حذف خبر الثاني لدلالة خبر الأول عليه كقولك زيد أبوه منطلق وعمرو، أي وعمرو أبوه منطلق، وهذا كثير في كلامهم.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما هي عدة المرأة التي لا تحيض؟

المرأة غير الحائض تشمل من بلغت سن اليأس، والصغيرة التي لم تر الحيض بعد، أما من يئست من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر بلا خلاف، وكذا الصغيرة التي لم تحض.

واختلف في تقدير سن اليأس على أقوال عديدة:

فقدره بعض الفقهاء بستين سنة.

وقدَّره بعضهم بخمس وخمسين سنة.

وقيل: غالب سن يأس عشيرة المرأة.

وقيل: أقصى عادة امرأة في العالم.

وقيل: غالب سن يأس النساء في مكانها التي هي فيه، فإن المكان إذا كان طيَّب الهواء والماء، يبطئ فيه سن اليأس.

وأما المرأة إذا كانت تحيض ثم لم تر الحيض في عدتها ولم يُدْر سببه.

القول الأول : إن عدتها الحيض حتى تدخل في السن التي لا تحيض أهلها من النساء فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر. **وبه فقال الحنفية والشافعية،** ونقل عن علي وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود.

القول الثاني : تنتظر تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل فإذا لم يبن الحمل فيها علم براءة الرحم، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر. ونقل عن عمر أنه قضى ذلك. **وبه قال مالك وأحمد.**

الحكم الثاني: ما المراد من قوله تعالى: {إِنِ ارتبتم فَعِدَّتُهُنَّ ثلاثة أَشْهُرٍ} ؟

قال الجصاص: غير جائز أن يكون المراد به الارتياب في الإياس؛ لأنَّا إذا شككنا هل بلغت سن اليأس لم نقل عدَّتُها ثلاثة أشهر.

واختلف أهل العلم في (الريبة) المذكورة في الآية على أقوال:

اختار الطبري: أن يكون المعنى «إن شككتم فلم تدروا ما الحكم فيهن؟ فالحكم أن عدتهن ثلاثة أشهر» وهو قول الجصاص فقد قال: **«وذكُر الارتياب في الآية إنما هو على وجه ذكر السبب الذي نُزل عليه الحكم فكان بمعنى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ... »** ونقل هذا عن مجاهد.

وقال مجاهد: الآية واردة في المستحاضة أطبق بها الدم لا تدري أهو دم حيض أو دم علة.

وقال عكرمة وقتادة: من الريبة المرأة المستحاضة التي لم يستقيم لها الحيض، تحيض في أول الشهر مراراً وفي الأشهر مرة.

وقيل: إنه متصل بأول السورة والمعنى **«لا تخرجوهن من بيوتهن إن ارتبتم في انقضاء العدة» .**

قال القرطبي: وهو أصح ما قيل فيه.

وقال الزجاج: المعنى إن ارتبتم في حيضهن، وقد انقطع عنهن الدم وكن ممن يحيض مثلهن.

وقيل: إن ارتبتم أي تيقنتم وهو من الأضداد.

الحكم الثالث: ما هي عدة الحامل؟

نصت الآية على أن الحامل تنتهي عدتها بولادتها، ودل قوله تعالى في سورة البقرة: **{والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}** [البقرة: ٢٣٤]

على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، فإذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً فبأي الأجلين تأخذ؟ ولم يختلف السلف والخلف أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها،

واختلفوا في المتوفى عنها زوجها.

قال الجمهور: عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أن تضع حملها.

وقال علي وابن عباس: {وأولات الأحمال} في المطَّلقات.

وأما المتوفى عنها : فعدتها أبعد الأجلين، فلو وضعت قبل أربعة أشهر وعشر صبرت إلى آخرها.

حجة الجمهور:

استدل الجمهور: بحديث سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت (سعد بن خوله)

وهو ممن شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعلَّت من نفاسها تجمَّلت للخُطَّاب، فدخل عليها رجل من بني عبد الدار فقال لها: مالي أراك متجملة، لعلك ترتجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشراً.

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

وعن ابن مسعود أنه بلغه أن علياً يقول: تعتد آخر الأجلين فقال: ما شاء لاعنته، ما نزلت: **{وأولات الأحمال}** إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها.

قال أبو بكر الجصاص: أفاد قول ابن مسعود أن الآية مكتفية بنفسها في إفادة الحكم على عمومها، غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلّقة فوجب اعتبار الحمل في الجميع، من المطلقات، والمتوفَّى عنهن أزواجهن.

<u>الحكم الرابع: هل للمطلقة ثلاثاً سكنى ونفقة؟</u>

لا خلاف بين العلماء في إسكان المطلقات الرجعيات.

واختلفوا في المطلقة ثلاثاً على ثلاثة أقوال:

<u>القول الأول :</u> إلى أن لها السكنى ولا نفقة لها. **وإليه ذهب مالك والشافعي: ورواية عن أحمد.**

<u>القول الثاني :</u> أن لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة. وهو **مذهب أبو حنيفة وأصحابه**

<u>القول الثالث :</u> إلى أنها لا نفقة لها ولا سكنى. **وإليه ذهب أحمد وغيره .**

دليل المذهب الأول: مالك والشافعي: ورواية عن أحمد.

قوله تعالى: **{وَإِن كُنَّ أولات حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حتى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** . وذلك أن الله سبحانه لما ذكر السكنى أطلقها لكن مطلَّقة، فلما ذكر النفقة قيَّدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها.

دليل المذهب الثاني: أبو حنيفة وأصحابه .

١ - قوله تعالى: **{وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ}** وترك النفقة من أكبر الإضرار وفي إنكار عمر على فاطمة قولها ما يبين هذا.

٢ - ولأنها معتدة تستحق السكنى عن طلاق فكانت لها النفقة كالرجعية.

٣ - ولأنها محبوسة عليه لحقِّه فاستحقَّ النفقة كالزوجة.

٤ - أن السكنى لا كانت حقاً في مال، وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية، فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذا كانت السكنى حقاً في مال وهي بعض النفقة.

دليل المذهب الثالث: وإليه ذهب أحمد وغيره .

١ - حديث فاطمة بنت قيس: أنه طلَّقها زوجها في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ۔ وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ۔ فإن كان لي نفقة أُخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئاً.

قالت: فذكرتُ ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقال: **«لا نفقة لك ولا سكنى»** .

وفي رواية «إنما السكنى والنفقة على من له عليها رجعة» .

٢ - إن النفقة إنما تجب لأجل التمكين من الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها.

وللعلماء في مناقشة الأدلة كلام طويل .

الحكم الخامس: على من يجب الرضاع؟

القول الأول : رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية إلا لشرف الزوجة وموضعها فعلى الأب رضاعة يومئذٍ في ماله، فإن طلقها فلا يلزمها رضاعة إلا أن يكون غير قابل ثدي غيرها فيلزمها رضاعه. **وبهذا قال : المالكية .**

القول الثاني : لا يجب الرضاع على الأم بحال. **وهو قول : الحنفية** .

وقيل: يجب الرضاع على الأم في كل حال.

تعدد الزوجات وحكمته في الإسلام

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ النساء

{وَبَثَّ مِنْهُمَا} : معناه نشر وفرّق على سبيل التناسل والتوالد، ومنه **{وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ}** [الغاشية: ١٦] أي مبسوطة، أو مفرقة في المجالس، وأصل البث: التفريق وإثارة الشيء.

{تَسَآءَلُونَ بِهِ} : معناه يسأل بعضكم بعضاً به مثل: أسألك بالله، وأنشدك الله، والمفاعلة على ظاهرها أو بمعنى تسألون كثيراً.

قال الزجاج: الأصل تتساءلون حذفت الثانية تخفيفاً.

{والأرحام} : جمع رحم وهو في الأصل مكان تكون الجنين في بطن أمه، ثم أطلق على القرابة مطلقاً.

{رَقِيباً} : الرقيب: الحفيظ المطلّع على الأعمال والمَرْقب: المكان العالي الذي يشرف عليه الرقيب، والمراد في الآية أنه تعالى مشرف على أعمالنا، مطلع على أفعالنا، لا تخفى عليه خافية، وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب جل وعلا.

{اليتامى} : جمع يتيم وهو الذي فقد أباه مشتق من اليتم وهو الانفراد ومنه (الدرة اليتيمة) .

قال في «اللسان» : **اليتيم:** الذي يموت أبوه، **والعجيّ:** الذي تموت أمه، **واللطيم:** الذي يموت أبواه، وهو يتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم.

{حُوباً} : الحُوب: الإثم قال الفراء: أهل الحجاز يقولون: حُوب بالضم، وتميم يقولونه بالفتح (حَوْب) قال الراغب: الحُوب الإثم، والحَوْبُ المصدر منه، وروي (طلاق أم أيوب حُوْب) وتسميته بذلك لكونه مزجوراً عنه.

قال القرطبي: وأصله الزجر للإبل، فسمي الإثم به لأنه يزجر عنه وفي الحديث **«اللهم اغفر حوبتي» أي إثمي.**

{تُقْسِطُواْ} : يُقال: أقسط الرجل إذا عدل، ومنه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: **((المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة))** ويقال: قسط الرجل إذا جار ومنه قوله تعالى: **{وَأَمَّا القاسطون فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَباً}** [الجن: ١٥] .

{تَعُولُواْ} : معناه تميلوا وتجوروا يقال: عُلْتَ عليّ أي جُرت عليّ، ومنه العول في الفريضة، والعول في الأصل: الميل المحسوس، يقال: عال الميزان إذا مال ثم نقل إلى الميل المعنوي وهو الجور.

وفسّر الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ **{أَلاَّ تَعُولُواْ}** بمعنى ألا تكثر عيالكم.

{صدقاتهن} : يعني مهورهن جمع صَدُقة بفتح الصاد وضم الدال، وهي كالصداق بمعنى المهر.

{نِحْلَةً} : النحلة: الهبة والعطيّة عن طيب نفس أي لا تعطوهن مهورهن وأنتم كارهون، قاله أبو عبيدة، وفسّر بعضهم النّحْلة بمعنى الفريضة والمعنى: وأعطوا النساء مهورهن فريضة من الله محتومة.

{هَنِيئاً مَّرِيئاً} : صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ، إذا انساغ وانحدر إلى المعدة بدون ضرر.

سبب النزول

أولاً: روي أن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ يتيم، فلما بلغ طلب ماله فمنعه، فخاصمه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ً فنزلت الآية **{وَآتُواْ اليتامى أَمْوَالَهُمْ ... } قاله سعيد بن جبير.**

ثانياً: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: «أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي اليتامى ... }** .

ثالثاً: وروى البخاري عن (عروة بن الزبير) أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي اليتامى}** .

فقالت: **يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره،** فنهوا عن ذلك إلاّ أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. وإن الناس استفتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بعد هذه الآية فأنزل الله **{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النسآء ... }** [النساء: ١٢٧] الآية.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما هو حكم التساؤل بالأرحام؟

دلّ قوله تعالى: **{واتقوا الله الذي تَسَآءَلُونَ بِهِ والأرحام}** على أن التساؤل بالرحم جائز ولا سميا على قراءة (حمزة) الذي قرأها بالجر (والأرحامِ) وبهذا قال بعض العلماء، لأنه ليس بقسم وإنما هو استعطاف فقول الرجل للآخر: أسألك بالرحم أن تفعل كذا لا يراد منه الحلف الممنوع، وإنما هو سؤال بحرمة الأرحام التي أمر الله بصلتها.

واستدلوا بحديث ((اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا ...))الحديث.

وكره بعضهم ذلك وقال: إن الحديث الصحيح يردّه: **((من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت))** فاعتبره نوعاً من أنواع القسم، وهو قول ابن عطية.

الحكم الثاني: هل يعطى اليتيم ماله قبل البلوغ؟

دلّ قوله تعالى: {وَآتُواْ اليتامى أَمْوَالَهُمْ} على وجوب دفع المال لليتيم، وقد اتفق العلماء على أن اليتيم لا يعطى ماله قبل البلوغ لقوله تعالى في الآيات التالية

{وابتلوا اليتامى حتى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فادفعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦] فقد شرطت البلوغ، وإيناس الرشد، والحكمة أن الصغير لا يحسن التصرف في ماله وربما صرفه في غير وجوه النفع، **وللعلماء في تفسير هذه الآية وجهان:**

الوجه الأول: أن يكون المراد باليتامى البالغين الذين بلغوا سن الرشد، وسمّوا يتامى (مجازاً) باعتبار ما كان أي الذين كانوا أيتاماً.

الوجه الثاني: أن المراد باليتامى الصغار، الذين هم دون سن البلوغ، والمراد بالإيتاء الإنفاق عليهم بالطعام والكسوة، أو المراد بالإيتاء ترك الأموال وحفظها لهم وعدم التعرض لها بسوء. وهذا الوجه قوي وذلك أن بعض الأوصياء كانوا يتعجلون في إنفاق مال اليتيم وتبذيره، فأمروا بالحفاظ عليه واستثماره فيما يعود بالنفع على اليتيم، حتى إذا بلغ سن الرشد سلّموه له تاماً موفوراً، ولعلّ الوجه الأول أقوى وأرجح والله أعلم.

الحكم الثالث: هل الأمر في قوله تعالى: {فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ} للوجوب أم للإباحة؟

ذهب الجمهور: إلى أن الأمر في قوله تعالى: **{فانكحوا}** للإباحة مثل الأمر في قوله تعالى: **{وَكُلُواْ واشربوا}** [البقرة: ١٨٧] وفي قوله:**{كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}** [البقرة: ٥٧] .

وقال أهل الظاهر: النكاح واجب وتمسكوا بظاهر هذه الآية، لأن الأمر للوجوب، وهم محجوبون بقوله تعالى: **{وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً}** إلى قوله: **{وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ}** [النساء: ٢٥] .

الحكم الرابع: ما معنى قوله تعالى: {مثنى وثلاث ورباع} ؟

اتفق علماء اللغة على أن هذه الكلمات من ألفاظ العدد، وتدل كل واحدة منها على المذكور من نوعها، فمثنى تدل على اثنين اثنين، وثُلاث تدل على ثلاثة ثلاثة، ورُباع تدل على أربعة أربعة، والمعنى: انكحوا ما اشتهت نفوسكم من النساء، ثنتين ثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً حسبما تريدون.

قال الزمخشري: ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد، كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم: درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولو أفردت لم يكن له معنى. أي لو قلت للجَمع اقتسموا المال الكثير درهمين لم يضح الكلام، فإذا قلت: درهمين درهمين كان المعنى أن كل واحد يأخذ درهمين فقط لا أربعة دراهم.

وفي هذه الآية دلالة على حرمة الزيادة على أربع، **وقد أجمع العلماء والفقهاء** على ذلك ولا يقدح في هذا الإجماع ما ذهب إليه بعض المبتدعة من جواز التزوج بتسع نسوة بناء على أن الواو للجمع وأن المراد أن يجمع الإنسان اثنتين وثلاثاً وأربعاً.

قال العلامة القرطبي: «إعلم أن هذا العدد (مثنى وثلاث ورباع) لا يدل على إباحة تسع كما قاله مَنْ بَعُد للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعَضَد ذلك **بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نكح تسعاً وجمع بينهن في عصمته**، والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة، والرافضةُ وبعض أهل الظاهر، وذهب بعضهم إلى أقبح من ذلك، فقالوا بإباحة الجمع بين **(ثمان عشرة)** وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع، وقد أسلم **(غيلان)** وتحته عشر نسوة فأمره عليه السلام أن يختار أربعاً منهن ويفارق سائرهن.

وقد خاطب تعالى العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول (تسعة وتقول: اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلاناً أربعة، ستة، ثمانية، ولا يقول (ثمانية عشر) » .

أقول: إن الإجماع قد حصل على حرمة الزيادة على أربع، وانقضى عصر المجمعين قبل ظهور هؤلاء الشذّاذ المخالفين، فلا عبرة بقولهم فإنما هو محض جهل وغباء وكما يقول الشاعر:

حكمة التشريع

مسألة «تعدد الزوجات» ضرورة اقتضتها ظروف الحياة، وهي ليست تشريعاً جديداً انفرد به الإسلام، وإنما جاء الإسلام فوجده بلا قيود ولا حدود، وبصورة غير إنسانية، فنظّمه وشذّبه وجعله دواءً وعلاجاً لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع. جاء الإسلام والرجال يتزوجون عشرة نسوة أو أكثر أو أقل - كما مرّ في حديث غيلان حين أسلم وتحته عشر نسوة - بدون حدّ ولا قيد، فجاء ليقول للرجال: إن هناك حداً لا يحل تجاوزه هو (أربع) وإن هناك قيداً وشرطاً لإباحة هذه الضرورة في (العدل بين الزوجات) فإذا لم يتحقق ذلك وجب الاقتصار على واحدة {فواحدة أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانكم} .

فهو إذاً نظام قائم وموجود منذ العصور القديمة، ولكنه كان فوضى فنظّمه الإسلام، وكان تابعاً للهوى والاستمتاع باللذائذ، فجعله الإسلام

سبيلاً للحياة الفاضلة الكريمة.

والحقيقة التي ينبغي أن يعلمها كل إنسان أن «إباحة تعدد الزوجات» مفخرة من مفاخر الإسلام، لأنه استطاع أن يحل مشكلة عويصة من أعقد المشاكل، تعانيها الأمم والمجتمعات اليوم فلا تجد لها حلاً إلا بالرجوع إلى حكم الإسلام، وبالأخذ بنظام الإسلام.

إن هناك أسباباً قاهرة تجعل التعدد ضرورة كعقم الزوجة، ومرضها مرضاً يمنع زوجها من التحصن، وغير ذلك من الأسباب التي لا نتعرض لذكرها الآن، ولكن نشير إلى نقطة هامة يدركها المرء ببساطة.

إن المجتمع في نظر الإسلام كالميزان يجب أن تتعادل كفتاه، ومن أجل المحافظة على التوازن يجب أن يكون عدد الرجال بقدر عدد النساء، فإذا زاد عدد الرجال على عدد النساء، أو بالعكس فكيف نحل هذه المشكلة؟

ماذا نصنع حين يختل التوازن ويصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال؟

أنحرم المرأة من (نعمة الزوجية) و (نعمة الأمومة) ونتركها تسلك طريق الفاحشة والرذيلة كما حصل في أوربا من جراء تزايد عدد النساء بعد الحرب العالمية الأخيرة؟ أم نحل هذه المشكلة بطرقٍ شريفة فاضلة نصون فيها كرامة المرأة، وطهارة الأسرة، وسلامة المجتمع؟ أيهما أكرم وأفضل لدى العاقل أن ترتبط المرأة برباط مقدس تنضم فيه مع امرأة أخرى تحت حماية رجل بطريق شرعي شريف، أم نجعلها خدينةً وعشيقة لذلك الرجل وتكون العلاقة بينهما علاقة إثم وإجرام؟!

لقد اختارت ألمانيا (المسيحية) التي يحرم دينها التعدد، فلم تجد خيرة لها إلاّ ما اختاره الإسلام فأباحت تعدد الزوجات رغبة في حماية المرأة الألمانية من احتراف البغاء، وما يتولد عنه من أضرار فادحة وفي مقدمتها كثرة اللقطاء.

تقول أستاذة ألمانية في الجامعة: (إن حل مشكلة المرأة الألمانية هوفي إباحة تعدد الزوجات ... إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه. . إن هذا ليس رأي وحدي بل هو رأي نساء كل ألمانيا) .

وفي عام ١٩٤٨ ميلادية أوصى مؤتمر الشباب العالمي في (ميونخ) بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات حلاً لمشكلة تكاثر النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية.

ولقد حلّ الإسلام المشكلة بأشرف وأكرم الطرق، بينما وقفت المسيحية مكتوفة الأيدي لا تبدي ولا تعيد، أفلا يكون للإسلام الفضل الأكبر لحل مثل هذه الظاهرة التي تعاني منها أمم لا تدين بدين الإسلام؟!

ويجدر بي أن أنقل هنا بعض فقرات لشهيد الإسلام (سيد قطب) من كتابه «السلام العالمي في الإسلام» حيث قال تغمده الله بالرحمة:

«إن ثرثرةً طويلةً عريضة تتناثر حول حكاية» تعدد الزوجات «في الإسلام، فهل هي حقيقة تلك الآفة الخطرة في حياة المجتمع؟

إنني أنظر فأرى كل مشكلة اجتماعية قد تحتاج إلى تدخل من التشريع إلاّ مسألة تعدد الزوجات فإنها تحل نفسها بنفسها.

. إنها مسألة تتحكم فيها الأرقام، ولا تتحكم فيها النظريات ولا التشريعات.

في كل أمة رجال ونساء، ومتى توازن عدد الرجال مع عدد النساء فإنه يتعذر عملياً أن يحصل رجل واحد على أكثر من امرأة واحدة.

فأما حين يختل توازن الأمة، فيقل عدد الرجال عن النساء كما في الحروب، والأوبئة التي يتعرض لها الرجال أكثر، فهنا فقط يوجد مجال لأن يستطيع رجل تعديد زوجاته.

فلننظر إذاً في هذه الحالة وأقر الأمثلة لها الآن (ألمانيا) حيث توجد ثلاث فتيات مقبال كل شاب، وهي حالة اختلال اجتماعي، فكيف يواجهها المشرع؟

إن هناك حلاً من حلول ثلاثة:

الحل الأول: أن يتزوج كل رجل امرأة، وتبقى اثنتان لا تعرفان في حياتهما رجلاً، ولا بيتاً، ولا طفلاً، ولا أسرة.

والحل الثاني: أن يتزوج كل رجل امرأة فيعاشرها زوجته، وأن يختلف إلى الأخريين أو واحدة منهما لتعرف الرجل دون أن تعرف البيت أو الطفل، فإذا عرفت الطفل عرفته عن طريق الجريمة، وحملته ذلك العار والضياع.

والحل الثالث: أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة، فيرفعها إلى شرف الزوجية، وأمان البيت، وضمانة الأسرة، ويرفع ضميره عن لوثة الجريمة، وقلق الإثم، وعذاب الضمير، ويرفع المجتمع عن لوثة الفوضى واختلاط الأنساب.

أي الحلول أليق بالإنسانية، وأحق بالرجولة، وأكرم للمرأة ذاتها وأنفع؟} .